



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

قسم الدعوة

حدود الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة وواقع تطبيق الدعوة لها

دراسة تأصيلية تقيمية على عينة من الدعوة في غرب دول قارة أوروبا

دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب

إعداد

ماجد بن عبد الله بن إبراهيم البصيص

إشراف فضيلة الدكتور :

حمزة بن سليمان الطيار

الأستاذ المشارك بقسم الحسبة والرقابة

العام الجامعي : ١٤٣٤-١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وتحتوي على:

- أهمية الموضوع .
- التعريف بمصطلحات الدراسة .
- أسباب اختيار الموضوع .
- أهداف الدراسة .
- تساؤلات الدراسة .
- الدراسات السابقة .
- نوع البحث ومنهجه .
- مجتمع الدراسة وعينته وأدواتها .
- تقسيم الدراسة .
- الصعوبات التي واجهت الباحث
- شكر ودعاء

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١).
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) (٤)

أما بعد :

فإن الدعوة إلى الله -تعالى- في مجتمع الأقليات المسلمة من الأمور الضرورية الملحة، لا سيما أنه مجتمع قائم في أحضان مجتمع أكثره من غير المسلمين، يقول ابن القيم -رحمه الله: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، وحاجتهم إلى الشريعة أعظم من حاجتهم إلى التنفس فضلاً عن الطعام والشراب؛ لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة فساد الروح والقلب جملة، وهلاك الأبدان، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، من القيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك ألبتة". (٥)

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠، ٧١.

(٤) حديث خطبة الحاجة، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم: (٢١١٨)، ١/٦٤٤، دار ابن حزم، الدمام، ب.ر، ب.ت.

(٥) مفتاح دار السعادة، شمس الدين بن قيم الجوزية، ٢/٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ب.ر، ب.ت.

ومجتمع الأقليات المسلمة اليوم بأمس الحاجة إلى التمسك بالدين القويم، ولا يكون ذلك إلا بدعاة يحملون لواء الدعوة إلى الله -تعالى- على بصيرة وفق الضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب الكريم ومن السنة المطهرة، يقول سماحة الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "على الأقليات المسلمة أن يلتزموا بدين الله، وأن يستقيموا عليه، وأن يتفقهوا فيه، وأن يسلكوا الطرق الموصلة إليه، وعلى إخوانهم في كل مكان أن يساعدهم، وأن يعاونوهم، دولاً وأفراداً وجماعاتٍ وجمعياتٍ، على جميع إخوانهم في كل مكان أن يساعدهم حسب الطاقة، وأن ينصحوا لهم وأن يمدوهم بكل أنواع المساعدة، ومن أعظمها ومن أهمها التوجيه والإرشاد والتفقيه والتعليم، وأن يتوجه إليهم الدعاة المخلصون الفقهاء في الدين حتى يوجهوهم إلى الخير، ويعلموهم ما جهلوه، ويصروهم بدين الله، ويعلموهم كتاب الله، ويعلموهم سنة رسول الله ﷺ، حتى يكونوا مثلاً لهم حياً في الأخلاق الإسلامية والأعمال الصالحة والقُدوة الحسنة." (١)

وعلى الدول الإسلامية أن تتحمل هذا الهم، وذلك بإرسال المندوبين وبعث الرسائل والتأكيد على ممثليها وما إلى ذلك من الوسائل والأساليب التي تعين إخوانهم في تلك الأقليات، وترفع معنوياتهم، وتشعر من يتسلط عليهم بأن لهم إخواناً في العقيدة يهتمون بأمرهم، ويتابعون أخبارهم، ويغارون عليهم، وسوف يرتفع الضيم والظلم عن المسلمين - إن شاء الله - عندما تشعر تلك الدول وغيرها أن وراء هذه القلة المسلمة دولاً تتألم لآلامهم، وتهتم بشؤونهم، فتتصاع لمطالبهم، وترفع يدها عن ظلمهم، ولا سيما أن غالب تلك الدول بحاجة إلى البلاد الإسلامية في الشؤون الاقتصادية وغيرها." (٢)

كما بين الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- أهمية ذلك بقوله: "إن أهم الواجبات على المسلمين في هؤلاء الأقليات المسلمة أن يعينوا على تثبيت الإسلام في نفوسهم، وعلى دعوتهم إلى الإسلام، وأن يبعثوا إليهم من يؤيدهم في ذلك، وأن يستقدموا منهم من يتلقى

(١) الأقليات المسلمة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم د. عبدالله بن محمد الطيار، ص ١٥، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ٣٣٨/١٦، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

العلم في البلاد الإسلامية فيكون هناك تبادل بين أولئك الأقليات وبين جماعات المسلمين، حتى ينشطوهم ويعينوهم على مهمتهم، كما أن على هذه الأقليات أن يبينوا للمسلمين الأحوال التي هم عليها، حتى يعرف المسلمون أمرهم، ويطلعوا على أحوالهم؛ لأن كثيراً من هؤلاء الأقليات لا يعرفهم أكثر المسلمين، فلا بد أن يكشف الأمر ويبين ويوضح". (١)

وفي ضوء ذلك تتضح أهمية العناية بدراسة الدعوة في مجتمع الأقليات، كما يتضح أهمية هذا الموضوع في كونه يناقش حدود الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة من جانبين:

الجانب الأول: الإعداد العلمي، وذلك عن طريق معرفة الأنظمة والقوانين في مجتمع الأقليات المسلمة، والضوابط الشرعية للدعوة فيها؛ لإيصالها للدعاة؛ لتساعدتهم على سلوك أفضل الطرق وأقربها إلى أفهام المدعوين.

الجانب الثاني: الإعداد العملي، وذلك عن طريق الوقوف على تطبيق الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة للأنظمة والقوانين والضوابط الشرعية للدعوة في تلك المجتمعات، وسييسرهم هذا العمل - بإذن الله - في تحقيق أهدافهم، وتنفيذ برامجهم بكل يسر وسهولة.

التعريف بمصطلحات الدراسة:

حدود: الحاء والذال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، وسمي التعريف حداً لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول. (٢)

والحد في الاصطلاح الشرعي: هو حد الشيء، وصفه المحيط به المميز له عن غيره، ففائدة الحد هي: التمييز بين المحدود وبين غيره. (٣)

(١) الأقليات المسلمة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم د. عبدالله بن محمد الطيار، ص ٧٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام محمد هارون، ٤/٣، دار الجليل، القاهرة، ب. ر.، ١٤٢٠هـ.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، ١٢/٥٩، دار الريان للتراث، القاهرة، ب. ر.، ١٤٠٧هـ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبدالكريم علي النملة، ٧٧/١، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

التعريف الإجرائي للحدود: هي الأطر النظامية والقوانين التي يُسمح للدعاة بالعمل بموجبها في مجتمع الأقليات المسلمة.

الضوابط: جمع مفردها: ضابط، والضابط له عدة معان، منها: الحزم، والقوة، والشدة، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، يقال: ضبطه ضبطاً، أي: حفظه حفظاً بليغاً، وأحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد وغيرها، أي: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، وضبط الكتاب ونحوه، أي أصلح خلله، والضابط: هو ما يجزم الشيء ويطوقه ويجعله رهين قيوده. (١)

التعريف الاصطلاحي للضوابط: هو ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، (٢) وعرف أيضاً: بأنه حكم كلي شرعي عملي ينطبق على صورة عملية متعددة من باب واحد، تعرف أحكامها منه. (٣)

وفي هذا البحث يقصد بالضابط: الأطر الشرعية التي تكفل للدعاة الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وفق منهج السلف الصالح.

الأقليات:

الأقليات لغة: جمع مفردها: أقلية. (بفتح الهمزة و القاف وتشديد اللام المكسورة، والياء المفتوحة). والقلة: خلاف الكثرة، يقال: قوم قليلون وأقلاء، وقوم قليل (٤).

(١) انظر: تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبدالغفور عطار، ١١٣٩/٣، دار العلم للملايين، ب.م، ط٤، ١٩٩٠م، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: أمين عبدالوهاب، ومحمد العبيدي، ٣٤٠/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٥٣٣/١، دار الدعوة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ص ٨٧٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ص ١٨٥، المطبعة العصرية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ١١/١، دار الكتب العلمية، ب.م، ط١، ١٤١١هـ.

(٣) قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لعابد بن عبدالله الثبيتي، ص ٨٧، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ.

(٤) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٦٠٢/٣، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: أمين عبدالوهاب، ومحمد العبيدي، مادة سلم، ١٩٢/٢.

التعريف الاصطلاحي للأقليات: وردت كلمة القلة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، والتي تدل على القلة العددية في مقابل الكثرة العددية، ومن ذلك قوله -تعالى-
﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُم بِ﴾ (١)، وقوله: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ (٢) وهذه الآية والتي قبلها تدلان على التذكير بنعمة الله -عز وجل-، وترتبط الكثرة في القرآن الكريم بالتعبير بها عن قلة الإيمان والعلم، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) وقال الباري: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤) وقال -عز وجل-: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٥) ولكن القلة لم ترد في القرآن دائما للذم قال -سبحانه-: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٦) وقال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٧) وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (٨).

"فالأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة والقلة العددية فقط لا غير، دونما أية ظلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها، وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات، فالمدح والذم، والإيجاب والسلب، والقبول والرفض؛ إنما

(١) سورة الأعراف: ٨٦.

(٢) سورة الأنفال: ٢٦.

(٣) سورة يوسف: ١٠٣.

(٤) سورة يوسف: ٢١.

(٥) سورة البقرة: ٢٤٣.

(٦) سورة البقرة: ٢٤٩.

(٧) سورة هود: ٤٠.

(٨) سورة ص: ٢٤.

هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف، ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد". (١)
"أما في هذا العصر فقد برز مصطلح (الأقليات) بشكل واضح، وأخذ ثقلاً على الساحة العالمية، وبخاصة الإسلامية، وذلك لوجود التقسيمات الجغرافية الحديثة التي تخضع الفرد لتصنيف متباين -أقلي وأكثر- داخل وخارج هذه البقعة". (٢) وقد تعددت التعريفات لمصطلح (الأقليات)، ومن ذلك:

تعريف الأقليات في العرف الدولي: فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها. (٣)
وعرفت أيضاً بأنها: مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخصائص إما في العرق، وإما في الثقافة، وإما في الدين، ويحاولون بكل الإمكانات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في خصائص الأغلبية. (٤)
الأغلبية. (٤)

وعرفت أيضاً بأنها: مجموعة بشرية تعيش وسط مجموعة، أو مجموعات أخرى تفوقها عدداً، أو تغايرها فكراً أو ديناً أو عنصراً، في ظروف من الاضطهاد والامتهان في أغلب الأحيان، وتتفاوت هذه الظروف من مجتمع لآخر. (٥)

وعرفت أيضاً بأنها: مجموعة من الناس تعيش في مناخ غير متعاطف معها -غالباً أو أحياناً، بفكر مستقل، بسلوك مستقل، بمعتقد مستقل، لا يتفق مع معتقد الآخرين، ومن ثم يعاملون

(١) الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، د. محمد عمارة، ص ٨-٩، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبولييك، ص ٢٨، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٣) القاموس السياسي، لأحمد عطية الله، ص ٩٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٦٨م.

(٤) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبولييك، ص ٢٨.

(٥) المسلمون في الاتحاد السوفيتي، هيئة الإغاثة الإسلامية، ١/٥، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، جدة، ب. ر، ١٤١٢هـ.

كأقلية في المجتمع الذي أكثرته على غير دين الأقلية، على غير جنس الأقلية، على غير سلوك الأقلية". (١)

وعرفت كذلك بأنها: "مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة، أو يتكلمون بلغة، أو ينتسبون لقومية، أو من رعايا دولة معينة، اكتسبوا جنسية الدولة، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياساً لمجموع الشعب". (٢)

ويلاحظ أنه مهما تعددت تعريفات الباحثين لمصطلح الأقلية، فإنه يمكن تعريفها بأنها: مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً، أو تختلف عنها في خاصية من الخاصيات تعامل بسببها معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية، فيمكن أن تكون هذه الخاصية عرقية، كاختلاف، في اللون مثلا الذي يفرق الأقلية السوداء في الولايات المتحدة الأمريكية، أو تكون ثقافية كالاختلاف في اللغة مثلا، كالأقلية الباسكية في أسبانيا، أو دينية كالأقلية الكاثوليكية في أيرلندا الشمالية، وفي كل الحالات لا تصبح الأقلية أقلية إلا إذا كان هذا الفارق العرقي أو اللغوي أو الديني مهما، إما بالنسبة لأفراد الأقلية، فيجعلهم يحاولون الحفاظ عليه، وإما بالنسبة للأكثرية التي تحاول فرض إدماجها في المجموعة الأكثرية. (٣)

الأقليات المسلمة :

إن هذا المصطلح يقصد به أساسا الإشارة إلى جماعة إسلامية تشكل العدد الأقل من مجموع السكان في دولة ما أو مجتمع ما، والتي تخضع لمعاملة مختلفة، وذلك نتيجة خصائصها المختلفة، ويمكن أن ينشأ وضع الأقلية هذا حتى في الأحوال التي تشكل فيها (الجماعة

(١) الجاليات الإسلامية في أوروبا الغربية مشكلات التأقلم والاندماج، أ.د. محمد منير سعد الدين، ص ٦، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

(٢) موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان، لسهيل حسين الفتلاوي، ص ٣٠٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٧م.

(٣) الأقليات المسلمة في العالم اليوم، د.علي المنتصر الكتاني، ص ٦، مكتبة المنار، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

الإسلامية) العدد الأكبر من مجموع السكان ولكن في ظروف تكون فيما هي الجماعة الأدنى سياسياً. (١)

أي أن الأقلية المسلمة هي عبارة عن مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، تختلف بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه، وهنا يجب التنويه على أنه في بعض الأحيان يمكن أن تعد بعض المجموعات الإسلامية أقلية رغم كونها أكثرية عددية في بلدها، وذلك بسبب تسلط الأقلية غير الإسلامية على الدولة بأسرها، كما يمكن أن تعد بعض المجموعات الإسلامية أكثرية رغم كونها أقلية عددية في هيمنتها على مؤسسات الدولة، وهكذا كان حال الدولة المغولية قديماً في الهند. (٢)

ويذهب آخرون إلى أن تعريف الأقلية لا يحدد في ضوء الأعداد الأقل منها والأكثر؛ لأن الأمر عندهم أبعد من هذا، فالمسلمون يعتبرون أكثرية في جمهوريات السوفيت وألبانيا وجمهورية التركستان الشرقية في الصين والحبشة، غير أن سيطرة الحزب أو الجيش على زمام الأمور حولت أكثريتهم إلى أقليات، ولذا تعتبر الأقلية، مجموعة من المسلمين مغلوبة على أمرها. (٣) ويتطابق ذلك مع ما ذكر في الوكالة الإسلامية بتاريخ ٢١/١١/١٤١٢هـ: "هناك عدد من الدول في أفريقيا نجد نسبة المسلمين فيها كبيرة، ولكنها تدار لعهد قريب بواسطة رئيس نصراني، وهناك بعض الدول الأفريقية والتي نسبة المسلمين فيها أكثر من ٨٠٪، ومعظم الوظائف القيادية والإدارية فيها بأيدي النصارى، ويندر أن تجد بينهم وزيراً

(١) مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية، لدورباو، ص ٢١٧، ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

(٢) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د. علي المنتصر الكتاني، ص ٦-٧.

(٣) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم، د. محمد علي ضناوي، ص ١٣٤-١٣٥، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

مسلماً".^(١) وطرف آخر يعتبر الأقلية المسلمة من لم تكن عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي.^(٢)

وختلاصة القول: أن المعيار العددي أدق المقاييس، في اعتبار المسلمين أقلية أو كونها دولة إسلامية فالتى يزيد عدد المسلمين فيها عن ٥٠% من السكان تعتبر أغلبية ودولة إسلامية، ومع ذلك فقد نجد بعض المعايير قابلة للمناقشة، مثل: رئاسة الدولة، وتشكيل نظام الحكم،

والنص في الدستور على ما يفيد أن الدولة ليس لها دين معين (علمانية).^(٣) فالأقلية المسلمة: هي مجموعات من المسلمين تعيش في بلد يدين أكثر أهله بغير الإسلام، بغض النظر عن ديانات الأكثرية أهي واحدة أم متعددة.^(٤)

الدعاة: جمع داعية، والداعية: اسم فاعل على وزن فاعلة، وتأني الهاء في آخره للمبالغة، فيقال عمن عرف بالدعوة: (داعية).^(٥)

التعريف الاصطلاحي للداعية: كل مسلم مكلف اشتغل بهداية الناس وبدلالتهم على الله.^(٦)

غرب أوروبا: نجد أن من تكلم عن المسلمين في أوروبا يقسمها إلى قسمين الأقليات المسلمة في أوروبا الشرقية والأقليات المسلمة في أوروبا الغربية، وممن سار على هذا المنحى عدد من الباحثين حيث قال أحدهم: "فالأقليات المسلمة في أوروبا الشرقية يختلفون عن

(١) أحداث العالم الإسلامي شؤون وقضايا، وكالة الأنباء الإسلامية، ٣٣٠/٢، مكتبة الناصر للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د.زيد بن عمر العيص، ص٦، جامعة الملك سعود، ب.ر، ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د.علي المنتصر الكتاني، ص٦، الأقليات الإسلامية المشكلات الثقافية والاجتماعية، د.جمال الدين محمد محمود، مطبوع ضمن بحوث: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها، ٤٥/١، دار الندوة العالمية، ب.م، ب.ر، ١٤٢٠هـ.

(٤) الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، لزيد بن عمر العيص، ص١.

(٥) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة: دعا، ٦٧/١.

(٦) صفات الداعية، لحمد بن ناصر العمار، ص١٢، دار إشبيليا، الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ.

الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية، بينما استقر المسلمون في أوروبا الشرقية منذ زمن بعيد مع عدوان أبناء البلاد عليهم، نجد المسلمين في أوروبا الغربية معظمهم غرباء لا يزالون يحتفظون بجنسيات البلاد التي خرجوا منها".^(١)

تتكون الأقليات المسلمة في أوروبا من شقين: أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية، فالأقليات المسلمة في أوروبا الشرقية في الأصل تنتمي إلى البلد الذي تقيم فيه، بينما الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية في الغالب من الوافدين إليها من الدول الإسلامية.^(٢)، ويتضح من هذا التقسيم تقسيم باعتبار خصائص المسلمين، بينما اعتبر في تقسيم أوروبا إلى قسمين باعتبار نظام الحكم، وهذا ظاهر فيما ذكره الباحث، وتنقسم الدول الأوروبية التي تعيش فيها الأقليات المسلمة إلى قسمين هما:

١. أوروبا الغربية: وتنهج سياسة الرأسمالية في الحكم غالباً.

٢. أوروبا الشرقية: وتنهج سياسة الشيوعية في الحكم غالباً.^(٣)

وستكون هذه الدراسة باعتبار الخصائص والسياسة.

التعريف الإجرائي للدراسة: دراسة الجانب النظامي القانوني والجانب الشرعي الذي يجب مراعاته حال القيام بالدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

(١) انظر: البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، محمد السيد غلاب، لحسن عبدالقادر صالح، محمود شاكر، ص ٧٥٤، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ب.ر، ١٣٩٩هـ، قضايا إسلامية معاصرة، لعبد الشافي غنيم عبدالقادر ورأفت غنيمي الشيخ، ص ٢١٢-٢١٧، عالم الكتب، القاهرة، ب.ر، ١٩٨٠م.

(٢) انظر: مشكلات الدعوة إلى الإسلام في مجتمع الأقليات المسلمة في أوروبا وسبل علاجها خلال الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى نهاية عام ١٤١٩هـ، لتوفيق بن عبدالعزيز السديري، ص ٢٩، رسالة دكتوراه العالمية، من قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة، ص ٤٢، رسالة ماجستير، من قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- اهتمام الدول الإسلامية بإنشاء المساجد والمراكز الإسلامية وتوفير الدعم المالي لها وكثرة عقد الدورات الشرعية والتدريبية للأئمة والدعاة وخطباء المساجد. (١)
- ٢- إرسال بعض الدول الإسلامية الدعاة لإمامة المصلين في شهر رمضان المبارك، وإقامة البرامج الشرعية، وتعليم اللغة العربية في مجتمع الأقليات المسلمة سنوياً.
- ٣- الحاجة إلى تحديد الأنظمة والقوانين للدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في دول غرب أوروبا.
- ٤- الحاجة إلى تحديد الضوابط الشرعية للدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وفق منهج أهل السنة والجماعة؛ لتساعد على سلوك أفضل الطرق وأقربها إلى أفهام المدعوين.
- ٥- الحاجة إلى كشف واقع الدعاة ومعرفة مدى تطبيقهم للأنظمة والقوانين والضوابط الشرعية للدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة؛ لتحقيق أهدافهم وتنفيذ برامجهم على علم وبصيرة.
- ٦- الحاجة إلى تقويم أعمال الدعاة وفق حدود وضوابط الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، والاطلاع على ما يستجد بشأنهم، ومعرفة مشكلاتهم وإيجاد الحلول لها، وبيان ما ينقصهم في عملهم الإسلامي، وتوزيعهم حسب حاجة تلك البلدان، وبحث ما فيه مصلحة لدعم الجمعيات الإسلامية المعروفة بسلامة الاتجاه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١- التعرف على حدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع الأقليات المسلمة.
- ٢- التعرف على واقع تطبيق الدعاة لحدود الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة.
- ٣- التعرف على العوائق والعقبات التي تعترض الدعاة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة، والسبل المناسبة للتغلب عليها.

(١) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد (رحمه الله) في خدمة الإسلام والمسلمين، لمحمد بن ناصر العبودي،

ص ٢٧-٢٨، دار الثلوثة، الرياض، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

أولاً: التساؤلات المتعلقة بالجانب النظري:

١. ما أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٢. ما تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٣. ما علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية؟
٤. ما حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٥. ما حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٦. ما حدود وسائل الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٧. ما حدود أساليب الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٨. ما ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٩. ما ضوابط ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
١٠. ما ضوابط وسائل الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
١١. ما ضوابط أساليب الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟

ثانياً: تساؤلات الجانب الميداني:

١. ما أصناف الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٢. ما سمات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٣. ما تطبيق الدعوة لحدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٤. ما تطبيق الدعوة لحدود ميادين الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٥. ما تطبيق الدعوة لحدود وسائل الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٦. ما تطبيق الدعوة لحدود أساليب الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٧. ما العوامل المساعدة على نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
٨. ما المعوقات التي تعيق الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟

الدراسات السابقة:

إن هذه الدراسة-حسب علم الباحث- تعدّ دراسة علمية جديدة غير مسبوقه بدراسة علمية في حقل الدعوة الإسلامية؛ فقد اطلعت على عدد من الرسائل العلمية في الجامعات السعودية، ومن خلال البحث في قاعدة معلومات الرسائل الجامعية والتي أصدرها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فلم أجد رسالة علمية تتحدث عن هذا الموضوع "حدود الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة وواقع تطبيق الدعاة لها: دراسة تأصيلية تقويمية على عينة من الدعاة في دول غرب قارة أوروبا"، وإنما وجدت بعض الدراسات العلمية والتراكمات المعرفية التي اهتمت ببعض جوانب هذا الموضوع، من ناحية التركيز على حكم الأقليات المسلمة، وتعلقه بالأحكام العقدية والفقهية، ولم أجد من طرحه طرحاً مستوفياً في مجال الدعوة، وهي كما يأتي :

﴿ الرسالة الأولى: بعنوان: (المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية). (١)﴾

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة. ففي الفصل التمهيدي تحدث الباحث عن تعريف مصطلح «الأقليات المسلمة» لغةً واصطلاحاً، وأسباب نشأتها، ونبذة عن العالم الإسلامي، والأقليات المسلمة في العالم في عصرنا الحاضر . ثم تحدث في الباب الأول عن دار الإسلام ودار الكفر، والأحكام المتعلقة بانتقال المسلم إلى دار الكفر وخضوعه لأحكام الكفر، ويحوي ثلاثة فصول. وفي الباب الثاني تحدث عن المسائل العقدية المتعلقة بولاية أمر المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة ببلاد الكفر، و يحوي ثلاثة فصول. وفي الباب الثالث تحدث عن الأصول العقدية التي ينبني عليها تعامل المسلم مع الكفار، ويحوي ثلاثة فصول.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

وقد تميزت هذه الرسالة من خلال حديثه عن المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات

(١) وهي رسالة دكتوراه من إعداد/ عبدالمنعم عبدالغفور حيدر قل أسرار، ١٤٢٦هـ، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، مكة المكرمة، غير منشورة.

المسلمة، وسيختلف موضوعي عنها في أنه يتعلق بحدود وضوابط الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وواقع تطبيق الدعوة لها.

﴿ الرسالة الثانية: بعنوان: (الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد). (١)﴾

وقد اشتملت هذه الرسالة على تمهيد وثلاثة أبواب، تحدث الباحث في التمهيد عن تعريف مصطلح «الأقليات المسلمة» لغةً واصطلاحاً، وأسباب وجودها، ونبذة عنها في الوقت الحاضر وما تعانيه من مخاطر وتحديات.

ثم تحدث في الباب الأول عن الأحكام العقدية المتعلقة بوجود الأقليات المسلمة بين غير المسلمين، ويحوي أربعة فصول.

وفي الباب الثاني تحدث عن أحكام العبادات المتعلقة بوجود الأقليات المسلمة بين غير المسلمين، ويحوي ثلاثة فصول.

وفي الباب الثالث تحدث عن أحكام الإمارة والجهاد المتعلقة بوجود الأقليات المسلمة بين غير المسلمين، ويحوي فصلين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

وقد تميزت هذه الرسالة بالحديث عن المسائل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة، وسيختلف موضوعي عنها في أنه يتعلق بحدود وضوابط الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وواقع تطبيق الدعوة لها.

﴿ الرسالة الثالثة: بعنوان: (مشكلات الدعوة إلى الإسلام في مجتمع الأقليات المسلمة في أوروبا وسبل علاجها خلال الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى نهاية عام ١٤١٩هـ). (٢)﴾

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

(١) وهي رسالة ماجستير من إعداد / محمد بن درويش بن محمد سلامة، ١٤٢١هـ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه أصوله، مكة المكرمة، غير منشورة.

(٢) وهي رسالة دكتوراه من إعداد / توفيق بن عبدالعزيز السديري، ب.ر، ١٤٢١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام - قسم الدعوة والاحتساب، الرياض.

ففي الفصل التمهيدي تحدث الباحث عن تاريخ دخول الإسلام وانتشاره في أوروبا، وتحدث عن الواقع المعاصر للدعوة الإسلامية في أوروبا. ثم تحدث في الفصل الأول عن المشكلات الدعوية المتعلقة بالجوانب المنهجية والثقافية والاجتماعية. وفي الفصل الثاني تحدث عن المشكلات الدعوية المتعلقة بالجوانب السياسية والاقتصادية. وفي الفصل الثالث تحدث عن سبل علاج مشكلات الدعوة لدى الأقليات الإسلامية في أوروبا. وقد تميزت هذه الرسالة بالحديث عن المشكلات المنهجية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث -بتوفيق من الله- على المنهج الاستقرائي فيما يتصل بالجانبين: التأصيلي والتقويمي، بقصد: "تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً".^(١)

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، عبدالرحمن حينكة الميداني، ص ٩٠، دار المعرفة، ب.م، ط ٢، ١٤٠١ هـ.

مجتمع الدراسة، وعينته، وأدواتها:

أولاً: مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة: الأقليات المسلمة في قارة أوروبا الغربية؛ ونظراً لكثرة الدول الواقعة في غرب قارة أوروبا، وكثرة الأديان والمذاهب المنتشرة فيها حيث تضم المسيحية الكاثوليكية، والبروتستانتية، والأرثوذكسية، والإسلام، واليهودية، والهندوسية، بالإضافة إلى أنها تضم أهم وأكثر المراكز الإسلامية،^(١) إلى جانب ذلك وجود أقليات إسلامية تاريخية في بعض البلاد الأوروبية.

وبسبب ذلك كان حقاً على المتخصصين إيجاد دراسة متخصصة تعنى بمجتمع الأقليات المسلمة في غرب قارة أوروبا تتوافق مع مجتمعاتهم، بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين والضوابط الشرعية دون إفراط أو تفريط.

وعلى هذا الأساس حدد الباحث ست دول واقعة في غرب أوروبا شملت جميع الاتجاهات: الشمال الغربي والجنوب الغربي والشرق الغربي والغرب الغربي، وكان معيار الاتفاق في جميع تلك الدول أن الإسلام يشكل أتباعه المرتبة الثانية من بين سائر الأديان، ويعتبرون أقلية بالنسبة لعدد السكان.

☞ عينة الدراسة:

سيعتمد الباحث في تحديد عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية، والتي هي إحدى أساليب الطريقة الاحتمالية، "وليس العشوائية هنا الفوضى؛ وإنما تعني أن الفرصة متساوية، ودرجة الاحتمال واحدة لأي فرد من أفراد مجتمع البحث؛ ليتم اختيار أحد أفراد عينة البحث دونما أي تأثير أو تأثير"^(٢)، وسيقوم الباحث باستهداف ١٥٠ عينة من الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الدول الستة: فرنسا، والمملكة المتحدة، والسويد، وأسبانيا، والنمسا، وبلجيكا.

(١) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد(رحمه الله) في خدمة الإسلام والمسلمين، لمحمد بن ناصر العبودي، ص٥٦.

(٢) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح بن حمد العساف، ص٩٧، العبيكان، الرياض، ط٤، ١٤٢٧هـ.

حدود الدراسة:

الإطار المكاني: فرنسا-المملكة المتحدة-السويد-أسبانيا-النمسا-بلجيكا.

الإطار الزمني: عام دراسي جامعي.

أدوات الدراسة:

أما ما يتعلق بأداة الدراسة فسيستخدم الباحث الأداة العلمية وهي:

الاستبانة: وهي تلك الاستمارة التي تحوي مجموعة من الأسئلة أو العبارات المكتوبة، والمزودة بإجاباتها، أو الآراء المحتملة، أو بفرغ للإجابة، ويطلب من المجيب - مثلاً - الإشارة إلى ما يراه مهماً، أو ما ينطبق عليه منها، أو ما يعتقد أنه هو الإجابة الصحيحة.^(١)

وسيقوم الباحث باستخدام هذه الأداة؛ للحصول على إجابات عن تساؤلات الدراسة، من خلال توزيع الاستبانات البالغ عددها ١٥٠ استبانة، والمعدة لدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة، في المراكز الإسلامية الواقعة في دول مجتمع الدراسة.

(١) انظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح بن حمد العساف، ص ٣٤٢.

تقسيم الدراسة:

– المقدمة:

وتحتوي على: " التعريف بمصطلحات الدراسة، وأهمية الموضوع وصعوباته، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وتساؤلات الدراسة، ونوع البحث ومنهجه، ومجتمع الدراسة وعينته وأدواتها".

الباب الأول: الدراسة النظرية.

الفصل الأول: الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة وعلاقتها بمجتمعات الأكثرية المسلمة وأهمية الدعوة فيها.

المبحث الأول: أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثالث: علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية.

الفصل الثاني: حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة وميادينها .

المبحث الأول: حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

الفصل الثالث: حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وأساليبها.

المبحث الأول: حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

الفصل الرابع: ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة وميادينها .

المبحث الأول: ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: ضوابط ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

الفصل الخامس: ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وأساليبها.

المبحث الأول: ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

الباب الثاني: الدراسة الميدانية.

الفصل الأول: إجراءات الدراسة الميدانية.

المبحث الأول: المجال البشري.

المبحث الثاني: المجال المكاني.

المبحث الثالث: المجال الزمني.

الفصل الثاني: نتائج الدراسة الميدانية .

المبحث الأول: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع

الأقليات المسلمة ومناقشتها.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود ميادين الدعوة وضوابطها في مجتمع

الأقليات المسلمة ومناقشتها .

المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود وسائل الدعوة وضوابطها في مجتمع

الأقليات المسلمة ومناقشتها.

المبحث الرابع: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود أساليب الدعوة وضوابطها في مجتمع

الأقليات المسلمة ومناقشتها.

المبحث الخامس: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بمعوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

ومناقشتها.

المبحث السادس: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بسبل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات

المسلمة ومناقشتها.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المراجع.

الفهارس.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

نظراً لأهمية موضوع الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة واتساعه، فقد اكتنفه بعض المصاعب ومن ذلك:

١. ضرورة تنزيل الضوابط الشرعية على واقع الأقليات المسلمة، ومدى امكان تطبيقها بما يتناسب مع خصائص الأقليات المسلمة.
٢. ضرورة الإمام بقوانين تلك الدول المحددة في العينة، مع اختلاف الأنظمة من دولة إلى أخرى نوعاً ما.
٣. تعدد الدول التي تم اختيارها في العينة مما أدى إلى صعوبة زيارة تلك الدول في سفرة واحدة، فقامت بالجانب الميداني في عدة سفرات.
٤. قلة المراجع التي تتحدث عن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وندرتها، مما أدى إلى صعوبة التأصيل، وبذل الجهد الوفير فيه.
٥. عدم توافر مكان يجمع الدعوة في مقر واحد، وإنما يتم تسجيل أسماءهم فقط ولا يلزم الداعية بالعمل في تلك المقرات.
٦. صعوبة الحصول على رحلة علمية للباحث، معها كلف الباحث من الناحية المادية لا سيما مع غلاء المعيشة في الدول الأوروبية وتعددتها.

شكر ودعاء:

الحمد لله رب العالمين، الذي تفضّل عليّ، وأكرمني بنعم عظيمة لا تعدُّ ولا تحصى، فله - سبحانه وتعالى - الحمد والشكر كثيراً، كما ينعم ويتفضل كثيراً، وأثني عليه - جل وعلا - بحامده كلها؛ بما وفقني وتفضل عليّ بإكمال هذه الدراسة، وأسأله - وهو الجواد الكريم - أن يتقبلها مني، وأن ينفع بها، وأن يتجاوز عما فيها من زلل أو خطأ أو تقصير. وأشكر والدتي على تشجيعها المستمر، فأسأل الله لها حياة عامرة بطاعته، وأن يجزيها بوسع مغفرته، وأن يرحم أبي ويسكنه فسيح جنانه، إنه جواد كريم، وأشكر زوجتي الكريمة على تشجيعها إياي لمواصلة دراستي، وتمكيني من المكوث أوقاتاً طويلة لكتابة هذا البحث وتحريره، وصبرها على سفري، فلها مني الشكر والتقدير والدعاء.

ثم وافر الشكر وأزكاه أتقدم به لفضيلة المشرف العلمي على هذا البحث الدكتور: حمزة ابن سليمان الطيار، الأستاذ المشارك بقسم الدعوة، على ما بذله من توجيه علمي ووقت ثمين، وما منحني إياه من كريم الخلق ووافر العلوم، فلم يبخل على تلميذه بالرأي والنصيحة والمناقشة والتوجيه، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه، وبارك الله له في علمه وعمله وولده وماله.

ثم الشكر موصول لكل من أسهم في توجيهي علمياً في هذه الدراسة، ووضع خطتها، وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله بن إبراهيم اللحيدان، الأستاذ بقسم الدعوة. وأزجي الشكر - كذلك - لفضيلة عميد هذا المعهد ووكلائه ورئيس قسم الدعوة وجميع من عاونني في هذا القسم الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمقام رابطة العالم الإسلامي وفي مقدمتهم معالي الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وأخص بالشكر معالي الأستاذ الدكتور عادل بن علي الشدي الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمقام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وفي مقدمتها معالي وزيرها الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وأخص بالشكر الدكتور:

توفيق بن عبدالعزيز السديري وكيل الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد، والشيخ: فهد ابن علي الصليهم مدير الدعوة في أوروبا وأمريكا وأستراليا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمقام الندوة العالمية للشباب الإسلامي وفي مقدمتها معالي الدكتور: صالح بن سليمان الوهبي الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي، وأخص بالشكر الأمين العام المساعد للمكاتب والعلاقات الدولية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي الدكتور: عبدالحميد بن يوسف المزروع، على تعاونهم معي في مواصلة الدراسة وتسهيل أمرها، فجزاهم الله عني خيراً.

كما أشكر شيخيّ الكريمين من أعضاء لجنة المناقشة معالي الأستاذ الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد المستشار في الديوان الملكي وإمام وخطيب المسجد الحرام، وفضيلة الأستاذ الدكتور: خالد بن عبدالرحمن القرشي الأستاذ بقسم الدعوة.

وأخيراً أشكر كل من أسهم في هذا البحث برأي علمي، أو وقف معي بتشجيع وكلمة طيبة، سائلاً المولى أن يجزيهم عني خير الجزاء، إنه - سبحانه - سميع مجيب، جواد كريم. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.



الباب الأول

الدراسة النظرية

الفصل الأول

الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
وعلاقتها بمجتمعات الأكثرية المسلمة وأهميتها

الدعوة فيها

ويحتوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني : تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثالث : علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية.

المبحث الأول :

أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

يمكن للباحث معرفة أهمية الدعوة إلى الله تعالى في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

🔷 **المطلب الأول:** معايير تمييز الدول الإسلامية عن دول الأقليات المسلمة في الواقع المعاصر .

🔷 **المطلب الثاني :** الأحكام الفقهية المتعلقة بإقامة الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة والهجرة منه.

🔷 **المطلب الثالث :** عالمية الدعوة الإسلامية.





🔷 **المطلب الرابع:** أهمية الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وفضلها.

ومن خلال هذه المطالب الأربعة بما فيها من فروع، تتضح - بإذن الله - أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول:

معايير تمييز الدولة الإسلامية عن دول الأقليات المسلمة في الواقع المعاصر

وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول: المعيار الدستوري. 
- الفرع الثاني: المعيار التطبيقي. 
- الفرع الثالث: المعيار التنظيمي. 
- الفرع الرابع: المعيار العددي. 

المطلب الأول

معايير تمييز الدولة الإسلامية عن دول الأقليات

المسلمة في الواقع المعاصر

تعددت المعايير في واقعنا المعاصر واختلفت عما كان عليه العلماء في السابق وعلى أساس تلك المعايير يحكم على تلك الدولة هل هي مسلمة أو دولة بها أقلية؟، ومن أبرز تلك المعايير ما يأتي:

الفرع الأول: المعيار الدستوري:

إذا أعلن دستور الدولة بنص صريح أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، فالدولة تحت هذا المعيار دولة إسلامية، سواء طبقت تعاليم الإسلام أم لا. وعند النظر في واقع الدول اليوم، وفي هذا المعيار، نجد أن نسبة قليلة من الدول في العالم تنص دساتيرها على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، وبناء على ذلك فقد يقتصر مفهوم الدولة الإسلامية على الدول العربية تقريباً، وبعض الدول القليلة غيرها. (١)

الفرع الثاني: المعيار التطبيقي:

وهي الدولة التي تلتزم بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية في أمور حياتها، سواء كانت في الأمور العامة أو الخاصة، وهو ما يسميه الفقهاء بدار الإسلام، وهي المناطق التي تطبق شرع الله في الأرض، بغض النظر عن عدد سكانها، وعقائدهم. وعند تطبيق هذا المعيار نجد أنه أصح المعايير من وجهة النظر الإسلامية، فالدولة الإسلامية هي التي تطبق شرع الله بغض النظر عن عدد السكان، وعقائدهم الأخرى، إلا أن

(١) انظر: الوجيز في جغرافية العالم الإسلامي: دراسة لملامح الأقطار الإسلامية ومشاكل الأقليات المسلمة في العالم، محمد محمود السرياني، ص ١٥، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.

هذا الاستعمال يخرج الكثير من الدول من كونها إسلامية؛ لأن معظمها لا تحكم الشريعة الإسلامية في أمورها العامة والخاصة، بل تحتكم إلى القوانين الوضعية. (١)

الفرع الثالث: المعيار التنظيمي:

فتعتبر الدول إسلامية بناء على هذا المعيار إذا ما كانت تنتمي إلى إحدى المنظمات التي تتخذ العمل على وحدة الأمة ورفعة مكانتها هدفا رئيسيا لها وتمثل ذلك حالياً منظمة المؤتمر الإسلامي.

الفرع الرابع: المعيار العددي:

وهو المعيار الذي يقترن بالأغلبية المسلمة في الدولة، وتحقق الأغلبية بزيادة عدد السكان المسلمين عن النصف في الدولة، فالدولة التي يزيد عدد المسلمين فيها عن ٥٠% يحكم بأنها دولة إسلامية، لكن ضعف الإحصائيات ودقة الأرقام والبيانات يجعل هذا المعيار غير دقيق، ويصعب الاحتكام إليه. (٢)

إلا أنه يمكن القول إن أقوى المعايير في نظري هو المعيار التطبيقي، ثم الدستوري، وذلك لأنه يكفل للداعية ممارسة دعوته بكل حرية، ويكفل له حقوقه، وقد يحصل الداعية على دعم أكبر من الدول الإسلامية التي تعينه على دعوته في مجتمع الأقليات الإسلامية.





(١) انظر: اقتصاديات العالم الإسلامي الواقع والمرئجي، لوجدي محمود حسين، ص ٩، نشأة المعارف، الأسكندرية، ب.ر، ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: الوجيز في جغرافية العالم الإسلامي: دراسة لملامح الأقطار الإسلامية ومشاكل الأقليات المسلمة في العالم، محمد محمود السرياني، ص ١٥، واقتصاديات العالم الإسلامي الواقع والمرئجي، لوجدي محمود حسين، ص ١٠.

المطلب الثاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بإقامة الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة والهجرة منه

وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول: تصور المسألة وتحرير محل النزاع. 
- الفرع الثاني: حكم إقامة المسلم في البلاد غير المسلمة وهو آمن على نفسه من الفتنة وقادر عليها. 
- الفرع الثالث: أدلة كل قول في مسألة إقامة المسلم في البلاد غير المسلمة وهو آمن على نفسه من الفتنة وقادر على الهجرة. 
- الفرع الرابع: الراجح في المسألة. 

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بإقامة الدعاة في مجتمع الأقليات

المسلمة والهجرة منه

إن من يعايش واقع الأقليات المسلمة، ويرى حاجتهم الملحة إلى معرفة شؤون دينهم، وحاجتهم لمن يرشدهم ويوجههم في ظل الواقع الذي يعيشونه، يرى ضرورة توافر دعاة لتلك الأقليات؛ ليعينوهم على دينهم وما يواجههم من صعوبات ومستجدات، وقد وجد الكثير من الدعاة من يسافر لهم ويلتقي بهم لكن بطبيعة الحال فإن تلك الزيارات تكون في الغالب زياراتٍ قصيرة؛ لذا حمل بعض الدعاة هذا المهم، وأقاموا في تلك الديار؛ ليقوموا بتلك المهمة، ويدعو إلى الله، ويرشدوا تلك الأقليات المسلمة فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم، كما أن هناك فئة أخرى من الدعاة ممن هم من أهل تلك الديار الكافرة، ثم من الله عليهم بالإسلام، وتعلموا علوم الشريعة، فأرادوا الإقامة فيها؛ ليوصلوا تلك الرسالة، ويكثروا من سواد تلك الأقليات المسلمة.

وفي هذا المطلب سأبين حكم إقامة الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة والهجرة منه. اختلف الفقهاء قديماً حول حكم الإقامة في بلد غير مسلم، أو حكم الهجرة منه بناء على تعدد الحالات واختلاف الظروف.

الفرع الأول: تصور المسألة وتحرير محل النزاع

وصورة المسألة: هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى بلاد غير إسلامية للإقامة فيها؟، أو هل يجوز للذي من دار الكفر أصالة بعد إسلامه أن يبقى فيها أم يجب عليه الهجرة؟. (١)

(١) قال الونشريسي من المالكية: فالصورة الأولى الممثل بها عندهم طراً للإسلام فيها على الإقامة، والصورة الثانية الملحقة بما طرأت الإقامة فيها على الإسلام واختلاف الطُرُق فرق صوري. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي للمملكة المغربية، ١٢٥/٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ب.ط، ١٤٠١هـ.

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت فرض عين على المسلمين قبل فتح مكة. (١)

٢. اتفق الفقهاء على أنه إذا استوت جميع البلاد في عدم إظهار الدين، وفي الظلم والمعاصي فلا تجب الهجرة. (٢)

٣. اتفق الفقهاء على أن من أقام في بلاد الكفار موالاة لهم ومحبة فيهم، وعوناً لهم، وحرماً على من خالفهم من المسلمين، فإنه بذلك يكون مرتداً كافراً خارجاً من الملة. (٣)

٤. اتفق الفقهاء على أن من يقيم في بلاد الكفار، وهو قادر على الهجرة منها، ولا يستطيع أن يظهر دينه بينهم، فإنه بذلك عاص لله ورسوله. (٤)

٥. اتفقوا على أن من أقام في بلاد الكفار، وهو غير قادر على الهجرة منها؛ لعجز أو قلة حيلة أو ضعف، فإنه معذور بإقامته فيها غير مؤاخذ بذلك. (٥)

(١) انظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ١٠/٦، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ب.ت. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٣٧/٦، حيث قال فيه الخطابي: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به عدو.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، ٣١٧/٤، حيث قال: "إذا استوت جميع البلاد في عدم إظهار الدين كما في زماننا فلا وجوب للهجرة بلا خلاف."
(٣) المحلّي، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٢٠٠/١١.

(٤) بدليل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كُفْرًا ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ قال ابن كثير -رحمه الله- "نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية" تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٤٣/٢، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، والمقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي، ١٥٣/٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد يحيى الونشريسي، ١٢١/٢.

(٥) بدليل الآية السابقة سورة النساء: ٩٧.

الفرع الثاني: حكم إقامة المسلم في بلاد غير مسلمة وهو آمن على نفسه من الفتنة وقادر على الهجرة:

اختلفوا: في حكم إقامة المسلم في بلاد غير مسلمة-دار كفر- آمناً على نفسه من الفتنة في الدين والنفس والمال، و متمكناً من الهجرة إلى بلاد المسلمين، هل تجوز له الإقامة أو لا؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،^(١)والشافعية،^(٢)والحنابلة،^(٣) إلى جواز الإقامة في دار الكفر إذا أمن من الفتنة، وقدر على الهجرة، مع استحباب الهجرة منها، إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك ما إذا كانت إقامة المسلم لمصلحة أو منفعة للمسلمين فمقامه هناك يكون أفضل، على حسب المصلحة التي بقي من أجلها.^(٤)

القول الثاني: ذهب المالكية^(٥) وابن حزم من الظاهرية^(٦) إلى تحريم الإقامة في دار الكفر، ووجوب الهجرة منها.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ١٠٢/٧، والمبسوط، لشمس الدين السرخسي، ١٠/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، ١٠٣/١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، ٢٣٩/٧.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥١٥/١٠، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

(٤) انظر: نهاية المحتاج على شرح المنهاج، لشمس الدين محمد شهاب الدين الرملي، ٨٢/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين بن شرف النووي، ٢٨٢/١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ، والحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، ١٠٤/١٤.

(٥) انظر: والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد يحيى الونشريسي، ١٢١/٢، والمقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٥٣/٢، المحلّي، لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٤١٩/٥.

(٦) المحلّي، لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٤١٩/٥.

الفرع الثالث: أدلة كل قول في مسألة إقامة المسلم في بلاد غير مسلمة وهو آمن على نفسه من الفتنة وقادر على الهجرة:
أولاً: استدلال أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. (١)

وجه الدلالة: فيما أن الفتنة هي العلة في وجوب الهجرة على من قدر عليها، فإن الآية تدل بمفهومها على جواز الإقامة إذا عدت الفتنة. (٢) وأما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير، فلا يجب عليه أن يهاجر، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز بهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه. (٣)

الدليل الثاني: قوله -سبحانه-: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَايْتَنِي فَاَعْبُدُونِ﴾. (٤)

وجه الدلالة: هذا أمر من الله -تعالى- لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدر فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم. (٥) فالأمر صريح في وجوب هجران الإنسان الموضع الذي لا يمكن فيه من إقامة إقامة شرع الله إلى الأرض الواسعة، ولم تعين الآية مكان المقصد والمهرب، فيشمل كل أرض

(١) سورة النساء: ٩٧-٩٩

(٢) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبولياك، ص ٤٩.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٢٨٩/٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ب. ر، ١٩٩٠ م.

(٤) سورة العنكبوت: ٥٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٣٥/٥.

يتوفر فيها الأمن ولو كانت ديار كفر، ولا شك أن أغلب بلاد الكفر اليوم يتحقق فيها هذا الوصف. (١)

الدليل الثالث: عن عطاء بن أبي رباح -رضي الله عنه- قال: (زرت عائشة-رضي الله عنها- مع عبيدالله بن عمير الليثي-رضي الله عنه-، فسألناها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله ورسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية). (٢)

وجه الدلالة:

"أشارت عائشة -رضي الله عنها- إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت". (٣)

الدليل الرابع: ما ثبت عن النبي -ﷺ- أنه كان إذا بعث أميراً أو جيشاً يقول: (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الفبيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين). (٤)

(١) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وضوابطها وتطبيقاتها، لعماذ بن عامر عيد، ص ١٤٢، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الجزائر، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٦٨٧)، ١٤١٦/٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٢٢٠/٧.

(٤) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرهم، رقم (١٧٣١)، ٣٨/١٢.

وجه الدلالة:

"فيه دليل على دعائهم للهجرة بعد إسلامهم، وهو مشروع ندباً؛ بدليل ما في الحديث من الإذن لهم بالبقاء"،^(١) فدل الحديث على الإذن لمن أسلم ببلد الكفر بأن يبقى هناك.

الدليل الخامس: استدلووا على استحباب الهجرة وعدم الإقامة لما يترتب على إقامة المسلم بين الكفار من تكثير سوادهم، وعدم القدرة على جهادهم، ومخالطتهم ورؤية المنكر منهم، وعدم تكثير سواد المسلمين ومعاونتهم،^(٢) كما أن الكفار في الغالب يستخفون بمن عندهم من المسلمين إلى ما هم عليه، فكانت الهجرة من عندهم من باب صيانة النفس عن الهوان.^(٣)

الدليل السادس: واستدل الشافعية على استحباب الإقامة في حال وجود منفعة بإقامته بما يترتب على هذه المصالح من خير عام للمسلمين، فيقدم على المفاسد الخاصة التي قد تترتب على إقامته بينهم،^(٤) فقد ثبت أن إسلام العباس-رضي الله عنه- كان قبل بدر، وكان يكتب للنبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القдом على النبي ﷺ، فكتب إليه النبي ﷺ: إن مقامك بمكة خير، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة،^(٥) وأيضاً من أقام في بلاد الكفار، وكانت إقامته للدعوة إلى الله، فقد كلف النبي ﷺ بها مصعب بن عمير-رضي الله عنه- بعد بيعة العقبة الأولى، فعن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: (بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى، على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني...، فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعائي، ت: محمد عبدالعزيز الخولي، ٨٧/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشرييني، ٢٣٩/٧، والمغني مع الشرح الكبير، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥٠٥/١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ١٠٢/٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشرييني، ٢٣٩/٧، ونهاية المحتاج على شرح المنهاج، لشمس الدين محمد شهاب الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، ٨٢/٨.

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، ٢٢٦/٧.

عمير-رضي الله عنه- وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين،^(١) فالإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفضل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم...، وإذا كان هذا الأصل فهو يتنوع بتنوع حال الإنسان فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعات لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح قلباً، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعل في أماكن الفجور والبدع...، أما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق...، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي-رضي الله عنهما- يقول له: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحداً، وإنما يقدر الرجل عمله".^(٢)

ثانياً: استدلال أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الآيات الدالة على تحريم موالاة الكفار والمشركين،^(٣) ومن ذلك قوله

-تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.^(٤)

(١) انظر: السيرة النبوية، لعبدالمملك بن هشام، ت: عمر عبدالسلام، ٤٣٤/١، دار البيان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٧/٣٩، دار عالم الكتب، الرياض، ب.ر، ١٤١٢هـ.

(٣) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد يحيى الونشريسي، ١٢٢/٢.

(٤) سورة المائدة: ٥١.

مناقشة الدليل الأول: يمكن أن يجاب عنه بأن هذه الآية عامة في تحريم مولاة الكفار، وهذا محل اتفاق، حيث إن أصحاب القول الأول يرون تحريم مولاة الكفار، فهم يقولون بجواز البقاء مع أمن الفتنة، وليس موالاتهم.

الدليل الثاني: استدلووا بأدلة خاصة تدل على منع الإقامة بين الكفار، ومن ذلك:

الدليل الأول: -قوله تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١﴾.

وجه الدلالة:

أن الله -عز وجل- لم يسقط الهجرة عن المقيمين بين الكفار إلا أن يعجزوا عنها بكل وجه وحال. (٢).

مناقشة الدليل:

١. قوله تعالى: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، (٣) فدل ذلك على أنهم لم يكونوا يؤدون شعائر دينهم، فيستضعفهم أهل الشرك بالله في أرضهم بكثرة عددهم فيمنعونهم، من الإيمان بالله واتباع رسول الله، وهذا هو سبب نزول الآية، حيث وردت في أقوام كانوا يفتنون عن ربهم في بلاد الشرك، مع قدرتهم على الهجرة إلى دار المهاجرين، بدليل أن النبي ﷺ أشار على

(١) سورة النساء: ٩٧-٩٩.

(٢) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد يحيى الونشريسي، ١٢١/٢.

(٣) سورة النساء: ٩٧.

الصحابة بالهجرة إلى الحبشة، مع أنها كانت دار كفر في ذلك الوقت،^(١) فدل ذلك على جواز الإقامة في دار الشرك عند أمن الفتنة.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ (لا تساكفوا المشركين ولا تجامعهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم).^(٢)

وجه الدلالة: أن الحديث نص على تحريم الإقامة بين الكفار، ولا معارض له ولا ناسخ ولا مخصص^(٣)، فقوله (فهو منهم) فيه دلالة على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم.^(٤)

مناقشة الحديث:

يجاب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول: من حيث السند، فالحديث ضعيف.^(٥)

الثاني: من حيث المتن، فالحديث لا يؤخذ على إطلاقه، وهو محمول على من أقام مع المشركين، وسكن معهم راضياً عنهم غير مبغض لكفرهم، ولم يكن قادراً على إظهار دينه.^(٦)

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ١٠٠/٩، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٥١٣/١.

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب الجهاد، باب في هل الهجرة انقطعت؟، (٢٤٧٩)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ٢/٥٣٦، مكتبة المعارف، الرياض، ب.ر، ١٤١٥هـ، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، وفي المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: يوسف المرعشلي، ١٤١/٢، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ب.ت.

(٣) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد يحيى الونشريسي، ١٢٦/٢، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٧٧/٨، دار الحيل، بيروت، ب.ر، ب.ت.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٢٥/٨.

(٥) قال الذهبي: "إسناده مظلم لا تقوم به حجة"، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٢٥/٨.

(٦) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وضوابطها وتطبيقاتها، لعماد بن عامر عيد، ص ١٥٨.

الدليل الثالث: حديث معاوية-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا

تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها). (١)

مناقشة الحديث:

يجاب عن حديث معاوية-رضي الله عنه- بأن الحديث لا يدل على وجوب الهجرة، بل غاية

ما فيه هو بقاء الهجرة إلى يوم القيامة. (٢)

"فالخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كان فرضاً في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية إلى

يوم القيامة، والتي انقطعت هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان". (٣)

الدليل الرابع:

حديث النبي ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين). (٤)

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين. (٥)

مناقشة الحديث:

يجاب عن الحديث من جهتين:

الأول: من حيث السند، فالحديث فيه مقال. (٦)

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبید الدعاس وعادل السيد، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، (٢٤٧٩)، ٣/٣.

(٢) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للأمر محمد بن إسماعيل الصنعاني، ٨٤/٤.

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، علي الجاوي، ٤٨٤/١٠، دار الفكر، بيروت، ب.ر، ب.ت.

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبید الدعاس وعادل السيد، كتاب الجهاد، الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (٢٦٤٥)، ٤٥/٣.

(٥) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ٨٩/٤.

(٦) قال الشيخ الألباني: "الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه، قلت: والحجاج مدلس، وقد عنعنه فلا فائدة من متابعتهم، وتابعه صالح بن عمر وهو ثقة، لكن الراوي عنه إبراهيم بن ميمون شيعي ليس بثقة" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ٣/٥، ومع ذلك ذكر الحديث في صحيح سنن أبي داود، (٢٦٤٥)، ١٣٥/٢.

الثاني: من حيث المتن، فلو قلنا بصحة الحديث فالحديث لا يخلو من أن الحكم هنا جاء مختصاً بمن كان مستضعفاً في دار الحرب، وقدر على الهجرة، فحينئذٍ تجب عليه. (١)

الدليل الخامس:

أن المسلمين الذين يعيشون في دولة كفر يكونون مستضعفين، ولا يجوز للمسلم أن يرضى لنفسه بالضعف والاضطهاد، كما أنه يخاف على المسلم أن تجري عليه أحكام الكفر، ويكثر فيها الفسق والمنكر، ولا يستطيع تغييره فعليه، أن يتعد عنه، وذلك يكون بالهجرة. (٢)

مناقشة الدليل:

أن الواقع المعاصر اليوم يناهز ذلك، فإذا سمح للمسلم بالبقاء في دار الكفر فإن الأنظمة الدولية توفر له من الحقوق ما يستطيع أن يعيش معها بحرية، ويقيم شعائر دينه دون التعرض للاضطهاد، وحتى لو تعرض لذلك فيكون قد وجب عليه الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وهذا محل اتفاق.

الفرع الرابع: الراجح في المسألة:

بعد استعراض آراء الفقهاء في المسألة فالذي يترجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، وذلك بجواز الإقامة في دار الكفر إذا أمن الفتنة، وقدر على الهجرة، مع استحباب الهجرة منها؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، لا سيما في واقعنا المعاصر، وانفتاح الحضارات والدول، وقصر المسافات، ووجود الأنظمة الدولية التي تحمي المواطن والمقيم بغض النظر عن دينه، فالمسلمون وغيرهم لهم كافة الحقوق، والمسلمون في تلك الدول خاصة النصرانية أصبحوا يتمتعون بالحرية في إقامة شعائر الدين، وإقامة المراكز الإسلامية، فإذا كان الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يرى من نفسه النشاط في الدعوة هناك، وأنه سيخدم الإسلام والمسلمين وأنه بإقامته هناك سينشر الإسلام، فيكون مكانه هناك أفضل.

(١) انظر: الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ١٤ / ١٠٤.

(٢) انظر: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ٣٧٧/٢، عمان، ب.ر.

فالحكم يختلف باختلاف حال الشخص المقيم، لا سيما وأن كثيراً من البلاد الإسلامية انتشر الإسلام فيها عن طريق الاختلاط والمعاشرة، ولو كان الحكم الدائم هو التحريم لما وجد الإسلام سبيلاً للانتشار والظهور.

ولا تكون الدعوة في مجتمع الأقليات أبلغ إلا من دعاة مقيمين، لا سيما الذين يتقنون لغة القوم، ويفهمون تاريخهم وواقعهم وطموحاتهم، ثم يخاطبونهم في كل موقع، فهؤلاء الدعاة المقيمون أبلغ في الدعوة ممن ترسلهم البلدان الإسلامية وفوداً زائرين، فقد يكون وقت زيارتهم لا يناسب البعض، وينادون عليهم ببناء كل أنبياء الله -تعالى-: "يا قوم"، فهو منهم وليس غريباً أو وافداً عليهم. (١)





(١) انظر: المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين: دراسة فقهية نقدية، لصالح الدين سلطان، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (١١-١٢)، ص ١٦٧-١٦٨، ١٤٢٩ هـ.

المطلب الثالث

عالمية الدعوة الإسلامية

وفيه فرعان :

- الفرع الأول: عالمية الدعوة الإسلامية في القرآن الكريم. 
- الفرع الثاني: عالمية الدعوة الإسلامية في السنة النبوية. 

المطلب الثالث:

عالمية الدعوة الإسلامية

أرسل الله سبحانه خاتم النبيين محمد بن عبد الله ﷺ للناس أجمعين، بشريعة إسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة على عالمية الرسالة، سواء كانت تلك الدعوة للمسلمين في دار الإسلام، أو كانت في مجتمع الأقليات المسلمة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

الفرع الأول: عالمية الدعوة الإسلامية في القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: إن الله أرسل نبيه محمداً ﷺ رحمة لجميع العالمين: (٢) مؤمنهم وكافرهم، فأما مؤمنهم فإن الله هداه، به وأدخله بالإيمان به والعمل بما جاء به من عند الله الجنة، وأما كافرهم فإنه دفع عنه به عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله. (٣)

الدليل الثاني: قوله -سبحانه-: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن محمداً ﷺ أرسل لجميع الناس، للأحمر والأسود من أمته. (٥)

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) معالم التنزيل، للحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ت: خالد عبدالرحمن العك، ٢٧١/٣.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٤٤١/١٦.

(٤) سورة سبأ: ٢٨.

(٥) انظر: معالم التنزيل، للحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ت: خالد عبدالرحمن العك، ٥٥٨/٣، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ب.ت.

الدليل الثالث: قوله - عز وجل - ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾. (١)

وجه الدلالة: تبين هذه الآية أن محمداً ﷺ مرسل للعالمين من الجن والإنس. (٢)

الدليل الرابع: قوله - عز وجل - ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾. (٣)

وجه الدلالة: أي: لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبلي من الرسل، وإنما إليكم جميعاً. (٤)

(١) سورة الفرقان: ١.

(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٨٢/٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٤٨٩/١٠.

الفرع الثاني: عالمية الدعوة الإسلامية في السنة النبوية:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأينما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة". (١)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من الأمة: يهودي ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار". (٢)

الدليل الثالث: عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر". (٣)

الدليل الرابع: إرساله صلى الله عليه وسلم الكتب للملوك.... "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين". (٤)

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي مسجداً وطهوراً، (٥٢١)، ص ٣٧٠.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، (١٥٣)، ص ١٣٤.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٦٩٩٨)، مؤسسة الرسالة، ب.م، ط ١، ١٤٢١هـ، قال عنه الألباني: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصرالدين الألباني، ٧/١.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٦، (٧)، ص ٣، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (١٧٧٣)، ص ٧٨٧.

فكل هذه الأدلة تؤكد على عالمية الدعوة، وأنها ليست لفئة دون فئة، أو لمجتمع دون آخر؛ فعلى الدعوة أن يحرصوا على نشر الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، والاسترشاد بهذه الأدلة التي تعطي الدعوة حافزاً لينشروا الدعوة في كل مكان ولأي مجتمع، حتى يفهم الإسلام، وينتشر في بقاع العالم.



المطلب الرابع

أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات

المسلمة وفضلها

وفيه فرعان :

الفرع الأول: أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

الفرع الثاني: فضل الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الرابع

أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة وفضلها

إن منزلة الدعوة إلى الله -تعالى- وأهميتها لا تخفى على ذي عقل؛ إذ إن الدعوة إلى الله -تعالى- هي وظيفة الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام-، قال الله -سبحانه-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾^(١)

ولقد قام بهذه المهمة العظيمة الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- وفي مقدمتهم نبي هذه الأمة محمد بن عبد الله ﷺ، فقد قام بوظيفته خير قيام، فدعا إلى الله -تعالى- على بصيرة من أمره.

ولئن كانت الدعوة في موضوعها موجهة للناس جميعاً، للعرب وللعجم، رجالاً ونساءً، إلا أن المتأمل لكتاب الله -سبحانه- وسنة نبيه ﷺ يجد فيهما شواهد كثيرة تدل دلالة واضحة على العناية بمجتمع الأقليات المسلمة، فمن الأمثلة الدالة على ذلك:

قوله -تعالى- عن قوم نوح -عليه السلام-: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ وَقَالَ أَرُكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرُنَهَا وَفَرَسَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، ويتضح من الآية الكريمة أنه لم يؤمن من قوم نوح إلا قليل، وهم الذين نجوا مع نوح، ففي هذا دلالة على أن من آمن قليل بين أكثرية لم تؤمن، وهم الكفار.

وقال -عز وجل- فيمن آمن من قوم فرعون: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة هود: ٤٠-٤١.

الْمُسْرِفِينَ﴾، (١) وقال - تعالى -: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، (٢) وهذا تذكير من الله للمسلمين بنعمه، فوصفهم - سبحانه - قبل الهجرة وفي بداية الإسلام بالقللة يستضعفهم الكفار، فغير حالهم بتأييده، فقواهم ورزقهم بالغنائم. (٣)

وكانت رسالة كل نبي لقومه طيلة دعوته أفراد الله بالعبادة والخلوص من الشرك: ﴿فَقَالَ

يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾. (٤)

وفي نهاية سورة هود بعد ما قص علينا ربنا - عز وجل - قصص الأنبياء السابقين قال -

سبحانه -: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾، (٥) يقول - تعالى - ذكره -: فهلا كان من القرون الذين قصصت عليك نبأهم في هذه السورة، الذين أهلكتهم بمعصيتهم إياي، وكفرهم برسلي، إلا قليلًا ممن أنجينا منهم، وهم اتباع الأنبياء والرسل. (٦)

(١) سورة يونس: ٨٣.

(٢) سورة الأنفال: ٢٦.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٤٧٦/١٣، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٣٩٤/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ب.ت.

(٤) سورة الأعراف: ٥٩.

(٥) سورة هود: ١١٦.

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٥٢٦/١٥-٥٢٧، والجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ١١٣/٩، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٢٠/٢.

ومما ينبغي على الأقليات المسلمة بوجه عام، والدعاة بوجه خاص الدعوة إلى الإسلام؛ لأنها تخالط غير المسلمين، بل تعايشهم، وأكثر الشعوب التي تعيش فيها أقليات مسلمة لا يعرفون الإسلام إلا من حال الأقلية المسلمة التي تعيش بين ظهرائهم، لذا يجب على الأقليات المسلمة أن تتمثل الإسلام تمثلاً صحيحاً، عملاً وسلوكاً ومعاملة. (١)

الفرع الأول: أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة:

تعيش الأقليات المسلمة في أوساط مجتمعات وثقافات ومعتقدات دينية مختلفة، من بوذية ومسيحية وغيرها، وفي ظل حكومات ذات نظم وقوانين وضعية متعددة، وتختلف أوضاعها وظروفها، وما تتمتع به من حقوق دينية واجتماعية وثقافية ونحوها، كما تواجه الأقليات المسلمة مشكلات وتحديات كثيرة تقف في سبيل ازدهارها.

وتتحلى أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة من خلال الهدف الأسمى، والغاية النبيلة الكبرى، التي رسمها الله لعباده، وهي عبادة الخلق لله وحده دون ما سواه، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) (٢)، فما خلق الله الكون إلا لطاعته وعبادته وتوحيده.

كما أن الله - تعالى - لم يعذب قوماً إلا بعد إرسال الرسل إليهم، وإقامة الحجة عليهم، قال - تعالى -: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ ۗ وَزُرْ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٣) (٥٦)، فالرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - هم السراج المنير لهذا الكون، وهم الحاجز المنيع من وقوعنا في النار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ

(١) انظر: دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ١٢-١٣، دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف، ب.ر، ب.ت.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ)،^(١) وخلف من بعد الأنبياء والرسول - عليهم الصلاة والسلام - دعاة مقتدون بهم، مستنون بسنتهم في الدعوة إلى الله، قال الله - سبحانه - :
﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢)

فالعناية بنشر الدعوة سبب لصلاح دينهم ودنياهم وإلا اضطربت أحوالهم.^(٣) بل إن من المسلمين اليوم في مجتمع الأقليات المسلمة من لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، حالهم يرثى له، جهل وضلالة، وضعف وتأخر، وتفرق وتمزق.^(٤)
وإذا كان الغزو الفكري، والضغط الغربي يقوم بدور كبير في تشكيك المسلمين بعتيقتهم، بوسائل وأساليب متعددة ومختلفة، فإن الواجب يقتضي التصدي والمجاهمة والتعاون المكثف لإنقاذ المجتمعات الإسلامية مما يدهمها من خطر، فكيف بمجتمع الأقليات المسلمة التي تقيم في أحضانه وعلى أرضه.^(٥)

وبذلك يتضح لكل طالب علم أن الدعوة إلى الله من أهم المهمات، وأن الأمة في كل زمان في أشد الحاجة إليها، لا سيما في مجتمع الأقليات المسلمة الذين هم في أمس الحاجة إلى الدعوة والمرشدين على ضوء الكتاب والسنة، فالواجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا دعوة الله، وأن يصبروا على ذلك، وأن تكون دعوتهم نابعة من كتاب الله وسنة رسوله

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد، رقم الحديث (٣٢٤٤)، ١٢٦٠/٣، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ب.ر، ب.ت.

(٢) سورة يوسف: ١٠٨.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٣٦١/٢٨.

(٤) انظر: أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم، أ.د. حمود بن أحمد الرحيلي، ص ١٩، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

(٥) انظر: الدعوة الإسلامية مفهومها وحاجة المجتمعات إليها، محمد خير رمضان، ص ٧، مطابع الفرزدق، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ.

الصحيحة عليه الصلاة والسلام، وعلى طريقة الرسول ﷺ وأصحابه ومنهج السلف الصالح. (١)

وهذا يؤكد على المسلمين اليوم، وخصوصاً في مجتمع الأقليات المسلمة، أن يعودوا إلى دينهم؛ ليعود إليهم مجدهم، (٢) خاصة مع كثرة التضليل والإلحاد، ونشاط دعاة الشر والفساد والإباحية؛ لذا تكون الحاجة ماسة إلى الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؛ لتصونهم من مضلات الفتن، وللقيام بواجب الدعوة إلى الله.

ونتضم أهمية الدعوة إلى الله من وجوه عديدة، من أبرزها :

أولاً: أنها فريضة من الفرائض التي كتبها الله على الأمة الإسلامية؛ لقوله -جل وعلا-:

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ﴾ (١٠٤)^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقدّم به غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به، وأما ما لم يقدّم به غيره، وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به، ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد تقسّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى، فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا إلى عمل ظاهر واجب، وهذا إلى عمل باطن واجب، فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة، وفي الوقوع أخرى، وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم". (٤)

(١) انظر: من أقوال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في الدعوة، لزياد بن محمد السعدون، ص ٢٢-٢٣، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.

(٢) انظر: الدعوة إلى الله على بصيرة، لعبد المنعم محمد حسنين، ص ٣٠، دار الكتب الإسلامية، ب.م، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد رشاد سالم، ٢/٢٠٧-٢٠٨.

فالمقصود من الآية: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ^(١) يقول ابن حزم -رحمه الله-: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بلا خلاف". ^(٢) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، فمجموع الأمة تقوم مقامه في الدعوة، ولهذا كان إجماعها حجة قاطعة، فالأمة لا تجتمع على ضلالة". ^(٣)

ثانياً: أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قاموا بالدعوة إلى الله خير قيام، فبلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ونصحوا أقوامهم، وأمروهم بعبادته وبالدعوة إلى دينه، قال الله - تعالى -: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا

كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ^(٤) أي: يقول الرسول ﷺ لقومه كونوا ربانيين، ولا يكون الإنسان ربانياً إلا إذا علم، وعمل بما علم، واشتغل بتعليم الخير، ^(٥) وقد اجتباهم الله لحمل دعوته وتبليغها إلى الناس، والله - سبحانه - قد فرض على المسلمين أن يحملوا موارث النبوة، وأن يضطلعوا بأعباء الرسالة، ويقودوا الناس إلى الله ويوجهوهم وجهة الحق والخير. ^(٦)

ولا يكون ذلك إلا بالدعوة إلى الله، فقيام الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بتلك المهمة الجليلة دليل واضح على أهمية الدعوة إلى الله.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٥٠٨/١، وتفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويح، ص ١٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، ١٣٢/٤، دار الجيل، القاهرة، ب. ر. ب. ت.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٦٦/١٥.

(٤) سورة آل عمران: ٧٩.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ١١٢/٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

(٦) إعداد الداعية في ضوء سورة فصلت، أ. د. حمد بن ناصر العمار، ص ٢٩، دار إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.

ثالثاً: أن العقل البشري لا يستطيع أن يستقيم على دين الله القويم، ويستنير بهديه المنير إلا

عن طريق الدعوة المباركة،^(١) قال -جل وعلا-: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ أي: أنه لا يضل من اتبع أمر الله في الدنيا والآخرة، وأما من خالف أمره وما أنزله على رسوله ﷺ، وأعرض عنه وتناساه، وأخذ دينه من غيره، فإنه يعيش عيشة ضنكاً في الدنيا، ويخسر الخسارة العظيمة في الآخرة، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره،^(٢) وفي الآخرة نار تطفى -والعياذ بالله- فإذا لا يهتدي الإنسان إلا بهدي الله، ولا يستنير إلا بنور الله، ولا يكون ذلك إلا بالدعوة إلى دين الله، وإلى هدي رسوله ﷺ .

رابعاً: أن الدعوة إلى الله - تعالى- تقي من الكوارث الطبيعية، قال الله -تعالى-:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾^(٣)، فإذا انتشرت الدعوة قل الفساد في الأرض، وإذا قلت أو ضعفت زادت المنكرات والمخالفات، وحينئذ تظهر وتكثر الزلازل والفيضانات ونحوها، وتفشو الأوبئة والأمراض، والعياذ بالله.

خامساً: قيام الرسول ﷺ بالدعوة إلى الله بنفسه، وذهابه إلى أماكن تجمعات الناس بقصد دعوتهم إلى الله.

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة، وفي المواسم بمنى، يقول: من يؤويني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى

(١) انظر: صفات الداعية، أ.د. حمد بن ناصر العمار، ص ١٩.

(٢) سورة طه: ١٢٣-١٢٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٢٢٦/٣.

(٤) سورة الروم: ٤١.

بعثنا الله إليه من يثرب، فأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، ثم ائتمروا جميعاً، فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يُطرد في جبال مكة ويخاف، فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم، فواعدناه شعب العقبة، فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله نبايعك، قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة، قال: فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة فقال: رويداً يا أهل يثرب، فإننا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ، وأن إخراجنا اليوم مفارقة للعرب كافة، وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبيناً، فبينوا ذلك، فهو عذر لكم عند الله، قالوا: أمط عنا يا أسعد، فو الله لا ندع هذه البيعة أبداً، ولا نسلبها أبداً، قال: فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ علينا شرط، ويعطينا ذلك الجنة". (١)

فقد كان رسول الله ﷺ يدخل الأسواق، بغرض تذكير الخلق بأمر الله وأمره ونهيه، ويعرض نفسه في موسم الحج على القبائل، لعل الله أن يهديهم للحق فينقادوا لهذا الدين،^(٢) وعرض نفسه الشريفة ﷺ للمخاطر والمهالك، وما ذاك إلا لأهمية هذه الدعوة وعظم شأنها. ومن خلال عرض ما سبق تتجلى أهمية الدعوة إلى الله ومباشرتها في جميع المجتمعات، ومن ضمن تلك المجتمعات في العصر الحاضر الأقليات المسلمة التي تظهر أهمية الدعوة إلى الله فيها.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٣/٣٢٢-٣٢٣، والمستدرك على الصحيحين في الحديث، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بالحاكم، ت: يوسف المرعشلي، ٢/٦٢٤-٦٢٥، قال: هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ٧/٤٧٢١، وركائز الدعوة إلى الله تعالى في ضوء النصوص وسير الصالحين، أ.د. فضل إلهي، ص ٢٥٩-٢٦٣، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

ولا شك أن قدوتنا في ذلك رسول الله ﷺ في دعوته لقومه، فقد كان يخالط قومه، ويذهب لأماكن تجمعاتهم وأسواقهم، وعلى هذا الأساس فهم علماء الأمة الإسلامية المعاصرون منهج الرسول ﷺ في دعوته لقومه، وأدركوا أثرها عليهم، فسلكوا ذلك الطريق لنفع الناس ودعوتهم إلى الخير أينما كانوا.

ويتضح مما سبق أهمية الدعوة إلى الله - تعالى - وأهمية التصدي لها في شتى المجتمعات، ولاسيما في هذا المجتمع: مجتمع الأقليات المسلمة، ليتسنى نشر تعاليم هذا الدين وإبلاغه لجميع فئات المجتمع وطبقاته؛ لتؤتي هذه الدعوة أكلها كل حين بإذن ربها.

الفرع الثاني: فضل الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة:

إن الدعوة إلى الله - تعالى - من أفضل الأعمال وأزكاها، وأحظى القربات وأسمأها، وأجل الطاعات وأعلاها، كيف لا؛ وقد كانت الدعوة إلى الله - تعالى - مهمة أفضل البشر والخلق، المبلغين عن خالق الخلق، الهادين إلى أحسن القول والعمل، فالأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام - هم الغائمون لهذا الفضل والشرف، ويخلفهم من بعدهم العلماء العاملون والدعاة المخلصون، المقتفون لهدْيهم، المستنون بسنتهم.

لا سيما في تلك المجتمعات التي يتعرض الداعية فيها إلى المخاطر والابتلاءات، وقد ينفع الله به أقواماً كانت متعطشة للدين وأحكامه، فقد يكون بعض تلك الأقسام يحمل اسم الإسلام فقط، وقد ينفع الله بالداعية فيسلم أقوام آخرون؛ ولذلك يكثر مجتمع الأقليات المسلمة مما يساهم في حصولهم على حقوق وحريات أكبر في تلك الديار.

وبأتي فضل الدعوة إلى الله من وجوه عديدة، من أبرزها:

أولاً: أنها وظيفة الأنبياء والمرسلين -عليهم الصلاة والسلام- قال الله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (٣٦)، (١) فالرسل عليهم الصلاة والسلام هم هداة الخلق، وهم أئمة

(١) سورة النحل: ٣٦.

الهدى ودعاة الثقلين جميعاً إلى طاعة الله وعبادته، فالله - سبحانه - أكرم العباد بهم، ورحمهم بإرسالهم إليهم، وأوضح على أيديهم الطريق السوي والصراط المستقيم، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، وحتى لا يقولوا: ما ندري ما أراد الله منا؟ ما جاءنا من بشير ولا نذير، فقطع الله المعذرة، وأقام الحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب. (١)

وقد تحمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعباء الدعوة دون ملل أو كلل، فلو لم يكن للدعوة إلى الله فضل إلا هذا لكفانا شرفاً وفضلاً وعزاً؛ لأن المهمة التي بعث الله تعالى صفوة خلقه لا شك أنها أفضل المهام وأجلها وأشرفها وأعلاها. (٢)

ثانياً: أنها مهمة أفضل البشر نبي هذه الأمة محمد ﷺ، قال الله - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) **وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا** (٤٦) (٣)؛ أي: كن يا محمد داعياً للخلق إلى عبادة ربه عن أمره لك بذلك، (٤) والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر. (٥)

ثالثاً: أن صاحبها أحسن الناس قولاً، مما يعطي المسلم اندفاعاً لنيل هذه المنزلة، (٦) قال

الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٧)، " وتبين هذه الآية أن من دعا عباد الله إليه وهو في نفسه مهتد بما

(١) الدعوة إلى الله سبحانه وأخلاق الدعوة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ص ٣، الجمعية السعودية للدراسات الدعوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ب.ر، ب.ت.

(٢) انظر: فضل الدعوة إلى الله تعالى، أ.د. فضل إلهي، ص ١١، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٥-٤٦.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٦٥١/٣، وتفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ص ٦٦٧.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٦١/٥.

(٦) انظر: الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين، أ.د. فضل إلهي، ص ٧، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط ١، ١٤١١ هـ.

(٧) سورة فصلت: ٣٣.

يقول، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، وهو ليس من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويأتونه، بل يَأْتَمِرُ بالخير ويترك الشر، ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى، وهذه عامة في كل من دعا إلى خير، وهو في نفسه مهتد. (١)

وتدل الآية على استفهام بمعنى النفي المتقرر، أي: لا أحد أحسن قولاً، أي: طريقة، وحالة ممن دعا إلى الله بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين، والمعرضين، ومجادلة المبطلين، بالأمر بعبادة الله بجميع أنواعها والحث عليها وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه وتقبيحه بكل طريق يوجب تركه. (٢) وحينئذ لا أكثر ثواباً من عمله^(٣)، فلا عجب ولا غرابة أن الداعية إلى الله أحسن الناس قولاً؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه.

رابعاً: أن الداعي إلى الله له أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجور من تبعه شيئاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَبَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَبَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً)،^(٤) فالحديث يدل على فضل الدعوة إلى الهدى، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء أكان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبقاً إليه، وسواء أكان

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ١٦٨/٧.

(٢) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، ٥٧٥/٦.

(٣) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ٧٣٤/٤، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب العلم، باب باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث (٢٦٧٤)، ٢٠٦٠/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب. ر، ب. ت.

(٤) انظر: الدعوة إلى الله، لمحمد بن إبراهيم التويجري، ص ٥٢، دار الأضالة للثقافة والنشر، الرياض، ط ٢، ١٤١٢ هـ.

ذلك تعليم علم أم عبادة أم أدب أم غير ذلك، سواء أكان العمل في حياته أم بعد موته. (١)

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: " لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم: أيهم يعطاها؟، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟، فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه، فأتى به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال عليّ: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟، فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْر النَّعَم" (٢)

وحُمْرُ النعم: بسكون الميم من حمر وبفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة، قيل: المراد خير لك من أن تكون لك فتصدق بها، وقيل: تقتنيها وتمتلكها، وكانت مما تفاخر العرب بها. (٣)

ولا يقصد من الحديث عن حمر النعم بعينها، إنما وقع التشبيه في الحديث للثواب والجزاء، وهما من أمور الآخرة، وحمر النعم هي من أعراض الدنيا، وجاء التشبيه من باب تقريب المعاني من الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها وليس للدنيا من الآخرة إلا الأسماء. (٤) ولعل من فوائد دعوة الداعية أن يصبح المدعو داعية إلى الله في يوم من الأيام، فيدعو أقاربه إلى الإسلام وأصحابه وأهل بلده، وقد يكون ممن دعا دعاءً وعلماء يدعون إلى الإسلام بألسنتهم وأقلامهم، فله ثواب ذلك كله، وللداعية الأول مثله. (٥)

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٢٧/١٦.

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٧١/٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٤٧٨/٧.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٧٨/١٥.

(٥) انظر: الدعوة إلى الله، لمحمد بن إبراهيم التويجري، ص ٢٥، دار الأصاله، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.

خامساً: أن القائم بها من أتباع نبينا محمد ﷺ ؛ لقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو

إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٠٨) (١)، بصيرة

فيما يدعو إليه، وبصيرة في حال المدعو، وبصيرة في كيفية الدعوة. (٢)

ولا يكون من أتباعه حقاً إلا من دعا إلى الله على بصيرة، كما كان متبوعه يفعل ﷺ، فهؤلاء خلفاء الرسل حقاً وورثتهم دون الناس، وهم أولو العلم الذين قاموا بما جاء به علماً وعملاً وهداية وإرشاداً وصبراً وجهاداً وهؤلاء هم الصديقون، وهم أفضل أتباع الأنبياء. (٣) ومن خلال هذه الآية الكريمة يتبين أن القائم بالدعوة إلى الله على أجر وفضل ومنزلة عظيمة، وأنه من أتباع وصحب نبينا وقدوتنا، وأسوة الدعاة وقائدهم محمد ﷺ .

ومن خلال ما سبق يتضح فضل الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة، وفضل القائم بها، وعظم ما يترتب عليها من أجر عظيم وثواب جزيل، وذلك من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية، التي بينت فضل الدعوة إلى الله في المجتمعات الدعوية، ومنها مجتمع الأقليات المسلمة، وهذا يعطي دافعاً قوياً للعمل المستمر للقائمين بالدعوة إلى الله والمتصددين لها في هذا المجتمع الدعوي بشكل خاص، من خلال استحضار هذه النصوص الشرعية الصريحة بين فينة وأخرى.



(١) سورة يوسف: ١٠٨.

(٢) انظر: زاد الداعية إلى الله، لمحمد بن صالح العثيمين، ص ٨-٩، دار الوطن، الرياض، ط ٣، ١٤١٣ هـ.

(٣) مفتاح دار السعادة، شمس الدين بن قيم الجوزية، ١/٧٨.

المبحث الثاني

تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

يمكن للباحث معرفة تاريخ الدعوة إلى الله -تعالى- في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الأربعة الآتية:

✦ **المطلب الأول:** تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في عهد الأنبياء.

✦ **المطلب الثاني:** تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في عهد النبي ﷺ.

✦ **المطلب الثالث:** تاريخ دخول الإسلام في غرب أوروبا

✦ **المطلب الرابع:** أسباب نشأة الأقليات المسلمة في غرب أوروبا

ومن خلال هذه المطالب الأربعة بما فيها من فروع، سيتضح - بإذن الله - تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة بشكل عام، وفي دول غرب أوروبا بشكل خاص.

المطلب الأول

تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

في عهد الأنبياء

إن المتأمل في تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في عهد الأنبياء يجد أنهم شكّلوا في بداية دعوة أي رسول أقلية إسلامية، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً، فقال: "عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد". (١)

فمن الأمم من آمنت برسولها وصدقته، ودافعت عنه، في ظل مجتمع لا يدين بدين الله، قد لاقت منه صنوف الأذى، بل قد وصل ببعض تلك المجتمعات إلى قتل أنبيائها وأتباعه وتعذيبهم، ومع شدة البلاء نجد أعداد تلك الأقليات المسلمة في ازدياد حتى كوتت أمم إسلامية ساهمت في انتشار الدين، مما جعلهم نموذجاً حياً لما يعيشه المسلمون حالياً في المجتمعات غير الإسلامية، وتجعلهم أكثر ثباتاً على الدين، وأكثر حرصاً على الدعوة فيه؛ ليزداد انتشار الإسلام، حتى تنتقل بإذن الله من أقلية مسلمة إلى أكثرية مسلمة، تتمتع بكامل حقوقها وتمارس حريتها الدينية دون تضيق.

ونظراً لكثرة الأنبياء عليهم السلام - أثرت التركيز على تاريخ أربعة من الأنبياء عليهم السلام -؛ وذلك خشية الإطالة ولعموم الفائدة، وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع:

- الفرع الأول: نوح - عليه السلام -.
- الفرع الثاني: إبراهيم - عليه السلام -.
- الفرع الثالث: لوط - عليه السلام -.
- الفرع الرابع: موسى - عليه السلام -.

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب باب من لم يرق، (٥٧٥٢)، ١٣٤/٧.

الفرع الأول: نوم - عليه السلام:-

نوح عليه السلام هو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام، (١) ولقد وردت قصته - عليه السلام - في قوله - سبحانه -: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾، (٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾. (٣)

وكانت رسالته - عليه السلام - في طيلة دعوته أفراد الله بالعبادة والخلوص من الشرك: ﴿فَقَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، (٤) كما دعاهم - عليه السلام - ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، وبأساليب متعددة: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾، (٥) وقال - عز وجل -: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾. (٦)

وقد قابله بالتكذيب والتهديد، فقال - سبحانه -: ﴿قَالُوا لَنْ لَّمْ تَنْتَهَ يَنْوُحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾، (٧) أي: لكن لم تنته يا نوح عن سب آلهتنا، وعيب ديننا، لتكونن من المرجومين بالحجارة، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: من المقتولين. (٨)

وبعد كل هذه المدة والتنوع في الأساليب والوسائل لم يؤمن من قومه إلا القليل، بل قد سبوا أتباعه أيضاً بقولهم: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرِيكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٢/٢٢٣.

(٢) سورة هود: ٢٥.

(٣) سورة العنكبوت: ١٤.

(٤) سورة الأعراف: ٥٩.

(٥) سورة نوح: ٥.

(٦) سورة نوح: ٨-٩.

(٧) سورة الشعراء: ١١٦.

(٨) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ١٣/١٢١، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير،

٣/٣٤١.

وَمَا نَزَّلَكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِأَحْسَائِنَا، وَالَّذِينَ لَا حِسَابَ لَهُمْ وَلَا مَالٍ فَضْلٍ بَلْ نُنظِّمُ كَذِبِيكَ ﴿١﴾، (١) أي: أردأونا وأحسأونا، والذين لا حسب لهم ولا مال

ولا جاه ثم هم آمنوا دون تفكير وتعقل وتروؤ وإلا لو تأملوا لما آمنوا. (٢)

وبعد استنفاذ نوح -عليه السلام- الوسع وبذل الجهد قال الله -عز وجل- لنيبه: ﴿

وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا نَبْتَسِسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، (٣) أي: فلا تحزن ولا تغتم بما كانوا يفعلونه من تكذيبك، وإيذائك وإيذاء من آمن معك، فأرح نفسك بعد الآن من جدالهم وإعراضهم عن دعوتك، فقد حان زمن الانتقام منهم. (٤)

ثم دعا نوح عليه السلام على قومه بقوله: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾، (٥) فاستجاب الله دعاء نوح عليه السلام؛ وأمره بصنع السفينة:

﴿وَأَصْنَعِ الْفُلَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾ (٦) وقال

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ

وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا

بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِدَهَا وَمَرَسَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (٧) فثبت أن نوحاً - عليه السلام -

(١) سورة هود: ٢٧.

(٢) التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ٢١٢/١٧، دار الكتب العلمية، طهران، ط ٣، ب.ت، والجامع والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ٢٣/٩.

(٣) سورة هود: ٣٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ٣٠/٩، والتفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ٢٢١/١٧، وتفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا، ٧٢/١٢.

(٥) سورة نوح: ٢٦.

(٦) سورة هود: ٣٧.

(٧) سورة هود: ٤٠-٤١.

ومن آمن معه قد شكلوا أقلية إسلامية، فعندما أمره الله بالهجرة هاجر إلى مكان آمن مما كان فيه.

الفرع الثاني: -إبراهيم عليه السلام-

إبراهيم هو الاسم العلم لخليل الرحمن، أبي الأنبياء الأكبر من بعد نوح عليهما السلام. (١) قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ (٢) أي: آتينا إبراهيم -عليه السلام- النبوة، أو آتيناه الاهتداء لوجوه الصلاح في الدين والدنيا. (٣) قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (٤) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا

فسلك إبراهيم -عليه السلام- أحسن منهج في دعوة أبيه، وقال عز وجل: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ﴾ (٥) قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٥) وكانت دعوته للتوحيد؛ لكن قومه أبوا أن ينفادوا وأظهروا العداوة، قال -سبحانه-: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (٦٨) قُلْنَا يَنْتَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (٧٠) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٦)

فأنجى الله نبيه إبراهيم عليه السلام من النار، ونصره على قومه، وجعلهم مغلوبين مقهورين بعد ردهم لدعوته، وقيامهم بتعذيب نبيهم، فأكمل الله نعمته على إبراهيم ومن آمن معه،

(١) التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٤٤٥/٧.

(٢) سورة الأنبياء: ٥١.

(٣) التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٣٠٦/٤.

(٤) سور مريم: ٤١-٤٢.

(٥) سورة الأنبياء: ٥٥-٥٦.

(٦) سورة الأنبياء: ٦٨-٧١.

وما آمن معه إلا قليل، رجل واحد ابن أخيه لوط عليه السلام ومن عليهما بالهجرة إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين. (١)

فثبت أن إبراهيم وابن أخيه -عليهما السلام- هما من آمن بدين الله، ومما يستأنس به الداعية في دعوته وقلة المستجيبين للدين الحنيف كما في حديث ابن عباس قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً، فقال: "عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد". (٢)

الفرع الثالث: لوط - عليه السلام -:

بعث الله سبحانه وتعالى لوطاً إلى قومه، يدعوهم لعبادة الله وحده، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من الفواحش، قال -سبحانه-: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا نُنْفِقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ (٣)

وعلى الرغم من دعوة لوط عليه السلام لهم، وإلحاحه عليهم، وبيانه لهم أنه رسول الله إليهم، وأنه يريد لهم الخير، لم يؤمن له من قومه إلا قليل منهم، بل قالوا: أخرجوه ومن آمن معه من أهله، ثم هددوه بالقتل رجماً بالحجارة إن لم يكف عن دعوته، قال -تعالى-: ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ﴾ (٤)

عند ذلك دعا لوط عليه السلام ربه أن ينجي أهله مما يعملون، فأنجاه الله وأهله إلا أمراًته كانت من الغابرين، (٥) قال تعالى: ﴿رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٦﴾ فَجَنَّبْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾

(١) انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ١٩٠/٢٢، والجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي،

٣٠٥/١١، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ١٨٤/٣.

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب باب من لم يرق، (٥٧٥٢)، ١٣٤/٧.

(٣) سورة الشعراء: ١٦١-١٦٤.

(٤) سورة الشعراء: ١٦٧.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ٢٤٣/٧، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن

عمر بن كثير، ٢٣٠/٢.

وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخِيرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا
فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ ﴿١﴾.

فيتين أن لوطاً عليه السلام وأهله في ذلك الزمن يعدون أقلية إسلامية، واجهوا صعوبات بالغة في إظهار إسلامهم وممارسته.

الفرع الرابع: موسى - عليه السلام :-

قال الله تعالى في معرض قصة موسى - عليه السلام - في مجتمعهم المسلم القليل:
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
﴿٤٦﴾ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَضْحَكُونَ﴾ (٢) يقول تعالى مخبراً عن موسى عليه
السلام: أنه أرسله إلى فرعون وملئه من الأمراء والوزراء والقادة وبني إسرائيل، يدعوهم إلى
عبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عما سواه، وأنه تعالى بعث معه آيات عظيماً، ومع
هذا كله استكبروا عن اتباعها والانقياد لها، وكذبوها. (٣)

وأمر الله نبيه بتباع أوامره، قال سبحانه: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا نَبِيًّا فِي
ذِكْرِي﴾ (٤٢) ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (٤٣) ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ
يَخْشَىٰ﴾ (٤٤) أي: اذهب أنت وأخوك بحجتي وبراهيني ومعجزاتي، ولا تفترا في ذكر الله
ليكون ذكر الله عوناً لكما عليه وقوة وسلطاناً كاسراً له. (٥) وقد عانى مجتمع الأقلية
المسلمة عندما همَّ فرعون بقتل موسى عليه السلام ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ
وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ (٦) وَقَالَ

(١) سورة الشعراء: ١٦٩-١٧٣.

(٢) سورة الزخرف: ٤٦-٤٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٤/١٢٨.

(٤) سورة طه: ٤٢-٤٤.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٣/١٥٣.

مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴿١﴾، وقد استغل مؤمن آل فرعون صلته بفرعون؛ إذ كان ابن عم له (٢)، كما قال الله عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (٣) قال السدي: كان ابن عم فرعون، وكان يكتُم إيمانه، وقال ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما: لم يؤمن من آل فرعون سوى هذا الرجل وامرأة فرعون والذي قال الله عنه: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (٤) ولم يظهر إيمانه إلا في هذا اليوم حين هدد موسى عليه السلام بالقتل. (٥)

كما ذكر الله تعالى عن إيمان امرأة فرعون: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِخِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦) هذا مثل ضربه الله تعالى للمؤمنين أنهم لا تضرهم تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم بهذه المخالطة، فقد كان فرعون أعتى أهل الأرض وأكفرهم وما ضربَ امرأته كفرَ زوجها حين أطاعت رها بإيمانها به وبرسوله موسى عليه السلام، ولما علم فرعون بإيمانها وأراد منها الرجوع إلى دينها، والكفر بما آمنت به

(١) سورة غافر: ٢٦-٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٧٧/٤، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري، ١٦٢/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

(٣) سورة غافر: ٢٧.

(٤) سورة القصص: ٢٠.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٧٧/٤.

(٦) سورة التحريم: ١١.

رفضت ذلك ، فأمر بتعذيبها فدعت ربها بأن يشبثها على الإيمان ويعوضها عن بيتها الذي تعيش فيه ببيت في الجنة، وأن ينجيها من فرعون ومن كفره ،ومما هو عليه من الضلال، ومن ظلمه وتعذيبه، ومن قومه الظالمين المشاركين له في الكفر والظلم، فاستجاب لها ربها وتوقاها ونجّاهها من فرعون وقومه. (١)

وقال عز وجل عمن آمن من قوم فرعون: ﴿فَمَأْوِئًا لِّمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢) فقد أخبر تعالى أنه لم يؤمن بموسى عليه السلام مع ما جاء به من الآيات البيّنات والحجج القاطعات إلا قليل من قوم فرعون من الذرية ، وهم الشباب، على وجل وخوف منه ومن ملئه أن يردوهم إلى ما كانوا عليه من الكفر (٣)، وبين تعالى حوار مجتمع الأقلية المسلمة مع موسى عليه السلام بقوله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يُقَوْمُ إِن كُنْتُمْ بِآلِهِنَا بِاللَّهِ فَقَالُوا إِن كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٤) فأخبر تعالى عن موسى عليه السلام أنه طلب من قومه بني إسرائيل أن يتوكلوا على الله ، فقالوا: (على الله توكلنا)، ثم دعوا الله تعالى ألا يكونوا فتنة للظالمين، فلا تسلطهم علينا فيفتنوننا، ولا تفتنا بهم ، فتولى عن اتباع نبينا، أو نضعف في فرارنا من شدة ظلمهم، ونجنا برحمتك من حكم الكافرين. (٥) وقال سبحانه سبحانه عن معاناة بني إسرائيل بعدما اشتد عليهم البلاء: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٤/٣٩٣-٣٩٤، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، لأبي القاسم الزجاجي، ٤/٥٧٢-٥٧٣، والتفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٣٠/١٢٦.

(٢) سورة يونس: ٨٣.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٤) سورة يونس: ٨٤-٨٦.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٢/٤٢٨، وتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، ١١/٤٧١.

تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيُوتًا وَأَجْعَلُوا يُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٥﴾ (١) أي: اتخذوها مساجد، ولما اشتد بهم البلاء من قبل فرعون وقومه،
وضيقوا عليهم، أمروا بالصلاة في بيوتهم خفية من الكفرة؛ لئلا يظهروا عليهم فيؤذوهم
ويفتنوهم عن دينهم.

وتستمر معاناة مجتمع الأقليات، وهذا ظاهر بعد إيمان سحرة فرعون، وذلك بعد أن
تبين لهم الحق، قال سبحانه: ﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿٤٥﴾ فَأَلْقَى
السَّحَرَةُ سِحْرَ سَاحِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوا ءَأَمْنَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿٤٨﴾ قَالَ ءَأَمِنْتُمْ لَهُ
قَبْلَ أَنْ ءَأَذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرِكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾ لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٠﴾ قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّا
نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَتَنَا أَن كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) قال ابن عباس رضي الله
عنهما: كان فرعون أول من صلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، الرجل اليمنى واليد
اليسرى، واليد اليمنى والرجل اليسرى، فقيل: إن فرعون أخذ السحرة وقطعهم على شاطئ
النهر، وإنه آمن بموسى عندئذ ستمائة ألف. (٣)

ويستمر موسى عليه السلام بدعوة قومه في ظل هذا الحكم الظالم الجائر والتهديد
المستمر، قال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّا الْأَرْضَ لِلَّهِ
يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٤) قال موسى عليه السلام
لقومه استعينوا بالله، بعد أن قال لهم فرعون سنقتل أبناءهم، فجزعوا منه وتضجروا-

(١) سورة يونس: ٨٧.

(٢) سورة الشعراء: ٤٥-٥١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ٢٦١/٧.

(٤) سورة الأعراف: ١٢٨.

فجعل يسكنهم، ويعدهم النصر عليهم، ويذكر لهم ما وعد الله بنى إسرائيل من إهلاك القبط، وتوريثهم أرضهم وديارهم، والعاقبة للمتقين بشارة بأن الخاتمة محمودة. (١)

كما بين الله سبحانه دعاءهم له فقال: ﴿رَبَّنَا أفرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾، (٢) ثم دعوا الله أن يثبتهم ويصبرهم، فقالوا: رَبَّنَا أفرِغْ أَي: أفض {عَلَيْنَا صَبْرًا} أَي: عظيمًا، كما يدل عليه التنكير؛ لأن هذه محنة عظيمة، تؤدي إلى ذهاب النفس، فيحتاج فيها من الصبر إلى شيء كثير؛ ليثبت الفؤاد، ويطمئن المؤمن على إيمانه، ويوزل عنه الانزعاج الكثير، {وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ} أَي: منقادين لأمرك، متبعين لرسولك، والظاهر أنه أوقع بهم ما توعدهم عليه، وأن الله تعالى ثبتهم على الإيمان. (٣)

وكانت العاقبة لفرعون الغرق، قال سبحانه: ﴿فَأَنقَمْنَا مِنْهُم فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (١٣٦) وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿٤﴾ (٤) فالله تعالى لم يبين هنا الكلمة الحسنى التي تمت عليهم؛ ولكنه بينها في سورة القصص ﴿وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾ (٥) (٦)

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، لأبي القاسم الزجاجي، ١٤٣/٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٢٦.

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ص ٣٠٠.

(٤) سورة الأعراف: ١٣٦-١٣٧.

(٥) سورة القصص: ٥-٦.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ٣٩/٢، طبع على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، ب. ر، ١٤٠٣هـ.

وفي نهاية سورة هود بعدما قص علينا ربنا عز وجل قصص الأنبياء السابقين قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنَّهُوَتِ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (١) يقول تعالى ذكره: فهلا كان من القرون الذين قصصت عليك نبأهم في هذه السورة، الذين أهلكتهم بمعصيتهم إياي، وكفرهم برسلي، إلا قليلاً ممن أنجينا منهم، وهم أتباع الأنبياء والرسل. (٢)

ومن خلال ما سبق من تاريخ دعوة الأنبياء عليهم السلام يتبين جلياً قدم نشوء الأقليات المسلمة، وإن لم تسمَّ بهذا المصطلح المعاصر، بل ونرى تمسك الأنبياء بهم، وذلك كقول نوح عليه السلام عندما طلبوا أن يطردهم، فقال تعالى عن ذلك: ﴿وَيَقْوَمِ مَن يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُمُ أَفَلَا نَذَكَّرُونَ﴾ (٣).



(١) سورة هود: ١١٦.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٥٢٦/١٥-٥٢٧، والجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ١١٣/٩، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٢٠/٢.

(٣) سورة هود: ٣٠.

المطلب الثاني

تاريخ الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في العهد

النبوي

تعتبر بداية تاريخ الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في العهد النبوي منذ أن أنزلت على

نبي هذه الأمة محمد بن عبدالله ﷺ أول آية، قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ۝١ قُرْفَانِذِرٌ﴾

(١)، فقام من نومه ﷺ، وأنذر قومه من عذاب الله. (٢)

فبدأ رسول الله ﷺ يدعو في مكة في بلد لا تدين بالإسلام ولا نبوة نبيها، فبذل وسعه وجهده لتبليغ كلام ربه فدخل بدعوته نفر للإسلام، فعن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد-رضي الله عنهم، فأما رسول الله ﷺ فممنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر-رضي الله عنه- فممنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، وألبسوهم أدرع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد اتاهم على ما أرادوا إلا بلالا، فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه، فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد أحد. (٣)

قال ابن إسحاق: ثم إنهم عدوا على من أسلم، واتبع رسول الله ﷺ من أصحابه، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسوهم، ويعذبونهم بالضرب والجوع

(١) سورة المدثر: ١-٢

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالحسن التركي، ٩/٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ١٥٠، دار إحياء الكتب العربية، ب.م، ب.ر، ب.ت.

والعطش، وبرمضاء مكة، إذا اشتد الحر، من استضعفوه منهم يفتنوه عن دينهم، فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبهم، ومنهم من يصلب لهم، ويعصمه الله منهم. (١) فكان من الحكمة مواجهة هذه الاضطهادات الصادرة من الأكثرية غير المسلمة أن يمنع رسول الله ﷺ المسلمين من إعلان إسلامهم قولاً أو فعلاً، وألا يجتمع بهم إلا سرا؛ لأنه إذا اجتمع بهم علناً فلا شك أن المشركين سيحولون بينه وبين ما يريد من تزكية المسلمين وتعليمهم الكتاب والحكمة، وربما يفضي ذلك إلى اصطدام الأقلية المسلمة بالكثرة غير المسلمة، بل وقع ذلك فعلاً في السنة الرابعة من النبوة، وذلك أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يجتمعون في الشعاب، فيصلون فيها سراً، فرآهم نفر من كفار قريش، فسبوهم وقتلوه، فضرب سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- رجلاً فسال دمه، وكان أول دم أهرق في الإسلام. (٢) فاختار ﷺ دار الأرقم لتكون مأوى ومكاناً آمناً لمن دخل في دين الله، وميداناً دعويّاً لتلقيهم أمور هذا الدين.

فعن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال: سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول: أنا ابن سبعة في الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره بمكة على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في أول الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، وأسلم فيها قوم كثير، وقال ليلة الاثنين فيها: "اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام". (٣)

(١) البداية والنهاية، لابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٣/ ٥٥، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ٣٢٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

(٢) انظر: السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام.

(٣) المسند لإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٢/ ٩٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (٥/ ٣٦٨١/٥٧٦)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معابد التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان

فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة، فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها، فكبروا وطافوا البيت ظاهرين، ودعيت دار الأرقم دار الإسلام. (١)

وَأَتَّخَذَ النَّبِيُّ دَارَ الْأَرْقَمِ
وَقِيلَ: كَانُوا يَخْرُجُونَ تَتْرَى
حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ سِنِينَ
وَصَدَعَ النَّبِيُّ جَهْرًا مُعَلِّنًا
وَأَنْذَرَ الْعَشَائِرَ الَّتِي ذَكَرَ
لِلصَّحْبِ مُسْتَخْفِينَ عَنْ قَوْمِهِمْ
إِلَى الشَّعَابِ لِلصَّلَاةِ سِرًّا
وَأَظْهَرَ الرَّحْمَنُ بَعْدَ الدِّينَا
إِذْ نَزَلَتْ فَاصْدَعْ بِمَا وَنَى
بِجَمْعِهِمْ، إِذْ نَزَلَتْ وَأَنْذِرَ (٢)

ولما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا ثمانية وثلاثين رجلاً، ألح أبو بكر -رضي الله عنه- على رسول الله ﷺ في الظهور، فقال له ﷺ: ((يا أبا بكر، إنا قليل))، وقال له عمر: يا رسول الله، علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل؟! فقال ﷺ ((يا عمر، إنا قليل، وقد رأيت ما لقينا)). (٣) ولما أسلم قوم من غير أهل مكة كلف النبي ﷺ من يقوم بدعوتهم، وأسند تلك المهمة لمصعب بن عمير -رضي الله عنه- بعد بيعة العقبة الأولى؛ لدعوة من دخل في دين الله، وهم قليل، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: (بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى، على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني...، فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير -رضي الله عنه-، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين". (٤)

وبعد تلك المعاناة التي واجهها الرسول ﷺ في دعوة من آمن من أصحابه -رضي الله عنهم-، وتثبيتهم على التمسك بهذا الدين، وتعليمهم مبادئه وأساسياته، وإقراءهم القرآن

الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ١٥ / ٣٠٥ / ٦٨٨١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، وفي الباب عن ابن عباس وعمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

(١) المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: يوسف المرعشلي، ٣ / ٥٠٢.

(٢) ألفية السيرة النبوية نظم الدرر السنوية الزكية، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ١ / ٤٩، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساکر، ت: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، ٣٠ / ٣٨، دار الفكر، بيروت، ب.ر، ١٤١٥هـ، والبدایة والنهاية، لابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٤ / ٦٧.

(٤) انظر: السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام، ١ / ٤٣٤.

الكريم، بين أكثرية غير مسلمة لا ترعى للحقوق الإنسانية أي اعتبار، فواجهت تلك الفئة المؤمنة أصناف التعذيب والتضييق والإهانات، ومع ذلك تراهم ثابتين راسخين على دينهم، وهذه الصورة الحية يمكن أن نجعلها هي الأساس والمنطلق لمجتمع الأقليات المسلمة في أماكن متفرقة وأزمنة مختلفة. ولقد بين لنا رسول الله ﷺ بداية الإسلام ونهايته بقوله: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، كما بدأ، فطوبى للغرباء).^(١)

فلما بدأ الإسلام غريباً لم يكن غيره من الدين مقبولاً، فكان المسلمون في أول الإسلام قد ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار، فهكذا يتغرب الإسلام في كثير من الأمكنة والأزمنة، ثم يظهر، حتى يقيمه الله عز وجل^(٢)، حتى وصل بالأقلية المسلمة من أقوامهم عند إسلامهم أشده، فكان الرجل إذا أسلم في قبيلته وحيه غريباً فيهم، مستخفياً بإسلامه، قد جفاه الأهل والعشيرة، فهو بينهم ذليل حقير خائف، يتغصص بجرع الجفاء والأذى، ثم يعود غريباً؛ لكثرة الأهواء المضلة، والمذاهب المختلفة، حتى يبقى أهل الحق غرباء في الناس؛ لقلتهم وخوفهم على أنفسهم.^(٣)

"ثم أمر الله رسوله ﷺ بعد ثلاث سنين من البعثة بأن يصدع بما أمر، وأن يصبر على أذى المشركين"^(٤)، وبعد أن نصر الله دينه، وأعز نبيه، وكثر أتباعه، ذكرهم الله عز وجل بما كانوا من قبل، فقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَفَكُمْ النَّاسُ فَكَاوِنَكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥)، وهذا تذكير من الله للمسلمين بنعمه، فوصفهم سبحانه قبل الهجرة وفي بداية الإسلام بالقلة يستضعفهم الكفار، فغير حالهم بتأييده، فقواهم ورزقهم بالغنائم.^(٦)

(١) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، (١٤٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٥٥/١٨.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ٤٥/٦، دار القاسم، ب.م، ط١، ١٤٢١هـ.

(٤) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٣٦/٣.

(٥) سورة الأنفال: ٢٦.

بالغنائم.(١) وبهذا يتضح أن تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في العهد النبوي بدأ عند ظهور هذا الدين، فرسول الله ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- كانوا يعتبرون أقلية مسلمة في مكة وفي الحبشة بين مجتمع أكثر أهله لا يدينون بالإسلام.(٢)



(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٤٧٦/١٣، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٣٩٤/٧.

(٢) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامة، ص ٢٣، واجب الأقليات في تبليغ رسالة الإسلام، بحث قدم في ملتقى خدام الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي (فقه الأقليات)، ٨-١٠/٤/١٩٤١ هـ، صهيب حسين بن عبدالغفار، ص ٥.

المطلب الثالث:

تاريخ دخول الإسلام في غرب أوروبا

لم يكن الإسلام حديثاً في أوروبا، بل يعتبر وجوده منذ مئات السنين، ويرجع وصول الإسلام لأوروبا إلى سنة ٩٠ هـ، بعد أن أرسل موسى بن نصير سرية استكشافية مكونة من خمسمائة راجل وفارس في سفن أربع، نزلت بموقع قبالة أراضي القوط، (١) ثم رجعوا بعد ذلك ليؤكدوا مناسبة الظروف لفتح الأندلس، فقام طارق بن زياد، (٢) وموسى بن نصير (٣) ٩٢ هـ، (٤) حيث دعا موسى مولى له، كان على مقدمته، يقال له: طارق بن زياد، فبعثه في سبعة آلاف من المسلمين جلهم من البربر. (٥)

(١) القوط: بضم القاف وسكون الواو وطاء مهملة في الآخر، هم أهل الأندلس في القديم، وهم من ولد ماغوغ بن يافث بن نوح، وقيل من ولد قوط بن حام بن نوح. انظر: صبح الأعشى، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، ٣٦٩/١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ب.ر، ١٣٣١ هـ.

(٢) هو طارق بن زياد بن عبدالله الفارسي الهمذاني، وقيل: إنه ليس بمولى لموسى بن نصير، وإنما رجل من صدف مولى لهم، وقيل بربري، فطان حسن الكلام. انظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ت: مريم قاسم ويوسف علي طويل، ١/٢٢١-٢٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ. وقيل: طارق بن عمرو، وهو أول من غزا الأندلس سنة ٩٢ هـ، وافتتح كثيراً منها. انظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ت: إبراهيم الأبياري، ٢/٤٢٣، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ب.م، ط ١، ١٤١٠ هـ.

(٣) هو موسى بن نصير أبو عبد الرحمن، صاحب فتح الأندلس، وكان أمير إفريقية والمغرب، وليها سنة ٧٩ هـ، وهو مولى لحم، من التابعين، روى عن تميم الداري-رضي الله عنه-، مات بمر الظهران، وقيل بوادي القرى على اختلاف فيه، سنة ٩٧ هـ وقيل ٩٩ هـ. انظر: جذوة المقتبس في ذكرة ولاية الأندلس، ت: صلاح الدين الهواري، ص ٣٣٠، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

(٤) انظر: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، سيد عبدالعزيز سالم، ص ٥٨-٦٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ر، ١٩٨٨ م.

(٥) البربر بلسان العرب هي اختلاط الأصوات غير المفهومة، ومنه يقال بربر الأسد إذا زار بأصوات غير مفهومة. انظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ت: أبو صهيب الكرمي، ص ١٥٩٧، الأفكار الدولية، ب.م، ب.ر، ب.ت. وهم سكان شمال إفريقية أو ما يعرف ببلاد المغرب التي تمتد من حدود مصر الغربية حتى ساحل المحيط الأطلسي. انظر: معالم تاريخ المغرب والأندلس، حسين مؤنس، ص ٢٤، دار الرشاد، ب.م، ط ٩، ١٤٢٨ هـ. وبعض المؤرخين يرجع نسبهم إلى أصول عربييه وهم من ولد قيس عيلان،

والموالي، ليس فيهم عرب إلا قليل"، (١) ثم توالى هجرات العرب والموالي إلى الأندلس، حتى بلغ عددهم ثمانية آلاف من العرب وألفين من الموالي. (٢) وكانت الغالبية العظمى من السكان في أسبانيا من النصارى طيلة عصر الولاة (٣) إلا أن هذه الكثرة العددية لم تلبث أن تغيرت؛ لتصبح في صالح المولودين منذ بداية الخلافة (٤)، ولقد استطاع المسلمون الفاتحون أن ينظموا إدارة البلاد، فقد أبقوا لأهل الذمة شرائعهم وقضاءهم. (٥) إن العرب لما فتحوا أسبانيا، تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدتهم ورياساتهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية، وهي بمقدار ما كانوا يبذلونه لملوك القوط، وقد بلغ تسامح العرب طول حكمهم في أسبانيا مبلغاً قلما يصادف الناس مثله هذه الأيام. (٦) ولا

وقيل: بطنان من حمير، صنهاجة وكتامة، ساروا إلى المغرب أيام فتح إفريقيش بن قيس بن صيفي لها. انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، ص ١١٩. ولما سئل موسى عنهم قال: "هم أشبه العجم بالعرب لقاء ونجدة وصبراً وفروسية، غير أنهم أغدر الناس لا وفاء لهم ولا عهد". انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن عذارى المراكشي، ٢/٢١، دار الثقافة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣هـ.

(١) أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بينهم، مؤلف مجهول، ت: إبراهيم الأبياري، ص ١٧، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤١٠هـ، قضايا إسلامية معاصرة، لعبد الشافي غنيم عبدالقادر ورأفت غنيمي الشيش، ص ٢١٢-٢١٧.

(٢) انظر: تاريخ افتتاح الأندلس، لأبي بكر محمد بن عمر، ت: إبراهيم الأبياري، ص ٤٠، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ب.م، ط ١، ١٤١٠هـ، والإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد بن الغرناطي الأندلسي، ت: يوسف علي طويل، ١/١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ت: مريم قاسم ويوسف علي طويل، ١/١٦.

(٣) عصر الولاة يمتد من ٩٧هـ إلى ١٣٨هـ. انظر: تاريخ المسلمين في الأندلس، لمحمد سهيل طقوس، ص ٢٥، دار النفائس، بيروت، ب.ط، ٢٠٠٨م، وموسوعة تاريخ الأندلس: تاريخ وفكر وحضارة وتراث، ١/٤٣، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.

(٤) الخلافة الأموية بالأندلس: في الربع الأول من القرن الخامس الهجري ٣٩٩-٤٢٢هـ، لوفاء محمد حسن عبدالفتاح، ص ٢١٩، رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات بالرياض-قسم التاريخ، ١٣٤١هـ، غير منشورة.

(٥) انظر: تاريخ افتتاح الأندلس، لأبي بكر محمد بن عمر، ت: إبراهيم الأبياري، ص ٥٨.

(٦) انظر: حضارة العرب، لغوستاف لوبون، ت: عادل زعيتر، ص ٢٧٩، مكتبة الاسرة المصرية، القاهرة، ب.ط،

٢٠٠٠م.

شك أن المعاملة الطيبة التي عومل بها أهل الذمة من قبل الفاتحين، قد تركت في نفوسهم أثراً طيباً عميقاً، فدخل في الإسلام أفواجٌ كثيرة من النصارى الأسبان. (١)

وانتشر الإسلام في مناطق كثيرة من أوروبا خلال القرون الأولى من فتح الأندلس فدخل المسلمون الأندلس، وبلغوا جنوبي فرنسا وجنوبها الغربي حتى وصلوا إلى مقربة من باريس، ودخلوا جنوبي إيطاليا ووصلوا إلى شمالها الغربي، وتوغلوا في الداخل إلى سويسرا، وكانوا قد احتلوا جزر البحر الأبيض المتوسط جميعها، إلا أن الإسلام قد انحسر عن هذه المناطق بعد الحروب الصليبية العنيفة التي شنت على المسلمين في الأراضي الأوروبية، وقد كانت حرب إبادة واستئصال واصلتها أجهزة الحكم ضد الأهالي المسلمين بعد معارك الجيوش، وعبرت عنها بجلاء محاكم التفتيش (٢)(٣)، في حين كان الفتح العثماني سلك مسلك الشرق من أوروبا. (٤)

ويتضح وصول الإسلام لأوروبا الغربية قديماً إبان الفتوحات الإسلامية، وعند ضعف المسلمين بدأت الهجمات الصليبية، ومن ثم محاكم التفتيش التي أبادت العدد الأكبر من المسلمين حتى اضطروا إلى الهجرة أو كتمان الدين، وهناك فارق بين المسلمين في شرق أوروبا وبين المسلمين في غرب أوروبا، فنجد أنهم في الشرق هم أهل البلد الأصليون منذ

(١) انظر: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، لأبي عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي، ت: عزت العطار الحسيني، ص ٢١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٥هـ، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، لسيد عبدالعزيز سالم، ص ١٧٢.

(٢) انظر: البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، لمحمد السيد غلاب وحسن عبدالقادر صالح ومحمود شاكر، ص ٧٠٥، وتاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، لسيد عبدالعزيز سالم، ص ١٤٤-١٤٥، والأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية، لمسعود الخوند، ص ١٦٧، universal company، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦م.

(٣) محاكم التفتيش الإسبانية أسسها البابا سيكستوس الرابع سنة ٨٨٣هـ في شهر رمضان ١٤٧٨م، واستهدفت بشكل رئيس المسلمين واليهود في بلاد الأندلس. انظر: محاكم التفتيش في إسبانيا والبرتغال وغيرها، لعلي مظهر، ص ٧٧، المكتبة العلمية، ب.م، ب.ر، ب.ت.

(٤) وقد سلك العثمانيون المسلك الشرقي من أوروبا، وكان أول مدينة أوروبية فتحها العثمانيون (غاليبولي) عام ٧٥٨هـ ٧٥٨هـ حتى وصلوا إلى فيينا عاصمة النمسا وحاصروها عدة مرات كان آخرها عام ١٠٩٥هـ، إلا أن الإسلام انحسر مع ضعف الدولة العثمانية، انظر: البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، لمحمد السيد غلاب وحسن عبدالقادر صالح ومحمود شاكر، ص ٧٠٧.

زمن بعيد وصبروا على عدوان أبناء البلاد، بينما نجد المسلمين في غرب أوروبا معظمهم
غرباء لا يزالون يحتفظون بجنسيات البلاد التي خرجوا منها. (١)






(١) انظر: البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، محمد السيد غلاب وحسن عبدالقادر صالح ومحمود
شاكرا، ص ٧٥٤.

المطلب الرابع:

أسباب نشأة الأقليات المسلمة في غرب أوروبا

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: اعتناق الإسلام في البلدان غير الإسلامية. 
- الفرع الثاني: انتقال بعض المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية. 
- الفرع الثالث: احتلال أرض إسلامية من دولة غير إسلامية. 

المطلب الرابع

أسباب نشأة الأقليات المسلمة في غرب أوروبا

عند النظر في واقع الأقليات المسلمة وكثرتها وانتشارها في أنحاء العالم نجد أن أسباب نشأتها يختلف من مجتمع لآخر، ومن أقلية لأخرى، وذلك حسب الظروف التي أحاطت بذلك، ويمكن تقسيم أسباب نشأة الأقليات المسلمة في غرب أوروبا إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اعتناق الإسلام في البلدان غير الإسلامية:

من المعلوم أنه يمكن انتشار الإسلام بسهولة إذا انتشر في بقعة ما، وذلك كحال الرسول

ﷺ والصحابة رضي الله عنهم الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مشرك. (١)

كما تعيش الأقليات المسلمة في أوساط مجتمعات وثقافات ومعتقدات دينية (٢) مختلفة تختلف أتم الاختلاف عن الحقائق الدينية في الإسلام، وأكثر الشعوب التي تعيش فيها أقليات مسلمة لا يعرفون الإسلام إلا من حال الأقلية التي تعيش بين ظهرانيهم؛ ولذا

(١) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبولياك، ص ٣٠.

(٢) أصناف غير المسلمين في أوروبا بالنسبة إلى ديانتهم: فأكثر الأديان والمذاهب انتشارا في القارة الأوروبية هي: المسيحية الكاثوليكية: الدول والمناطق ذات النسبة الكبيرة من أتباع الكاثوليكية في القارة هي: البرتغال وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا وجنوب هولندا وإيرلندا وأسكتلندا وجنوب ألمانيا وجنوب سويسرا وإيطاليا والنمسا وسلوفينيا وكرواتيا وسلوفاكيا والتشيك وبولندا وغرب أوكرانيا ورومانيا وبعض مناطق لاتفيا ولتوانيا. وتوجد أقليات كاثوليكية في إنجلترا وويلز وبعض مناطق إيرلندا الشمالية.

المسيحية البروتستانتية: الدول والمناطق ذات النسبة الكبيرة من أتباع البروتستانتية في القارة هي: النرويج وآيسلندا والسويد وفنلندا وإستونيا ولاتفيا والمملكة المتحدة والدنمارك وألمانيا وهولندا وسويسرا. وتوجد أقليات بروتستانتية في فرنسا والتشيك وهنغاريا وإيرلندا.

الأرثوذكسية المسيحية: الدول والمناطق ذات النسبة الكبيرة من أتباع الأرثوذكسية في القارة هي: ألبانيا وأرمينيا وروسيا البيضاء والبوسنة والهرسك وبلغاريا وفنلندا وجورجيا واليونان ومقدونيا ومولدوفا ورومانيا وروسيا وجمهورية صربيا والجبل الأسود وأوكرانيا. من بعض الأديان الأخرى في أوروبا ما يلي:

اليهودية: ويتركز أتباعها في روسيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة.

الهندوسية: ويتركز أتباعها في المملكة المتحدة وهولندا. واقع الوجود الإسلامي في أوروبا، لمحمد الهواري، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (١١-١٢)، ص ١٨٦، ١٤٢٩ هـ.

وجب على الأقليات أن تتمثل الإسلام تمثلاً صحيحاً في سلوكها عملاً وقولاً، وأن تقوم بالدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين.

والواقع أن الإسلام الآن يتقدم في جميع البلدان وبخاصة في البلدان المتقدمة، ويحقق له أنصاراً أكثر من الداخلين في الإسلام، أو على الأقل من الذين تفهموا مبادئه وما يدعو إليه. (١)

"وكان لنصر الإسلام هذا النصر الخارق عوامل ساعدت عليه، أكبرها أخلاق العرب، وماهية تعاليم صاحب الرسالة - ﷺ - وشريعته" (٢) بالإضافة إلى ما عليه الأوروبيون، "فإن الناس في أوروبا وأمريكا يقبلون على اعتناق الإسلام بأعداد كبيرة، لأنهم متعطشون للراحة النفسية والاطمئنان الروحي، بل إن أعداداً من المستشرقين والمبشرين النصارى الذين بدأوا حملتهم مصممين على القضاء على الإسلام وإظهار عيوبه المزعومة، أصبحوا هم أنفسهم مسلمين، وما ذلك إلا لأن الحق حجته دامغة لا سبيل إلى إنكارها." (٣)

الفرع الثاني: هجرة بعض المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية:

إن هجرة بعض المسلمين من الشمال الإفريقي وتركيا على الخصوص، إلى جانب أعداد وفيرة من الدول الآسيوية والشام واليمن؛ لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، وهذه الهجرة ازدادت في العقود الأخيرة من القرن الماضي، وزاد في ظهورها تكاثر أولاد المهاجرين الذين غلب عليهم اسم "الجيل الثاني" إن لم نقل بأننا في واقعنا اليوم نعيش مع الجيل الثالث أو الرابع، وبذلك أصبحت الجالية الإسلامية في البلدان غير الإسلامية أقلية كبيرة العدد، تتميز بدينها وثقافتها وعراقتها، وجذب بعض أفراد الجيل الثاني الأنظار إليه لوجوده في كل مكان، ومما لا شك فيه أن انتقال آلاف العمال المسلمين يعتبر في أوروبا الغربية حدثاً مهماً على مستوى تاريخ الأديان والأفكار والثقافة والأحوال الاجتماعية، ومن بين البلاد التي تركز فيها المسلمون المنتقلون كل من فرنسا وألمانيا الاتحادية وإنكلترا وبلجيكا وهولندا والبلاد

(١) انظر: الأقليات المسلمة الواقع والمأمول، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٢٦، ٩، دار الطرفين للنشر والتوزيع،

الطائف، ب.ر، ب.ت، ودور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ١٢-١٣.

(٢) قالوا عن الإسلام، لعماد الدين خليل، ص ٢٩١، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط ١، ١٤١٢ هـ.

(٣) قالوا عن الإسلام، لعماد الدين خليل، ص ١٦٤.

الإسكندنافية من بين بقية الدول الأوروبية حيث إن نسبة المنتقلين فيها عالية إذا ما قيست بمجموع السكان. (١)

الفرع الثالث: احتلال أرض إسلامية من دولة غير إسلامية:

عندما تحتل دولة غير إسلامية أراضي إسلامية يندمج سكانها الذين كانوا أكثرية في أراضيها فيصبحون أقلية كما هو الحال في أسبانيا.

ويجدر التنبيه إلى أنه قد تتكون الأقليات المسلمة من أكثر من سبب، فقد تتكون بسبب الانتقال إلى البلدان غير الإسلامية واعتناق الإسلام. (٢)

فالنظر في نشوء الأقليات المسلمة في العالم يدل على أسباب وجدت، سواء كانت منفردة أو مجتمعة؛ لتكون نواة الأقليات المسلمة، وقد يتفاوت تأثيرها من دولة لأخرى.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأقلية المسلمة في العهد النبوي قد شكلت أقلية إسلامية

في مجتمع لا يدين بالإسلام، كما تنتشر مجتمعات الأقليات الإسلامية في بقاع العالم؛ ولذا

فإنهما يتشابهان في المضمون ويختلفان في المسمى الاصطلاحي، ويظهر أن مصطلح الأقلية

هو مصطلح سياسي بدأ استعماله بعد ظهور الدول القومية إبان الثورة الفرنسية سنة

١٨٧٩ م / ١٢٩٧ هـ، ثم استعمل بشكل كبير عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وإنشاء

عصبة الأمم سنة ١٩١٩ م / ١٣٣٨ هـ التي أعلن فيها عن مبادئ حفظ حقوق الإنسان. (٣)



(١) انظر: واقع الوجود الإسلامي في أوروبا، محمد الهواري، ص ١٧٦، والأقليات الإسلامية في العالم، محمد علي ضناوي، ص ١٤-١٧.

(٢) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د.علي المنتصر الكتاني، ص ٧-٨، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبولياك، ص ٣٠.

(٣) انظر: الإطار القانوني الدولي لمعاملة المسلمين في الدول الغربية، أ.د.إبراهيم العناني، المسلمون في أوروبا، تحرير: أ.د.جعفر عبدالسلام، ص ١١٩، دار البيان، مصر، ط ١، ١٤٢٣ هـ. وسيأتي بيان حقوق العمل الدعوي وميادينها ووسائلها وأساليبها في الفصلين الثاني والثالث- بإذن الله-.

المبحث الثالث

علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية

يمكن للباحث معرفة علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

➤ **المطلب الأول :** علاقة المسلمين بعضهم مع بعض في مجتمع الأقليات المسلمة .

➤ **المطلب الثاني :** علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية .

➤ **المطلب الثالث :** وسائل تعزيز العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية .
ومن خلال المطالب الثلاثة، ستوضح - بإذن الله- علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول

علاقة المسلمين بعضهم مع بعض في مجتمع الأقليات المسلمة

ينبغي أن نبين في هذا المطلب علاقة المسلمين بعضهم مع بعض في مجتمع الأقليات المسلمة، وذلك لأهمية هذه العلاقة في تقوية عرى الأخوة في الدين، ومكانتهم الداخلية في المجتمعات غير الإسلامية، لا سيما أن تقوية علاقتهم ببعض تساهم بشكل أساسي في مواجهة المخاطر والتحديات والمشاكل التي تواجه الأقليات الإسلامية في كل عصر من العصور.

وتتنوع هذه المخاطر والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في العالم، فمنها ما كانت الأقلية سبب فيه، ومنها ما هو خارج عنها آت لها من غيرها، ومن أبرز تلك الأخطار التي تهدد وجود الأقليات الإسلامية إن لم تقوّ علاقتها مع بعضها، لا سيما إذا كانت الأقلية المسلمة غير مضطهدة في دينها، حيث يقوم بعض أفراد الأقلية بتصرفات وأعمال تضعف من شأن الأقلية، وتفرق صفها، وتمنعها من التطور، وما هذه الأعمال إلا بسبب ضعف العلاقة في تلك الأقلية، وسببه البعد عن الإسلام، أو عدم المعرفة بالأفكار والمبادئ التي يقوم عليها، ومن تلك الأعمال:

أولاً: التفرق الممقوت والتحزب المنبوذ، بحيث يعادي ويوالي من أجل الحزب وليس من أجل الإسلام.

ثانياً: المزج بين المصالح الشخصية للأفراد والعمل الإسلامي.

ثالثاً: التجمع على أساس عنصري أو قومي أو لغوي، فغالباً ما ترى قيام جماعة من بلد معين ببناء مسجد لأفراد جماعتهم، وإنشاء مؤسسة خاصة بهم، وهذا يولد النعرات الجاهلية بين المسلمين.

رابعاً: الحالة النفسية الناشئة من الشعور بالتفوق الحضاري لمجتمعات الأغلبية، والتي تؤدي إلى الشعور بالانهزامية والضعف وتقبل كل ما هو آت من الأغلبية.

خامساً: ضعف الترابط بين الأقليات المسلمة سواء من الناحية الاجتماعية، كالتزاور والتكاتف، أو من الناحية الاقتصادية كمساعدة التجار المسلمين بالشراء من بضائعهم،

وزيادة مبيعاتهم.

سادساً: رغبة العديد من الأقليات في الحصول على إقامة دائمة مهما كلف الأمر، ويكون ذلك غالباً على حساب الأسرة المسلمة والأبناء، وذلك بالزواج من غير المسلمات، وإدخال الأبناء في أحضان غير المسلمين.

سابعاً: نقل مشاكل المسلمين في البلاد الإسلامية معهم إلى مجتمع الأقليات، كالتحزبات، والأفكار وتطبيقها على المسلمين هناك. (١)

فعلى المسلم في مجتمع الأقليات المسلمة أن يتجنب هذه المخاطر، لا سيما أن المسلم اليوم يعد في الدول الغربية في أحسن أحوال الإقامة في البلاد غير المسلمة، وبخاصة بعد أن أعلنت تلك الدول فصل الدين عن الدولة، وحرية التدين للشعوب، وهذا لا يعني أن الأديان عندها سواسية، بل إن أكثر تلك الدول تدعم الكنيسة، ومع هذا تعلن هذه الدول أنها علمانية، ولا تتخذ لنفسها ديناً معيناً، ومع هذا فإن وضع الأقليات المسلمة دينياً يعد جيداً، وهو ميدان خصب لنشر دعوة الإسلام. (٢)

وعند تعاون تلك الأقليات المسلمة مع بعضها داخل تلك المجتمعات، وعندما تقوى علاقتها ببعضها، نجد في كثير من الأحيان أن الأقلية المسلمة تنجح في مواجهة الأخطار التي تواجهها، وذلك بالحصول على الاعتراف من طرف حكومة الدولة التي تعيش فيها، وبذلك تستطيع الأقلية المسلمة أن تطالب بحقوقها التي تجعلها تتساوى مع الأقليات الدينية الأخرى، وبالتالي مع الأكثرية، وهذا ما حصل بالفعل في كثير من الدول، التي استطاعت بعض الأقليات في أمريكا الجنوبية جعل أعياد المسلمين أعياداً وطنية للدولة. (٣)

(١) انظر، التاريخ الإسلامي: التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية، لمحمود شاكر، ٦٩٣/٢٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤١٦ هـ، وواقع الجالية العربية الإسلامية في أوروبا والأخطار التي تهدد شخصيتها، لعبدالكريم غريب، مجلة الأصاله، العدد (٦٢)، ص ١٥٩، والأقليات المسلمة في العالم، لمحمد علي ضناوي، ص ٧٤.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي: التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية، لمحمود شاكر، ٦٩٥/٢٢.

(٣) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د.علي المنتصر الكتاني، ص ٢١، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة، ص ٦٠.

وبهذا يتبين أن الأقليات المسلمة هي المسؤول الأول في الحفاظ على كيانها وتوسيعه، وبذل
الجهد في المحافظة عليه. (١)

فعليتها تقوية علاقتها مع بعضها؛ لتحصل على حقوقها، وتمارس دينها بحرية، وتمثل بذلك
الصورة الصحيحة للإسلام؛ لتصل إلى الهدف الأسمى، وهو تثبيت الدين لدى الأقليات
المسلمة، و نشر الإسلام في كل بقاع الأرض.



(١) انظر: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة،
ص ٦١.

المطلب الثاني

علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية

الأقليات الإسلامية من الأمة الإسلامية، ترتبط بالمجتمعات الإسلامية برابطة الأخوة الإيمانية، وبأهداف ومصير واحد، ومن هنا كان على المجتمعات الإسلامية أن تهتم بها، وأن تساعد في كل ما تحتاج إليه من الدعم، مما لا يخالف الشريعة الإسلامية. (١)

فالمسلم الذي يعيش خارج المجتمع الإسلامي هو عضو في الأمة الإسلامية، وتجري عليه أحكام الإسلام، كما أن عليه أن يساعد الإسلام والمسلمين بقدر إمكاناته. (٢)

فلا بد إذن من تقوية الصلات بين المسلمين في المجتمعات الإسلامية وتلك الأقليات، سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، وسنذكر الوسائل التي تعزز العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية في المطلب القادم، حتى يشعر المسلم هناك بانتمائه للإسلام وأهله، والدليل على ذلك أن المسلمين إخوة مهما باعدت بينهم المسافات، ونأت بهم البلدان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، (٣) وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾، (٤) فالمسلمون أولياء وإخوة، ولا فرق في ذلك بين المسلمين في دار الإسلام، أو خارجها؛ لأنهم يشتركون جميعاً في دين واحد، وشريعة واحدة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، (٥) كما أن عموم الأحاديث النبوية يدل على أخوة المسلمين وعدم التمييز بينهم، سواء في دار الإسلام أو في دار الكفر، قال ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم

(١) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبوليك، ص ١٥٨.

(٢) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبوليك، ص ١٥٧.

(٣) سورة الحجرات: ١٠

(٤) سورة التوبة: ٧١.

(٥) سورة الأنبياء: ٩٢.

إلا بحق الإسلام، وحسبهم على الله"، (١) وقوله ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم"، (٢) وقال ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة". (٣)

فكل هذه الأحاديث تؤكد على أخوة المسلمين، فهم جسد واحد، وعصمتهم واحدة أينما حلوا.

لكن يجب التنبيه هنا إلى أن الرابطة التي تربط المسلمين في المجتمعات المسلمة بالأقليات المسلمة هي: رابطة دينية اجتماعية، وليست رابطة سياسية بمعنى المواطنة أو التبعية، ثم إن الأقليات المسلمة من مجتمع غير إسلامي لا يقتضي التقليل من شأنهم، بل بالعكس فالدور الكبير الذي يقومون به سواء بالحفاظ على عقيدتهم وهويتهم وكرامتهم، أو فيما يتعلق بدورهم في الدعوة الإسلامية، كما أن التضحيات التي يقدمونها في مرات كثيرة، تضحيات عظيمة تفوق تضحيات المسلمين في المجتمع الإسلامي أحياناً، خاصة وأنهم يمثلون الخطوط الأمامية للمسلمين؛ لذلك فهم يتعرضون لكثير من الصدمات، وأكثر من ذلك، فالمشاكل

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (٢٥)، ١٧/١، وصحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، (٢٢)، ٥٣/١.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (٢٥)، ١٧/١، وصحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، (٢٢)، ٥٣/١.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (٢٣١٠)، ٨٦٢/٢، وصحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٢٥٨٠)، ١٩٩٦/٤.

التي تقع في المجتمع الإسلامي تؤثر سلباً عليهم إما بتشويه صورة الإسلام لدى مجتمعات الأثرية غير المسلمة، أو بزيادة مشاعر العدااء ضدهم. (١)

لكن بعد أن اتسعت المجتمعات الإسلامية، وتقسمت إلى مجتمعات كثيرة قل تحرك هذه المجتمعات لما فيه صالح للأقلية المسلمة، فبعضها لم يقطع صلته بها إما لكونها من أصول المجتمع رغم تابعيته لمجتمع غير مسلم، أو انطلاقاً من مبدأ الأخوة الدينية، وبعضها الآخر لا علاقة لها بها لا من قريب ولا من بعيد بدعوى أنها تابعة لمجتمع آخر، وبالتالي لا مجال للتدخل في شؤونها الداخلية. (٢)

فيجب على المسلمين حكومات وشعوباً نصرتهم وتقديم يد العون لهم، وذلك لقوله ﷺ: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، (٣) وجاء الوعيد لمن تحاذل عن نصرته المسلم، قال ﷺ: " ما من امرئ مسلم يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله، وما من امرئ مسلم ينصر امرأً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يجب نصرته". (٤)

وبذلك يتأكد أهمية مساعدة ونصرة الأقليات المسلمة، خاصة في الوقت الحاضر إذ تتيح القوانين الدولية والعلاقات الدبلوماسية فرصة تقديم كل أنواع الدعم والمساعدة، خاصة بالنسبة للدول المنفتحة على الأقليات، والتي تقبل التعدد والتنوع، كما لا يمنع تشدد بعض الدول في منح بعض التسهيلات لمساعدة الأقليات، وذلك باستنفاد كل الوسائل الدبلوماسية

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي، ص ٣١٩، رسالة ماجستير من جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، غير منشورة.

(٢) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي، ص ٣٠٨.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب الرحمة بالناس والبهائم، (٥٦٦٥)، ٢٢٣٨/٥، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، (٢٥٨٦)، ١٩٩٩/٤.

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب السنة، باب من رد عن مسلم غيبة، (٤٨٨٤)، ٢٧١/٤.

والإغراءات المادية والسياسية؛ لتتمكن بواسطتها من التوجه نحو مساعدة الأقليات المسلمة. (١)



(١) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي، ص ٣٢٠، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبوليك، ص ١٦٢.

المطلب الثالث

وسائل تعزيز العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية

وفيه اثنا عشر فرعاً :

- الفرع الأول: إرسال الدعاة لمجتمعات الأقليات المسلمة. 
- الفرع الثاني: إنشاء ميادين تعليمية إسلامية في مجتمعات الأقليات المسلمة. 
- الفرع الثالث: تعزيز العلاقات بين حكومات البلدان الإسلامية والحكومات التي فيها الأقليات الإسلامية. 
- الفرع الرابع: إرسال الوفود لمجتمع الأقليات المسلمة. 
- الفرع الخامس: التوسع في المنح الدراسية لأبناء الأقليات المسلمة. 
- الفرع السادس: بناء المساجد والمراكز الإسلامية. 
- الفرع السابع: التأييد السياسي لمجتمع الأقليات المسلمة. 
- الفرع الثامن: إقامة الدورات والملتقيات العلمية في مجتمع الأقليات المسلمة. 
- الفرع التاسع: نشر الكتاب الإسلامي في مجتمع الأقليات المسلمة. 
- الفرع العاشر: إثراء مواقع الإنترنت لخدمة مجتمع الأقليات المسلمة. 
- الفرع الحادي عشر: الاهتمام الإعلامي بالأقليات المسلمة. 
- الفرع الثاني عشر: دعم الأقليات المسلمة من الناحية الاقتصادية. 

المطلب الثالث

وسائل تعزز العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة

والمجتمعات الإسلامية

تتعدد الوسائل التي يمكن أن تعزز العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية، وسأعرض أهمها، وهي كفيلة بإذن الله بأن تؤدي منفردة أو مجتمعة دورها الإيجابي في مجتمع الأقليات المسلمة، وتعين الأقليات المسلمة المحتاجة والراغبة في الحصول على ما ينفعها في أمور دينها، ومن الوسائل المناسبة التي تزيد علاقة المجتمعات الإسلامية بالأقليات الإسلامية ما يأتي:

الفرع الأول: إرسال الدعوة لمجتمع الأقليات المسلمة:

ينبغي نشر الدعوة الإسلامية في العالم من خلال إرسال مجموعة من الدعاة الأكفاء، وإيفادهم للعمل في أوساط مجتمع الأقليات المسلمة بمختلف أنحاء العالم. (١)

يقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "على المسلمين في كل مكان أن يساعدوا إخوانهم في مجتمعات الأقليات المسلمة على حسب الطاقة، وأن يعاونوهم، دولاً وأفراداً وجماعات وجمعيات، ومن أعظمها، ومن أهمها، التوجيه والإرشاد والتفقيه والتعليم، وأن يتوجه الدعاة المخلصون الفقهاء في الدين حتى يوجهوهم إلى الخير، و يعلموهم ما جهلوه، و يبصروهم بدين الله، و يعلموهم كتاب الله، و يعلموهم سنة رسول الله ﷺ و يكونوا مثلاً لهم حياً في الأخلاق الإسلامية والأعمال الصالحة والقدوة الحسنة". (٢)

ويقول-رحمه الله-: "نرجو أن يتيسر لإخواننا في البلاد الإسلامية أن يجتهدوا في إرسال العلماء والأخيار إلى الأقليات حتى ينفعوهم، لا سيما الدعاة الموثوقين المعروفين بالعمق والصحة والأخلاق الإسلامية، حتى يرشدوا إخوانهم في الأقليات، وحتى يوجهوهم، وحتى يعينوهم على أداء واجبهم، ولكن من أهم المهمات ألا يرسل إليهم إلا ذو العقيدة الطيبة،

(١) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في خدمة الإسلام والمسلمين، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ١٠١.

(٢) انظر: الأقليات المسلمة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد

وتقدم د.عبدالله بن محمد الطيار، ص ١٥.

ذو البصيرة، الذي قد هضم العقيدة السلفية، وعرفها حقاً، وتبصر فيها، حتى يوجه إخوانه في الأقليات إلى ذلك". (١)

ويقول الشيخ ابن العثيمين-رحمه الله-: "أهم الواجبات على المسلمين في هؤلاء الأقليات أن يعينوا على تثبيت الإسلام في نفوسهم وعلى دعوتهم إلى الإسلام، وأن يبعثوا إليهم من يؤيدهم في ذلك، فيكون هناك تبادل بين أولئك الأقليات وبين جماعات المسلمين، حتى ينشطوهم ويعينوهم على مهمتهم". (٢)

وينبغي أن يختار أولئك الدعاة من الذين يحسنون لغاتهم أو لغات عالمية يعرفونها، وإذا كان الأقربون منهم فيهم من يصلح لذلك كانوا أولى من غيرهم. (٣)

الفرع الثاني: إنشاء ميادين تعليمية إسلامية في مجتمعات الأقليات المسلمة:

إدراكاً لأهمية التعليم في رفع مستوى الأقليات المسلمة من حيث المعرفة، بالإضافة إلى أهميته في مواجهة الشبهات والمكائد التي يتعرض لها المسلمون في العالم، فقد كان من الواجب على المجتمعات الإسلامية إنشاء ميادين تعليمية إسلامية، ومحاضن تساهم في تعليم أفراد مجتمع الأقليات المسلمة. (٤)

وذلك لتعليم الأقليات المسلمة علوم الشريعة؛ ولا يتحقق ذلك إلا بدعمهم ببناء المدارس الإسلامية التي تتماشى مع واقع المجتمع، خاصة في المناطق البعيدة والقرى والأرياف التي يتواجد فيها المسلمون بكثرة، ونشر اللغة العربية بينهم؛ لأن اللغة وسيلة مهمة للاحتفاظ

(١) انظر: الأقليات المسلمة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم د. عبدالله بن محمد الطيار، ص ٣٠.

(٢) انظر: الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ٧٧، جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في خدمة الإسلام والمسلمين، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ١٠١.

(٣) انظر: الأقليات المسلمة الواقع والمأمول، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٣٥.

(٤) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في خدمة الإسلام والمسلمين، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ١٠٢.

بالكيان الإسلامي للأقلية.^(١) وأيضاً إنشاء الجامعات الإسلامية أو دعم الموجود منها بالمعدات والمختصين والدعم المالي، على أن تخضع هذه الخطوة لدراسة بعيدة المدى من حيث المناهج التعليمية أو التوجه العام للجامعة؛ لمجابهة التحديات الحضارية المفروضة عليها في بيئتها، لا سيما إذا كانت بيئة متخلفة، أو تحجر على الحريات.^(٢)

فالواجب على الدول الإسلامية وعلى الأفراد أن يسعوا بأنفسهم، وأن يبذلوا من مالهم ما يستطيعون به إيجاد مدارس إسلامية، ومعاهد، وكليات، وجامعات، غير مختلطة، للرجال على حدة، والنساء على حدة، هذا هو واجبهم، وهو الذي يسألهم الله عنه يوم القيامة إذا قصرُوا فيه: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَنَّاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾،^(٣) والواجب على أهل العلم أن يشجعوا الأثرياء على هذا الأمر، يشجعوهم على أن يقيموا المدارس المنفصلة والمعاهد والكليات، حتى يكون لذلك أثره العظيم وفائدته الكبيرة في نفع المسلمين.^(٤)

الفرع الثالث: تعزيز العلاقات بين حكومات البلدان الإسلامية والحكومات التي فيها الأقليات الإسلامية:

يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "لأن التأكيد على ممثليها وما إلى ذلك من الوسائل والأساليب التي تعين إخوانهم في تلك الأقليات، وترفع معنوياتهم، وتشعر من يتسلط عليهم بأن لهم إخواناً في العقيدة يهتمون بأمرهم، ويتابعون أخبارهم، ويغارون عليهم، وسوف يرتفع الضيم والظلم عن المسلمين - إن شاء الله - عندما تشعر تلك الدول وغيرها أن وراء هذه القلة المسلمة دولاً تتألم لآلامهم، وتهتم بشؤونهم، فتصاع لمطالبهم، وترفع يدها عن ظلمهم،

(١) انظر: دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقلية المسلمة، لمحمود مصطفى حلاوي، ١/٣٣٠، بحث من كتاب: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها.

(٢) انظر: محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها، لصابر طعيمة، ص ٢٥٣، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

(٣) سورة الحجر: ٩٢-٩٣.

(٤) انظر: الأقليات المسلمة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم د. عبدالله بن محمد الطيار، ص ٢٩.

ولا سيما أن غالب تلك الدول بحاجة إلى البلاد الإسلامية في الشؤون الاقتصادية وغيرها" (١).

كما قال -رحمه الله-: "والواجب على الدول الإسلامية والأفراد أن ينظروا نظرة عطف ورحمة إلى إخوانهم المستضعفين، ويعينوهم بواسطة سفراء الدول الإسلامية الموثوق بهم. (٢)
كما أن الواجب على حكام المسلمين وعلى أغنيائهم، وعلى أمرائهم وإن لم يكونوا حكاماً كباراً، عليهم جميعاً أن يبذلوا المستطاع في إنقاذ إخوانهم في الأقليات بالمال والكلام، هذا هو الواجب عليهم أن يبذلوا المستطاع بواسطة الممثلات التي لهم في بلاد الأعداء، لإنقاذ إخوانهم الأقليات، ولرحمة حالهم، ولدفع الظلم عنهم، حتى يتمكنوا من أداء حق الله عليهم، ومن إقامة شعائر دينهم، على الوجه الذي شرعه الله، عليهم أن يبذلوا هذا حسب الطاقة". (٣)

"وعلى العلماء في كل مكان، وعلى الحكام المسلمين، عليهم أن يساعدوهم، كما عليهم أن يعنوا بأمرهم، وأن يبذلوا المستطاع بكل وسيلة، عن طريق الممثلات، من كل طريق، مع الدول التي فيها أقليات، في العناية بهم، ورفع الظلم عنهم، وتمكينهم من أداء شعائر دينهم، وتمكينهم من أن يقيموا أمر الله في محلهم، وتمكينهم من الكسب الحلال، لا سيما في بعض الدول التي ظهر فيها الاضطهاد للمسلمين والإيذاء لهم، فإن العناية بهؤلاء أهم وأكبر من غيرهم، ويجب على الدول الإسلامية، وعلى حكام المسلمين في كل مكان، وعلى علمائهم، وعلى أثريائهم وأغنيائهم، عليهم أن يبذلوا المستطاع في تأييد الأقليات الإسلامية، في الإحسان إليهم، في إعانتهم على فهم دينهم، في إعانتهم على إظهار شعائر

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ٣٣٨/١٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ١٦٤/٢.

(٣) انظر: الأقليات المسلمة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم د. عبدالله بن محمد الطيار، ص ٣٦-٣٧.

دينهم وإعطائهم الحرية التامة فيما يتعلق بإظهار دينهم، وتعاطي الكسب الحلال الذي ينفعهم، وألا يظلموا وألا يؤذوا بسبب دينهم". (١)

وأول من بدأ بذلك الملك فيصل بن عبدالعزيز-رحمه الله-، والذي زار عدداً من البلدان التي فيها مسلمون، ولكن حكامها من غير المسلمين، وتحدث إليهم في تحسين أوضاع المسلمين عندهم، ووعدهم بالمساعدات للحكومة إذا فعلوا ذلك، وأشعرهم بأن مساعدتهم للإخوة المسلمين في بلادهم سوف تنعكس على العلاقات الرسمية بين البلدين تحسناً وتعاوناً اقتصادياً وثقافياً. (٢)

الفرع الرابع: إرسال الوفود لمجتمع الأقليات المسلمة:

يقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "لأن بإرسال مندوبين تعين إخوانهم في تلك الأقليات، وترفع معنوياتهم، وتشعر من يتسلط عليهم بأن لهم إخوانا في العقيدة يهتمون بأمرهم، ويتابعون أخبارهم، ويغارون عليهم، وسوف يرتفع الضيم والظلم عن المسلمين- إن شاء الله- عندما تشعر تلك الدول وغيرها أن وراء هذه القلة المسلمة دولاً تتألم لآلامهم، وتهتم بشؤونهم، فتنصاع لمطالبهم، وترفع يدها عن ظلمهم". (٣)

كما ذكر-رحمه الله-: "أن على الدول الإسلامية أن ترسل الوفود التي يجب أن ترسل بين حين وآخر باسم الدول الإسلامية؛ لتفقد أحوال المسلمين في تلك الدول الأقليات المسلمة". (٤)

"ومما ينبغي على المسلمين في بلاد الأكتريات المسلمة العمل على الحصول على المعلومات الصحيحة لأوضاع الأقليات المسلمة في العالم من أجل مساعدتها على أساس سليم، وأن

(١) الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ١٨-٢٥.

(٢) الأقليات المسلمة الواقع والمأمول، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٣٢.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ٣٣٨/١٦.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ١٦٤/٢.

يكون ذلك عن طريق إرسال الوفود وبعث الشخصيات المسلمة إليهم، ومن أجل تحديد ما يحتاجونه من مساعدات لمشروعاتهم الإسلامية ومؤسساتهم الدينية من مساجد ومدارس وجمعيات خيرية". (١)

"ومن المعلوم أنه لا بد من التعاون والعمل مع المسلمين في العالم لتجديد التعاون والعمل المثمر لربط المسلمين بماضيهم، وهي زيارات ميدانية إلى المناطق التي توجد فيها تلك الأقليات، بقصد إعادة التواصل بينهم وبين إخوتهم المسلمين في هذه البلاد المقدسة، ومسألة التعاون بين المجتمعات الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم ليست بالأمر السياسي المصلحي الذي يزيد أو يزول إذا زادت مصلحة سياسية للدولة أو زالت، وإنما يعتمد على مبادئ إسلامية رسمت محاورها وأهدافها طبقاً لما ورد من توجيهات في كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم ﷺ". (٢)

الفرع الخامس: التوسع في المنح الدراسية لأبناء الأقليات المسلمة:

"إن أهم الواجبات على المسلمين تجاه هؤلاء الأقليات أن يعينوهم على تثبيت الإسلام في نفوسهم، وعلى دعوتهم إلى الإسلام، وأن يستقدموا منهم من يتلقى العلم في البلاد الإسلامية فيكون هناك تبادل بين أولئك الأقليات وبين جماعات المسلمين، حتى ينشطوهم ويعينوهم على مهمتهم". (٣)

إن العمل على إعداد الطلاب الوافدين من مجتمع الأقليات المسلمة إعداداً علمياً ودعواً يعني توفير داعية من أبناء الأقلية أنفسهم، وهم أكثر نفعاً لمجتمعاتهم من الداعية الوافد؛ لأنهم أعرف بمجتمعهم من غيرهم، وبخاصة أن بعض مجتمعات الأقليات قد لا يتشجع في البقاء فيها غير أبنائها، وهذا أفضل وسيلة لتوطين الدعوة، وهذا ظاهر من طلب موسى -عليه السلام- من ربه سبحانه أن يرسل معه أخاه هارون؛ لأنه في الوقت الذي غاب فيه موسى

(١) الأقليات المسلمة الواقع والمأمول، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٣٣.

(٢) الأقليات المسلمة الواقع والمأمول، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ١٠-١٢.

(٣) الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ٧٧.

عن مصر عشر سنوات، ظل هارون عليه السلام فيها، فكان أعرف بالمجتمع وأحواله ومتغيراته من موسى-عليه السلام-.(١)

ويجب ألا تقتصر تلك المنح على الموضوعات الإسلامية، وإنما تشمل التخصصات المدنية العلمية الضرورية للرفي والتقدم، مثل الطب والهندسة والزراعة والصيدلة؛ من أجل ألا يكون أولاد المسلمين معزولين عن ميادين الثقافة العامة وتوجيه الأمور في بلادهم، وذلك وفق خطة ينبغي ألا ينخل عليها دول الأكثرية المسلمة بجهد أو مال. (٢)

الفرع السادس: بناء المساجد والمراكز الإسلامية:

يعمل المسلمون في مجتمع الأقليات المسلمة على إبراز شخصيتهم وتأكيد وجودهم في بلادهم على كل المستويات؛ للإسهام في تطوير الحياة الإنسانية للشعوب التي يعيشون بينها نحو الأفضل حتى يعم الرخاء وتسود العدالة، وتنتشر في البلاد الأخلاق وذلك عن طريق بناء المساجد التي يشع منها الهدى والنور، وكذلك المراكز الإسلامية؛ لكونها تفيد الأقليات في جوانب كثيرة، سواء كانت تعليمية أو تربوية أو ثقافية. (٣)

الفرع السابع: التأييد السياسي لمجتمع الأقليات المسلمة:

لا بد أن تولى قضايا الأقليات الإسلامية باهتمام وعناية ودعم، وأن تعرض في مختلف المؤتمرات واللقاءات الإسلامية والدولية، وأن تستصدر قرارات وتوصيات لتأييد تلك القضايا. (٤)

(١) انظر: الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د.زيد بن عمر العيص، ص١٠٩، جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في خدمة الإسلام والمسلمين، محمد بن ناصر العبودي، ص١٣١.

(٢) انظر: الأقليات المسلمة الواقع والمأمول، محمد بن ناصر العبودي، ص٣٤.

(٣) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في خدمة الإسلام والمسلمين، محمد بن ناصر العبودي، ص١٠٤.

(٤) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في خدمة الإسلام والمسلمين، محمد بن ناصر العبودي، ص١٠٥.

الفرع الثامن: إقامة الدورات والملتقيات العلمية في مجتمع الأقليات المسلمة:

تعد الدورات الشرعية إحدى الوسائل الناجحة في الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؛ لما تمتاز به من خصائص تجعلها أكثر نفعاً وأعمق أثراً من الوسائل الأخرى، بخاصة في مجتمع الأقليات الذي قد لا يتيح لأبناء المسلمين فرصة التجمع في بيئة صالحة، ومعايشة بعض المعاني والمظاهر الإسلامية، كما أن هذه الدورات تشعر المشاركين من أبناء الأقليات المسلمة بمعنى الأمة الواحدة، وبفائدة التجمع والتعاون على الخير. (١)

الفرع التاسع: نشر الكتاب الإسلامي في مجتمع الأقليات المسلمة:

ليس يخفى على أحد أهمية الكتاب الإسلامي، وتزداد هذه الأهمية حين يعظم الاعتماد عليه كما هو الحال في مجتمع الأقليات المسلمة، والتي أحياناً لا يتوافر لدى أبنائها وسيلة للتعليم والتفقه غير الكتاب، ويجب أن يكون هذا الكتاب سليم المنهج، صحيح المعلومة، وعلى رأس تلك الكتب كتاب الله تعالى القرآن الكريم، وترجمة معانيه إلى لغات العالم جميعاً. (٢)

الفرع العاشر: إثراء مواقع الإنترنت لخدمة مجتمع الأقليات المسلمة:

تعد مواقع الإنترنت أحدث الوسائل إلى الدعوة وأهمها في مجتمع الأقليات المسلمة، وإن كان من شيء يحاصر الإفادة فهو عدم توافرها لدى أكثر المسلمين، بخاصة في مناطق الأقليات الفقيرة، بيد أن الأمر قد تغير، وأصبحت هذه الوسيلة بين أيدي معظم الناس، وهذا يعني ضرورة ألا يتأخر الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة لتوظيف هذه الوسيلة، وتوفير المادة العلمية اللازمة لها، سواء كان هذا للمسلمين أم لغيرهم. (٣)

(١) انظر: الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د. زيد بن عمر العيص، ص ١٦٤.

(٢) انظر: الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د. زيد بن عمر العيص، ص ١٦٨.

(٣) انظر: الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د. زيد بن عمر العيص، ص ١٧٣.

الفرع الحادي عشر: الاهتمام الإعلامي بالأقليات المسلمة:

وتتحقق تلك الوسيلة من خلال تغطية أخبارها وقضاياها ومشكلاتها وعرضها على الرأي العام المحلي والعالمي، والتصدي للشبهه والاتهامات الموجهة إليهم، على أن تتعدد الوسائل لتشمل الإذاعات والقنوات التلفزيونية، وهذه الوسائل لا تستخدم في الدفاع عن الأقليات، بل توجه لتفيدهم في حياتهم الدنيوية والدينية، بأن تعلمهم وتوعيتهم. (١)

الفرع الثاني عشر: دعم الأقليات المسلمة من الناحية الاقتصادية:

إن المجتمعات الإسلامية الغنية عليها دعم إخوانهم في مجتمع الأقليات المسلمة؛ لأن الأوضاع الاقتصادية للأقليات المسلمة سيئة، سواء كان هذا الدعم ببناء المستشفيات والتكفل بمستلزماتها، أو إنشاء دور للرعاية الاجتماعية المختلفة كدور رعاية الأيتام خاصة أيتام الحروب، أو مراكز لاستقبال اللاجئين وتقديم المساعدة المادية والنفسية لهم، كما يمكن أيضاً دعمهم بمشاريع اقتصادية، خاصة أن كثيراً من الدول تدعم حرية الاستثمار، أو توفر فيها فرصاً كبيرة للاستثمار، وهذا يساهم في فك أزمة البطالة والفقر لتلك الأقليات المسلمة. (٢)

ويتضح مما سبق تعدد أنماط مساعدة الأقليات المسلمة، والتي لا يتسع المجال لذكرها، فهي أوسع من أن تحدد، وجميع الطرق مفتوحة أمام المسلمين دولاً وشعوباً ومنظمات. "ثم إن لجماعات الأقليات المسلمة علينا حقوقاً ذات شعب ثلاث: حق الأختوة، وحق التساند، وحق التداعي، لذا فهم الأخ البعيد القريب والسند القليل الكثير، والعضد الغائب الحاضر، فهو في الهامش هناك، ولكنه بالقلب موصول مهما بعدت بيننا الشقة، وإن هذا

(١) انظر: خطط وبرامج للأقليات المسلمة في العالم، الهادي بخاري علي، بحث من كتاب: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وأملها، ١/٣٥٦.

(٢) انظر: خطط وبرامج للأقليات المسلمة في العالم، الهادي بخاري علي، بحث من كتاب: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وأملها، ١/٣٥٦، وفقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي، ص ٣٢٢.

الحق للأقليات المسلمة ليلقي علينا مسؤولية ذات شعب ثلاث كذلك، فحق الأخوة
مسؤولية الاقتراب، وحق التساند مسؤولية الفهم، وحق التداعي مسؤولية الرعاية". (١)



(١) الدراسات النفسية والاجتماعية للأقليات المسلمة، سيد أحمد عثمان، بحث من كتاب: الأقليات المسلمة في العالم
ظروفها المعاصرة آلامها وأملها، ١ / ٤١٦.

الفصل الثاني

حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات

المسلمة وميادينها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : حدود العمل الدعوي إلى الله في
مجتمع الأقليات المسلمة .

المبحث الثاني : حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع
الأقليات المسلمة.

المبحث الأول

حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

يمكن للباحث معرفة حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

➤ **المطلب الأول: المقصود بالعمل الدعوي وأهميته في مجتمع الأقليات المسلمة.**

➤ **المطلب الثاني: مراحل تطور الأنظمة الدولية والإقليمية الخاصة بالأقليات.**

➤ **المطلب الثالث: حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.**

ومن خلال هذه المطالب الثلاثة بما فيها من فروع، ستتضح - بإذن الله - حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

المقصود بالعمل الدعوي وأهميته في مجتمع الأقليات

المسلمة

العمل في اللغة: الفعل، والجمع أعمال، يقال: عَمِلَ عَمَلًا، إذا فعله عن قصد، والعاقل من يعمل في مهنة أو صناعة، وجمعها: عاملون، قال تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ (١)(٢). واصطلاحاً: الجهد الذي يبذل من قبل الأفراد والجماعات لأسباب محددة. (٣) الدعوي: نسبة لعلم الدعوة.

التعريف الإجرائي للعمل الدعوي: هو الجهد المنظم الذي يبذله الداعية أو الدعاة لتبليغ الإسلام للناس.

يقول ابن باز-رحمه الله-: "وصيتي لجميع إخواني في مراكز إسلامية، في جمعيات إسلامية، في أي عمل كانوا، وفي أي مكان كانوا، وصيتي للجميع أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بأمر الله، وأن يعتنوا بتوجيه عباد الله إلى دين الله، وأن يكونوا دعاة خير، ودعاة هدى، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"، (٤) وقال لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر لدعوة اليهود: "فو الله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم"، (٥) والله يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) انظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت: أمين عبدالوهاب، ومحمد العبيدي، مادة: عمل، ٤٧٤/١١، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص ١٩١، مكتبة لبنان، بيروت، ب.ر، ب.ت، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٦٢٨/٢.

(٣) العمل التطوعي في السودان، د. عبدالرحيم أحمد بلال، ص ٣، منشورات مكتب برامج الأمم المتحدة، ب.م، م.٢٠٠٠.

(٤) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، (١٨٩٣)، ١٥٠٦/٣.

(٥) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ للناس، (٢٩٤٢)، ٤٧/٤.

صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣﴾، فجعلهم هم أهل الفلاح، حصره فيهم لعظم ما قاموا به من الدعوة، قال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿٤﴾، فهذا هو واجب المسلمين، الدعوة إلى الخير، أينما كانوا وبهذا يكون الإنسان خير الأمة بالدعوة إلى الله. (٥) الله. (٥)



(١) سورة فصلت: ٣٣.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

(٥) الأقليات المسلمة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار،




ص ٢٣-٢٤.

المطلب الثاني

مراحل تطور الأنظمة الدولية والإقليمية الخاصة بالأقليات

حماية الأقليات مبدأً سياسي قانوني ارتبط تاريخياً بانحياز الإمبراطوريات متعددة القوميات في القرن التاسع عشر الميلادي ومطلع القرن العشرين الميلادي، وقد برز هذا المفهوم على الساحة الدولية بشكل خاص بعد الحرب العالمية الأولى التي تضمنت كثيراً من المعاهدات الدولية التي أبرمت إثر قيام دول جديدة مستقلة تضم أقليات دينية وقومية، حيث تشتمل على بنود واضحة تنص على حماية الأقليات. (١)

وسوف أذكر المراحل التي مرت بها الأنظمة الدولية للأقليات من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

- الفرع الأول: المرحلة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الثانية. 
- الفرع الثاني: المرحلة الثانية: ما بعد الحرب العالمية الثانية. 
- الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: بعد تفكك الاتحاد السوفيتي إلى وقتنا المعاصر. 

(١) انظر: الموسوعة السياسية، لعبد الوهاب الكيالي، ٥٨٠/٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢،

الفرع الأول: المرحلة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الثانية:

لقد مرت الأنظمة الدولية للأقليات في هذه المرحلة بعدة أقسام، وسوف أذكر أهمها تدريجياً:

أولاً: قبل الحرب العالمية الأولى: وتبدأ هذه المرحلة مع نشأة مفهوم الحماية الدولية لحقوق الأقليات، واستمرت حتى قيام الحرب العالمية، ويرجع السبب في سِن الأنظمة في تلك الفترة للرغبة في حماية الأقليات الدينية من الظلم والاضطهاد الديني في أوروبا، وذلك في القرن السادس عشر بين الكاثوليك والبروتستانت، وحرص الدول الأوروبية عند تنازلها عن إقليم لدولة أخرى أن تشترط شروطاً تضمن حماية الأقليات الموجودة في الأراضي المتنازع عليها، وذلك ليكون ذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، تلك الأسباب هي التي ساعدت على وضع الأنظمة والقوانين التي تضمن حقوق الأقليات. (١)

(١) ومن أمثلة المعاهدات: ١. المعاهدات العثمانية النمساوية، بين الإمبراطورية العثمانية والنمسا، عام ١٦١٥م. ٢. معاهدة أوليفا بين السويد وهولندا، عام ١٦٦٠م، وقد نصت على الحرية الدينية للرومان الكاثوليك في إقليم ليفونيا المتنازل عنه من هولندا للسويد. ٣. معاهدة بين تركيا وروسيا، عام ١٧٧٤م، وتعلقت بحماية المسيحيين في تركيا، وفي بداية القرن التاسع عشر توسع مفهوم الاتفاقيات الخاصة بالأقليات فأصبحت تهم مجموعة من الدول الأوروبية بعد أن كانت خاصة بين دولة وأخرى، ولم تكن خاصة بالدين فقط بعد أن كانت كذلك ومن أمثلة تلك المعاهدات: ١. معاهدة فيينا بين النمسا وهولندا، ٣١ مايو ١٨١٥م، والتي أعلنت توحيد هولندا وبلجيكا، ونصت على حقوق خاصة للأقليات الكاثوليكية مثل المساواة في الحماية والامتيازات، فنصت المادة الثانية على أنه "لن يكون هناك أي تعديل في مواد الدستور الهولندي التي تكفل لكل الطوائف الدينية الحماية والامتيازات المتساوية، وتضمن الحق في القبول لكل المواطنين-أيأ كان معتقدهم الديني- بالوظائف والمناصب العامة" ٢. مؤتمر فيينا، بين بريطانيا والنمسا وبروسيا وفرنسا وروسيا والبرتغال والسويد، ٩ يونيو ١٨١٥م، والذي نص على حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم، وجاء نص المادة الأولى "الأشخاص البولنديون في روسيا، والنمسا، وبروسيا، سوف يكون لهم ممثلوهم، ومؤسستهم القومية، وسيكون لهذه المؤسسات شكل سياسي على النحو الذي ترى حكومات الدول- الموجود بها بولنديين- أنه مناسب. ٣. معاهدة القسطنطينية، بين بريطانيا، والمجر، والنمسا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وروسيا، وتركيا، في عام ٢٤ مايو ١٨٨١م، والمتعلقة بتسوية الحدود بين تركيا واليونان، حيث تضمنت نصوصاً تتعلق بالمساواة في الحرية الدينية للمسلمين الذين يعيشون في الأقاليم المتنازل عنها لليونان، حيث تنص المادة الثالثة على أن "أرواح وملكية وكرامة ودين وأعراف سكان المناطق المتنازل عليها لليونان-والذين سوف يبقون تحت الإدارة اليونانية- تكون محترمة تماماً، ويتمتع

ثانياً: ما بين الحربين العالميتين:

تبدأ هذه المرحلة من عام ١٩١٩م إلى ١٩٣٩م، ويرجع أحد أسباب هذه الفترة نشوء الحرب العالمية الأولى،^(١) مما أدى إلى ظهور مشكلة الأقليات التي تفاقمت وظهرت بسبب الحركات الاستعمارية الواسعة التي شترك فيها معظم الدول الأوروبية، والتغيرات الإقليمية التي تقرر في مؤتمر السلام بباريس سنة ١٩١٩م، الذي أقر بتغيير حدود بعض الدول، فقلّت مساحة دول كالامبراطورية النمساوية المجرية، وزدادت مساحة دول أخرى كاليونان ورومانيا، ونشأت دول أخرى كبولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا، فنتج عن ذلك أقليات تختلف عرقياً أو دينياً أو لغوياً عن بقية سكان الدولة، وتخوف الأقليات المتواجدة على الحدود الجديدة من تهديد استقرار الدول عن طريق اتصالها بشعوب الدول المجاورة التي تتماثل مع هذه الأقليات في الخصائص والصفات، بالإضافة إلى الحركة اليهودية الدولية التي

هؤلاء السكان بنفس الحقوق المدنية والشخصية التي يتمتع بها الأشخاص من أصل يوناني"، وتنص المادة الثامنة على أن "حرية الدين والعبادة تكون مكفولة للمسلمين في المناطق المتنازل عنها لليونان". انظر: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٣٨-٤٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ب.ر، ب.ت. وقد نصت معاهدات وإعلانات الأقليات على جملة من الحقوق والحريات لأفراد الأقليات منها ما يأتي: ١. الحماية الكاملة للحياة والحرية. ٢. الممارسة الحرة للدين والمعتقدات الدينية بشرط عدم التعارض مع النظام العام أو الأخلاق العامة. ٣. حق الأقلية في إنشاء مؤسسات تعليمية منفصلة، وكذلك مؤسسات دينية خيرية، وحقها في استخدام لغتها وممارسة دينها وتقاليدها بحرية في هذه المؤسسات. ٤. حق الأقلية في استخدام لغتها سواء في العلاقات الخاصة فيما بين أفراد الأقلية أو في العلاقات العامة مثل إصدار المطبوعات والصحف بلغتها أمام المحاكم، وحقها في أن يكون التعليم الأساسي للأطفال بلغة الأقلية في المناطق التي تشكل الأقلية فيها نسبة معقولة من السكان. ٥. الحق في المساواة التامة بين جميع مواطني الدولة أمام القانون وفي الحقوق المدنية والسياسية وفي تولي الوظائف العامة وفي المعاملة والأمن. ٦. الحق في الدعم الحكومي في المدن والمقاطعات التي تشكل الأقلية فيها نسبة كبيرة من السكان. ومن الميزات التي امتاز بها نظام عصبة الأمم ما يأتي: ١. ساهم النظام نحو الاعتراف وفي رفع الوعي بضرورة حماية الأقليات دولياً. ٢. أصبح النظام مبرراً لمنع حدوث تدخل فردي من جانب الدولة في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات. أما عن السليبات فمنها ما يأتي: ١. أن الباعث سياسي أكثر من كونه اجتماعياً. ٢. لم يكن تطبيقه عاماً لجميع الدول التي بها أقليات، بل يطبق على بعض الدول الأوروبية دون البعض الآخر. انظر: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٥٥-٦٧.

(١) أدى النظام الاستعماري إلى صراع مرير بين الدول الكبرى انتهى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤م، واستمرت أربع سنوات ذاقت فيها البشرية الويلات. الوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان حضير، ١/ ٩٧-٩٩، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٧٤١٧هـ.

لها دور لا يستهان به؛ إذ كانوا يمثلون أقليات أكثر اضطهاداً في دول أوروبا المسيحية قبل الحرب العالمية الأولى. (١) وما إن انتهت الحرب حتى تعالت الأصوات بضرورة إنشاء أنظمة تكفل للشعوب السلام، وعلى إثر ذلك عقد مؤتمر باريس بين الدول الخمس المنتصرة؛ إنجلترا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، بخمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة، انتهت بالنص على إنشاء منظمة عصبة الأمم. (٢)

الفرع الثاني: المرحلة الثانية ما بعد الحرب العالمية الثانية:

تبدأ هذه المرحلة مع نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م، إلى ١٩٩٢م، ويرجع ظهور هذه المرحلة في عام ١٩٣٩م عندما ضمت ألمانيا تشيكوسلوفاكيا إلى أراضيها وإعلانها على عزمها على استعادة ميناء دانتزج والممر البولندي اللذين أدخلتها معاهدة فرساي (٣) ضمن دولة بولندا، ثم لجأت ألمانيا إلى عقد معاهدة مع روسيا بعدم الاعتداء في ٢٣ آب سنة ١٩٣٩م، بعد أن أبرمت مع إيطاليا معاهدة تحالف في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩م، وردت على ذلك إنجلترا وفرنسا بالتحالف مع بولونيا، والتعهد بالدفاع عنها ضد أي اعتداء يقع على أراضيها، فهاجمت ألمانيا الحدود البولونية في فجر أول أيلول ١٩٣٩م، ولم تجد إنجلترا وفرنسا بداً من إعلان الحرب عليها في اليوم التالي وفاء لتعهداتهما لبولندا، وهكذا قامت الحرب العالمية الثانية التي استمرت ست سنوات، و انتهت الحرب بانهازم المعتدي، وما انتصر الحلفاء حتى تباحثوا في وجوب إنشاء الأمم المتحدة؛ ليكفل ذلك استقرار السلام ومنع الحرب. (٤)

(١) انظر: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٤٥-٤٧.

(٢) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان خضير، ١/ ٩٧-٩٩، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة: دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، لعلي يوسف الشكري، ص ١١-٧٥، إيترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.

(٣) في ٢٨ يونيو ١٩١٩م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٠ يناير ١٩٢٠م. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٥٢.

(٤) انظر: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٣٥-٣٧، الوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان خضير، ١/ ١٠١، والمنظمات الدولية والإقليمية، لعبد السلام صالح عرفة، ص ١٢٧، ١٣٧، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ط ٢، ١٤٢٩هـ، والمنظمات الدولية والإسلامية والتنظيم الدولي دراسة

وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى أقسام:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م:

بدأ المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية يهتم بقضية السلام العالمي أكثر مما قبل، لأجل ذلك نصت المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء). (١)

والمأمل يجد أن ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من مادة أكد على مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، ويضع على عاتق الدول الأعضاء واجب العمل للوصول إلى احترام الحقوق الأساسية والحريات والمساواة، وقد اكتفى بذلك دون ذكر للأقليات؛ لأن احترام ما نص عليه سيؤدي بالضرورة إلى احترام الاختلافات العرقية والدينية الموجودة في كل دولة. (٢)

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون الإشارة إلى مسألة الأقليات، لكنه أكد من جديد مبدأ المساواة وعدم التمييز بشكل واسع، حيث نصت المادة الثانية منه على أن (لكل

مقارنة، لعبدالرحمن بن إبراهيم الضحيان، ص ١٩٠، ١٣٧، ١٢٧، ب. د، أبحا، ط ١، ١٤١١هـ. وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر في ١٩٤٨م، ويتكون الميثاق من ١١١ مادة، ولم يكن للأقليات ذكر في هذه الاتفاقية؛ لكنها اشتملت على مواد كالمادة الثامنة عشرة وتنص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم منفرداً أم مع الجماعة". انظر: موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، لعيسى دباح، ٤٤/٥-٤٨، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، ٢٦/حزيران/يونيو ١٩٤٥م، موقع الأمم المتحدة

الرابط: www.un.org

(٢) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردوسي، ص ٣٣٢.

إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته. (١)

ثالثاً: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان: **وقد تعددت تلك الاتفاقيات وسأذكر بعض الأمثلة منها:**

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (٢)، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عام ١٩٥٠م ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٣م، وقد جاءت هذه الاتفاقية التي تتكون من ٦٦ مادة وخمس بروتوكولات ملحقية؛ مرتكزة على الحقوق المدنية والسياسية ومستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (٣)

وتؤكد المادة الرابعة عشرة على أنه: لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د٣٠)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر/١٩٤٨م، موقع الأمم المتحدة لإدارة شؤون الإعلام، ٢٠٠٣م، الرابط: www.un.org

(٢) تم إنشاء المجلس الأوروبي ١٩٤٩م والدول المؤسسة بلجيكا، المملكة المتحدة، فرنسا، السويد، الدنمارك، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبرج، هولندا، النرويج، أما الدول التي انضمت إلى عضويته بعد ذلك فهي النمسا، أسبانيا، اليونان، تركيا، ألمانيا، أيسلندا، سويسرا، قبرص، مالطا، البرتغال، ليختنشتاين، هنغاريا، الشيك، السلوفاك، وبذلك يكون عدد الدول قد وصل في الوقت الحاضر خمسا وعشرين دولة. انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان خضير، ١٤٩/٤-١٥٠، والمنظمات الدولية والإقليمية، لعبد السلام صالح عرفة، ص ٤٢١، ٤٢٢، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لفيصل شطناوي، ص ١٤١-١٤٢، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ب.م، ب.ر، ١٩٩٩م. موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، لعيسى دباح، ٥٢/٥-٥٣، وحماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٢٦٩-٢٧١.

(٣) انظر: منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، لسعاد الشوقاي، ص ٣١٧، دار الحكمة، القاهرة، ط ١، ب.ت.

السياسية أو أي آراء أخرى أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو المنشأ، أو أي وضع آخر. (١)

والاتفاقية وإن كانت تقتصر على الدول الأوروبية فقط، إلا أنها تعد من أفضل الاتفاقيات الدولية الاقليمية، وذلك لأنها توفر الضمانات الكفيلة بتنفيذها واحترامها من جانب الدول الأعضاء الذين تفرض عليهم الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ضرورة ملاءمة دساتيرها وتشريعاتها لهذه الاتفاقية. (٢)

بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية تتضمن آلية عملية فعالة يفتقدها الإعلان العالمي، وهي (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، إضافة إلى (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) التي تختص بالنظر في الطعون التي ترفعها الدول الأعضاء، والطعون الفردية، إضافة إلى (لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا)، وهي مرحلة وسط بين الاجراءات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والى إجراءات أمام المحكمة الأوروبية. (٣)

ثانياً: الأنظمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، يقوم القانون الأمريكي على وثيقتين أساسيتين الأولى في عام ١٩٤٨م، وعمل بها في عام ١٩٥١م، والثانية في عام ١٩٦٩م، وعمل بها في عام ١٩٧٨م. (٤) وهي قريبة من الاتفاقية الأوروبية، حيث إن لها جهاز حماية يتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. (١)

(١) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما، بتاريخ ٤/نوفمبر/١٩٥٠م، مكتبة حقوق الإنسان، بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو، الرابط: / arab

www.i.umr.edu/humanrts/

(٢) انظر: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، لقادري عبدالعزيز، ص ١٢٥.

(٣) انظر: منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والاقليمية، لسعاد الشراوي، ص ٣١٦.

(٤) انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، لمحمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ٢٠١/٢٠٢، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لعمر سعدالله، ص ١٧٨، والوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان، ٣/١٥٦-١٥٧. لم تخصص الاتفاقية الأمريكية أيّاً من موادها للأقليات، وإنما نصت على منع التمييز ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تنص على التالي: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، و أن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو

ثالثاً: الأنظمة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان: تأسست منظمة الدول الأفريقية بموجب ميثاق أديس أبابا في عام ١٩٦٣م، وقد أقرت المنظمة تمسكها بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ عام ١٩٨٦م. (٢) إلا أن هذا الميثاق أنشأ فقط كلجنة إفريقية دون إنشاء محكمة على غرار الاتفاقيين السابقين. (٣)

رابعاً: قيام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أنشأت عام ١٩٤٦م بإنشاء لجان فرعية ثلاث اُختصرت بعد ذلك في لجنة واحدة منذ عام ١٩٤٧م، وهي ما تسمى ب: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. (٤)

وقد كان من أهم بنود هذه اللجنة إعداد المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ١٩٦٦م، والتي جاء فيها: لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء

غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر: انظر: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٢٨٠، وحقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، لقادري عبدالعزيز، ص ١٢٥.

(١) انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، لمحمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ٢٠١/٢٠٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٨م، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لعمر سعدالله، ص ١٧٨، والوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان، ١٥٦/٣-١٥٧، وحماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٢٨٠.

(٢) انظر: النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، لجبار صابر طه، ص ٢٥٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م، والقانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، لمحمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ٢١٢/١، والوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان، ١٨٧/٣، وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لفصيل شطناوي، ص ١٥٥. لم يذكر في الاتفاقية الإفريقية أي مادة تنص على الأقليات، وإنما أشار إلى منع التمييز فنص في المادة الثانية على التالي: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

انظر: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، لسعاد الشراوي، ص ٣٢٠.

(٤) انظر: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، لقادري عبدالعزيز، ص ١٥٣.

الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم، أو الإعلان عن ديانتهم، واتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم. (١) كما دعمت هذه الاتفاقية باتفاقية عقدت في نفس السنة، وهي: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد جاءت كل من المادة الأولى، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة، لتؤكد ما سبق، وتشترك كلتا الاتفاقيتين في إعطاء حق تقرير المصير؛ إذ تنصان على: أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. (٢)

خامساً: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨١م إعلاناً

بشأن: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (٣)، وقد تضمنت المادة السادسة من هذا الإعلان الحق في حرية الفكر والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل الحريات الآتية:

١. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
٢. حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
٣. حرية واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
٤. حرية كتابة وإصدار منشورات حول هذه المجالات.
٥. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
٦. حرية التماس وتلقي مساهمات تطوعية مالية أو غير مالية من الأفراد والمؤسسات.

(١) هذه المادة منشورة على موقع المفوضية السياسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرابط:

www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

(٢) موقع المفوضية السياسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرابط:

www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

(٣) موقع هيئة الأمم المتحدة: الرابط:

www.un.org/arabic/document/basic/darations.htm

٧. حرية تكوين وتعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقتضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات أو معايير أي دين أو معتقد.

٨. حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

٩. حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين: القومي والدولي. (١)

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي إلى وقتنا المعاصر:

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي، طرأت عدة تغيرات على المستوى الإقليمي والسياسي، فقد برزت مشكلة الأقليات التي اتخذت قضيتها بعداً جديداً، حيث بدأت هذه المرحلة بصدور:

إعلان عام ١٩٩٢م بشأن: حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. (٢) وجاء فيه: "وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية". (٣)

(١) موقع المفوضية السياسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرابط:

www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

(٢) انظر: نحو فقه جديد للأقليات، لجمال الدين عطية، ص ٧٩، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١٤٢٣هـ.

(٣) اعتمد ونشر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٢م، وهو منشور على موقع هيئة الأمم

المتحدة، الرابط: www.un.org/arabic/documerrls/basic/declarations.html

وقد جاء في هذا الإعلان:

١. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرّاً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

٢. الحق في المشاركة الثقافية والدينية مشاركة فعلية.

٣. الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم، والحفاظ على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم، ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية، وصلات دينية ولغوية، دون أي تمييز.

٤. الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٥. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بصفة فردية، كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون تمييز.

٦. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. (١)

كل ما ذكر هو أهم تلك التشريعات الدولية وأبرز القرارات التي تعكس الجهود الدولية، والمثلة في هيئة الأمم المتحدة، وما يتفرع عنها من تنظيمات ولجان في حماية الأقليات، إلا أنه يجدر التنبيه هنا إلى أن هذه الاتفاقيات والأنظمة غير ملزمة لتلك الدول. فالإعلانات مجرد قرارات تصدر عن الجمعية العامة، وليس لها أي قيمة إلزامية، لأنها توصيات يمكن للدول تجاهلها والتغاضي عنها، فالإعلانات لها صفة الإلزام الأدبي

(١) موقع المفوضية السياسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرابط:

www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm، وانظر: الأقليات وحقوق الإنسان، لوائل أنور، ص ٨٠.

فقط. (١) فلا بد أن يصاغ الإعلان على شكل معاهدة دولية توقع عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى يأخذ الصفة الإلزامية. (٢)

فهذه الاتفاقيات والأنظمة وإن كانت غير إلزامية إلا أن البعض يرى أنها ملزمة للدول من الناحية العرفية؛ وذلك لأنه لا توجد دولة في العالم اليوم تجرؤ على التصريح بمخالفة المبادئ التي ينطوي عليها هذا الإعلان نتيجة تعارفها على تطبيقه، أو التصريح بذلك على الأقل، شعوراً منها بأن هذه المبادئ ملزمة، ولو لم ترق لها. (٣) ولكونه صادراً عن أكبر نسبة من الدول وأكثرها تعبيراً لرأي المجتمع الدولي، فله دور مؤثر على الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، وكذلك له الأثر على المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. (٤)

كما أن هذه الاتفاقيات تعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق المنظمة، ومن ثم أصبح مع مرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي،

(١) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، محمد عنجريني، ص ١٣٥، دار الفرقان، ب.م. ب.ر، ٢٠٠٢م، و نحو فقه جديد للأقليات، لجمال الدين عطية، ص ٥٤، والحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، لخيري أحمد الكباش، ص ٧٤٢، نشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ر، ب.ت.

(٢) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، محمد عنجريني، ص ١٣٥، و نحو فقه جديد للأقليات، لجمال الدين عطية، ص ٥٤، والحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، لخيري أحمد الكباش، ص ٧٤٢، وحقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام دراسة سياسية قانونية، لمني يوخنا ياقو، ص ١٩٨، دار الكتب القانونية، مصر، ب.ر، ٢٠١٠م، ومدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لعمر سعدالله، ص ٣٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ر، ب.ت، وموسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، لسهيل حسين الفتلاوي، ص ٣٠٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط ١، ٢٠٠٧، والنظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، لجبار صابر طه، ص ٢٣٢.

(٣) الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي، لضاوي خليل محمود، ص ٥٩، بيت الحكمة، بغداد، ب.ر، ١٩٩٨م.

(٤) حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، محمد يوسف علوان، ص ١٠٤.

فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لتكوين قواعد عرفية جديدة. (١)



(١) انظر: حقوق الإنسان وضماناتها، لمحمد سليم الطروانة، ص ٦٣-٦٥، وحقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، لمحمد يوسف علوان، ص ١٠٥، والوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان خضير، ٦٣/٤.

المطلب الثالث

حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

يجب على الداعية في بلاد الأقليات المسلمة أن يدرس قوانين البلاد التي يقوم بالدعوة إلى الله فيها، ويعرف أنظمتها، ولا ينبغي أن يبأس فيقول: إن تلك القوانين تحد من الدعوة أو تعرقل عمل الدعاة، فهذا وإن كان صحيحاً لكن ينبغي أن يتفادى الاصطدام بقوانين تلك البلاد وأنظمتها وحدودها في القيام بالدعوة بطريقة قانونية أو متماشية مع القانون، لا سيما أن الأنظمة والاتفاقات الدولية تهتم بقضية الحريات وإن كانت ليست بصفة إلزامية على ما ذكر.

ومن الدعوة إلى الله على بصيرة ألا يترتب على الدعوة في بلاد الأقليات المسلمة وغيرها مفسدة كبيرة، كأن يفتح الداعية بعمله غير المتبصر باباً ينفذ منه أعداء الدعوة إلى منعه وأمثاله عن الدعوة، كأن يعطيهم-من غير أن يقصد-حجة قانونية لكي يوقفوه ويوقفوا الدعاة غيره، فإن كثيراً من أعداء الإسلام يتخذون من أعمال بعض الدعاة غير المتبصرين سبباً يعدونه قانونياً لإيقاف دعوتهم، أو من أجل سلب حقوق المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة. (١)

كما أن الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون، فلا حق بدون وسيلة قانونية لحمايتها، فأبي مبدأ من مبادئ حقوق الأقليات المسلمة، لا يتضمن وسيلة قانونية تضمن تطبيقه، فإنه لا يعد حقاً، وفي الأنظمة الغربية المحاكم (٢) التي تحتل قمة الجهاز القضائي هي الجهة الأساسية في مجال حقوق الإنسان وهي التي تفسر مواد القانون، بالإضافة إلى الأجهزة غير القضائية المتمتعة بمركز مستقل في حماية حقوق الإنسان، أمناء المظالم والدور المعد له مراقبة التقيد بالقانون والتحقيق فيما يقع من إساءة استعمال السلطة، أو صدور قرارات خاطئة من جانب المحاكم، ويوجد مثل هذا الجهاز في المملكة المتحدة والسويد والدنمارك وفنلندا

(١) انظر: دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٢٤-٢٥.

(٢) ولقد جاء في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م، قرار رقم ٢١٧ ألف (د-٣) ما نصه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المتخصصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

والنرويج، ويشترك في حماية حقوق الإنسان جهاز الشرطة، حيث يجوز في عدد كبير من البلدان لمواطن تنتهك حقوقه أو مصالحه أن يحتكم إلى قوات الشرطة، وإلى جانب ذلك تنشئ بعض الدول هيئات مستقلة لتصبح مؤسسة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. (١)

إن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة وإنما كان لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية، وهو ما يلزمنا بفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد بهذه الحقوق بالفعل، وبصورة إيجابية بعيداً عن مجرد الفهم النظري للنصوص، فيتعين على الدولة علاوة على احترامها وحمايتها لهذه الحقوق أن تعمل ما يؤدي إلى تحقيقها للإنسان بالفعل، حتى يتمكن من التمتع بها فعلاً. (٢) وسيكون الكلام في هذا المطلب منصباً على حدود العمل الدعوي وحقوق الأقليات المسلمة بناء على تلك الأنظمة الدولية، فإنه من البدهي ألا تتحدد تلك الأنظمة أقلية معينة، وإنما هي حقوق عامة تشمل كل أقلية، وقد احتوى هذا المطلب على سبعة فروع:

- ❖ الفرع الأول: إمكانية تحقيق الحماية للداعية وأتباعه.
- ❖ الفرع الثاني: إمكانية التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها.
- ❖ الفرع الثالث: إمكانية التمسك بالعقيدة الإسلامية.
- ❖ الفرع الرابع: إمكانية ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاعتزاز بها.
- ❖ الفرع الخامس: التقيد بالأنظمة المحلية وعدم مخالفة الأنظمة الدولية.

(١) انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان، لعروبة جبار الخرزجي، ص ٤٨٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٤٣٣هـ، ومدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لعمر سعدالله، ص ٤٢-٤٣.

(٢) انظر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، لخيري أحمد الكباش، ص ١٤.

الفرع الأول: إمكانية تحقيق الحماية للداعية وأتباعه:

لقد تكفلت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية بالعمل على تحقيق الحماية الدولية للأقليات، ف جاء في المادة الأولى ما نصه: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية الأقليات"، والشاهد منها: بحماية الأقليات.

وفي الفقرة الثانية من المادة الثالثة ما نصه: "لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات"، والشاهد منها: إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما نصت على ذات الحق المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها:

١. حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، والموت لا يوقع عمداً إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر من محكمة، وفي الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقباً عليها بالإعدام بمقتضى القانون.

٢. الموت لا يكون مخالفاً لهذه المادة إذا ترتب عن استعمال القوة الذي يكون أمراً لا مفر منه في الحالات التالية:

أ- لضمان حماية كل شخص ضد العنف غير المشروع.

ب- للقيام باعتقال مشروع أو لمنع فرار شخص معتقل بصورة مشروعة.

ج- لقمع ثورة أو تمرد طبقاً للقانون. (١)

وجاء أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (أن الجمعية العامة تضع في اعتبارها بأن لكل فرد أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون تمييز، وأن لهم جميعاً الحق في

حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكاً لذلك الإعلان). (٢)

(١) حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، لصالح سعيد إبراهيم الديب، ص ٣٤، ب.د، القاهرة، ب.ر، ١٩٩٦م.

(٢) الأقليات وحقوق الإنسان، لوائل أنور، ص ١٢٧.

وترتكز حماية الأقليات على أربعة شروط: حماية وجود المجموعات المعنية، وعدم استبعادها، وعدم التمييز ضدها، وعدم استبعادها،^(١) وتشمل حماية وجود الأقليات وجودها المادي، واستمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها، والوصول الدائم إلى الموارد المادية الضرورية للاستمرار في وجودها في تلك الأقاليم، ويجب ألا تستبعد الأقليات مادياً من الإقليم، ولا تستبعد من الوصول إلى الموارد الضرورية لمعيشتها، ويتطلب أيضاً احترام تراثها الديني والثقافي وحمايته، بما في ذلك المكتبات والمساجد، كما يجب عدم إلحاق الضرر بهم بأي وسيلة كانت.^(٢)

فالمسلمون وبغض النظر عن كونهم أقليات في غرب أوروبا، إلا أنهم يتمتعون بكامل حقوقهم، ويستطيعون أن يحتجوا أمام المحاكم بشأن أي شيء يشعرون بأنه لا يناسبهم، أو ضد أي قرار يعتبرونه غير عادل.^(٣)

ويتبين مما سبق ضمان الحماية للدعاة وأتباعهم من الأقليات المسلمة على حد سواء، وعدم إلحاق الضرر بهم؛ لأجل انتمائهم للإسلام، بالإضافة إلى عدم جواز الإضرار بهم، بسبب ممارستهم للحقوق المكفولة لهم، فعلى الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة أن يتمتعوا بحق الحماية، وأن يقوموا بالدعوة إلى الله حق القيام، وألا يخالفوا أنظمة الدولة التي يعيشون فيها، حتى لا يكون ذلك حجر عثرة في طريق دعوتهم.

الفرع الثاني: إمكانية التمتع بمعاملة الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها:

نصت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، على تحقيق هذا الحد، ففي الفقرة الثانية من المادة الرابعة جاء ما نصه: "على الدول اتخاذ تدابير

(١) ويقصد بالاستبعاد: عدم الإكراه. دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ٩/١.

(٢) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٠١٦/١.

(٣) الجاليات الإسلامية في الغرب ومسؤولياتها في المجتمع الغربي، محمد توفيق رمضان البوطي، ص ١٧٤، بحث ضمن كتاب الجاليات المسلمة في أوروبا الغربية مشكلات التأقلم والاندماج، لعدد من المختصين، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم...، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية"، والشاهد منها: التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم، ولا يتحقق التعبير إلا بإظهارها.

وجاء في الفقرة الرابعة في المادة نفسها ما نصه: "ينبغي للدول أن تتخذ حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها"، والشاهد منها: في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها.

وجاء في المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة"، والشاهد منها: الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، ولا يكون التمتع بالثقافة بمعزل عن الناس، بل يكون ذلك بإظهارها.

وتدعو هذه الفقرة إلى أكثر من مجرد التسامح مع المجاهرة بثقافات مختلفة داخل الدولة الواحدة، بل يتطلب إيجاد ظروف ملائمة وأن تتخذ الدولة تدابير فعالة، وتتوقف طبيعة تلك التدابير على وضع الأقلية المعنية؛ لكن ينبغي توجيهها بالغرض المبين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة، والتي تتكون من شقين: من جهة الأفراد الذين ينتمون إلى إحدى الأقليات من التعبير عن الخصائص التقليدية للمجموعة، التي تضمن الحق في ارتداء الزي التقليدي، والعيش بطرقهم الثقافية الخاصة بهم، ومن جهة أخرى، يجب تمكينهم، في إطار جماعة مع أشخاص آخرين ينتمون إلى المجموعة، من تطوير حضارتهم، وتقاليدهم، وثقافتهم.

وقد تتطلب هذه التدابير موارد اقتصادية توفرها الدولة، كما أن الدولة توفر التمويل لتطوير ثقافة الأغلبية ولغتها، فيجب عليها توفير الموارد لأنشطة الأقلية المماثلة.

كما أثبتت التجربة أن المجتمعات التي تتعايش فيها مجموعات قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية مختلفة، غالباً ما أهملت فيها ثقافة مجموعات الأقليات، وتاريخها، وتقاليدها، وتجهل الأغليات عادة تلك التقاليد والثقافات، بل أعطيت عن ثقافة مجموعات الأقليات، وتاريخها، وتقاليدها غالباً صورة مشوهة، نجم عنها ضعف احترام الذات داخل المجموعات ووضع أفراد المجموعة في قوالب نمطية من جانب المجتمع ككل، وتتجذر أحياناً الكراهية

العنصرية، ولتجنب هذه الحالات، ثمة حاجة إلى تعليم متعدد الثقافات ومشارك بين الثقافات، وتدعو الفقرة الرابعة من المادة الرابعة إلى تعليم مشترك بين الثقافات، وذلك بتعريف المجتمع ككل بتاريخ الأقليات التي تعيش فيه وتقاليدها، وثقافتها، وينبغي تمكين الأغلبية من الاطلاع على ثقافات الأقليات.(١)

ويعتبر هذا الحد أحد الأنظمة الشمولية، فيدخل فيها اعتزاز الأقليات لا سيما المسلمين منهم، والدعاة على وجه الخصوص بثقافتهم الإسلامية، وتوظيفها لدعوة غير المسلمين للإسلام، ويدخل فيها الألبسة، والأسماء والمآكل، والمشارب، والسمت والترابط الأسري، وزيارة المرضى، والبر بالوالدين ولو كانا غير مسلمين، والأشكال المعمارية الخاصة بالمساجد، وغير ذلك مما له صلة بالثقافة الإسلامية.

الفرع الثالث: إمكانية التمسك بالعبقيدة الإسلامية:

اهتمت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بمعتقدات الأقليات،(٢) فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة ما نصه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم منفرداً أم مع الجماعة"، والشاهد منها: حرية تغيير ديانته أو عقيدته.(٣)

وتمكن هذه المادة أتباع الدين الإسلامي من التمسك بالعبقيدة الإسلامية، وتعلمها، وممارستها، وإظهارها، منفردين أو مع جماعة المسلمين، كما أن هذه المادة تمكن من دخول غير المسلمين للإسلام، وتغيير معتقداتهم السابقة.

كما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا، الصادرة بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م في المادة التاسعة منها ما نصه: "لكل شخص الحق

(١) انظر: دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١/١٧.١٩٠١٧.

(٢) الصادر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د-٢١) بتاريخ ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦م، وبدأ العمل به بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦م، موقع الأمم المتحدة، الرابط: www.un.org

(٣) إلا أنه يجدر التنبيه إلى أن حرية تغيير الديانة والمعتقد لا يجوز شرعاً، وللمرتد أحكامه الشرعية التي تكلم عنها العلماء.

في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وكذلك حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أم في العلن"، والشاهد منها: حرية تغيير ديانته أو عقيدته.

ويتضح من هذه المادة أن المنتمين لدين الإسلام في مجتمع الأقليات، لا سيما الدعوة منهم لهم الحق في التمسك بالعقيدة الإسلامية، والتصريح بها، وتعلمها، وممارستها، سرّاً كان أم إعلاناً، كما أنه متاح لغير المسلمين أن يحولوا عقيدتهم مهما كانت إلى العقيدة الإسلامية.

فعلى الدعوة أن يأخذوا جانب التركيز على العقيدة الإسلامية الصحيحة، وأن يدعو إليها؛ لأن النظام الدولي قد تكفل لهم بذلك.

الفرع الرابع: إمكانية ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاعتزاز بها:

نصت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية^(١) على تحقيق هذا الحد، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، الحق في إعلان وممارسة دينهم الخاص، سرّاً وعلانية، وذلك بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"، والشاهد منها: وممارسة دينهم الخاص.

وجاءت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة تؤكدان على ذلك: "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية، وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز"، والشاهد منها: ممارسة حقوقهم، ومن الحقوق: ممارسة شعائر الدين، والذي أبانته الفقرة السابقة.

أيضاً: "لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات"، والشاهد منها: ممارسة الحقوق المبينة في

(١) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

هذا الإعلان، ومن الحقوق المسموح بها: ممارسة شعائر الدين، وهو واضح في الفقرة قبل السابقة.

وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة ما نصه: "على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز"، والشاهد منها: ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، ومن تلك الحقوق ممارسة شعائر الدين.

كما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا، الصادرة بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م في المادة التاسعة منها ما نصه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أم في العلن"، والشاهد منها: الممارسة وإقامة الشعائر.

وتبين الفقرة الأولى من المادة الثانية، والفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة، إمكانية ممارسة حقوقهم، ومنها: الشعائر الدينية، فلا يجوز أن يتعرضوا لأي تمييز نتيجة ممارستهم لشعائرهم، فلا يكفي أن تمتنع الدولة عن التدخل أو التمييز، بل يجب عليها أيضاً ضمان ألا يتدخل أفراد المجتمع ككل ومنظماته، وألا يمارسوا التمييز ضد الأقلية المسلمة.^(١)

ويتضح مما سبق من مواد أن للأقليات المسلمة، والدعاة منهم على وجه الخصوص ممارسة شعائر الدين بكل حرية، وأهم شعائر الدين الظاهرة الصلاة، التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وكذلك صلاة الجمعة، بما فيها من خطبة، وإظهار ذلك، وكذلك عقود الزواج الإسلامي، ودفن الموتى في مقابر المسلمين، وتوفير اللحوم الحلال.

(١) انظر: دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ٨/١، ١٢.

الفرع الخامس: التقييد بالأنظمة المحلية وعدم مخالفة الأنظمة الدولية:

تعرضت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية لتحقيق هذا الحد،^(١) ففي الفقرة الثانية من المادة الرابعة جاء ما نصه: "على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني، ومخالفة للمعايير الدولية"، والشاهد منها: إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني، ومخالفة للمعايير الدولية.

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها، أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني"، الشاهد منها: أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

فمعنى هذا الحد: ألا تتعارض الممارسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، غير أن هذا ينبغي سريانه على ممارسات كل من الأغليات والأقليات، وأما الممارسات الثقافية أو الدينية التي تنتهك حقوق الإنسان فينبغي تحريمها على كل شخص، وليس على الأقليات فقط، وعليه فإن الاشتراط الوارد في العبارة هو مجرد تطبيق محدد لمبدأ عام يسري على الجميع، وأما ما يقصد بالألا يتعارض مع القانون الوطني، فهو احترام هامش التقدير الذي يجب أن يكون لدى كل دولة إزاء الممارسات التي تريد تحريمها، مع مراعاة الظروف الخاصة السائدة في تلك البلد، ومادام التحريم يقوم على أسس معقولة وموضوعية فيأذن يجب احترامها.^(٢)

(١) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة.

(٢) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٣/١.

ويتبين من الأنظمة المتعلقة بالأقليات بشكل عام، ومنها المسلمة ألا يكون العمل الدعوي بجميع وسائله وأساليبه مخالفاً لأنظمة وقرارات الدولة التي يفرضها القانون.



المبحث الثاني :

حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

يمكن للباحث معرفة حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : الميادين العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: متطلبات إنشاء ميدان دعوي في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث: حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

ومن خلال هذه المطالب الثلاثة بما فيها من فروع، ستتضح - بإذن الله - حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

الميادين العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة

إن ميادين الدعوة هي الأزمنة والأمكنة التي تمارس فيها الدعوة، وتزاول، وتقام فيها برامجها، وتقدم أنشطتها^(١)، فتعتبر الميادين من منطلقات الدعوة إلى الله في أوروبا، ومن اللبنة الأولى لنشر الإسلام، وهي سبيل لاجتماع المسلمين وتوحدتهم، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

❖ الفرع الأول: الميادين المكانية العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة.

❖ الفرع الثاني: الميادين الزمانية العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة.

(١) المصطلحات الدعوية تعريفات ومفاهيم، د. عبدالله بن محمد المحلي، ص ٢٥٤، بحث ضمن مجلة الدراسات الدعوية علمية محكمة، الجمعية السعودية للدراسات الدعوية، العدد الأول، محرم ١٤٢٩ هـ.

الفرع الأول: الميادين المكانية العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة:

تتنوع الميادين المكانية العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة والتي يمكن للداعية الاستفادة منها في تعليم الأقليات المسلمة وما يتعلق بشؤون حياتهم، وإعانتهم على تأدية شعائر دينهم بطريقة صحيحة، ومن تلك الميادين ما يأتي:

القسم الأول: المنظمات والمؤتمرات والجامعات الإسلامية:

فقد شهد العصر الحاضر تأسيس وقيام العديد من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدعوية المتخصصة التي تقوم بتقديم خدماتها، وتبذل جهودها للمسلمين في كل أنحاء العالم، لا سيما الأقليات المسلمة، وهذه المنظمات متنوعة حسب أغراضها وأهدافها التي أنشئت من أجلها، كما أن لبعض هذه المنظمات جهوداً دعوية مباشرة، وبعضها غير مباشر، وبعض هذه المنظمات عامة في جهودها، وبعضها خاصة، وسوف يكون الحديث من جانبين:

أ. الميادين الدعوية السعودية:

لم تكن المملكة العربية السعودية بعيدة في يوم من الأيام عن هموم المسلمين، سواء كانوا يعيشون في دول هم فيها أغلبية، أو كانوا يعيشون في دول هم فيها أقلية؛ لأن المملكة العربية السعودية ومنذ أن قامت أخذت على عاتقها الاهتمام بالمسلمين والعناية بالدعوة إلى الله في كل مكان، وكان هذا غاية قادة المملكة العربية السعودية الذين حرصوا على تبليغ هذا الدين ومناصرة المسلمين، فمن الاهتمام بالحرمين الشريفين، والسهر على ضيوفهما، إلى خطوات التضامن الإسلامي وإنشاء المنظمات الراعية للمسلمين والأقليات المسلمة، إلى الدعم المادي والعيني والمعنوي لهذه الأقليات.^(١)

فتعد المملكة العربية السعودية الأولى في العالم من حيث ما تقدمه من مساعدات خارجية بالنسبة إلى إجمالي إنتاجها القومي، فقد قدمت خلال عدة سنوات ٢٤٥ مليار ريال وهو

(١) انظر: المملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، ص ٢١، الهيئة العربية للكتاب، الرياض، ب.ر، ١٤١٣هـ، والعمل الخيري المؤسسي دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، أ.د. عبدالله بن محمد المطوع، ص ٢٤، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ.

يمثل ٥,٥% من مجمل إنتاجها القومي، أو ما يعادل ١٥% من مجمل إنتاجها من البترول، واحتلت المملكة العربية السعودية بهذا الانجاز المركز الثاني بين دول العالم، بعد الولايات المتحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق بين الأهداف والأغراض، علماً بأن المبلغ الهائل والمشار إليه آنفاً لا يشمل ما تقدمه المؤسسات الخيرية السعودية وأفراد شعبها من معونات في هذا المجالات، حيث تبلغ مئات الملايين من الريالات^(١)، ومن أبرز تلك الميادين التي تخدم الأقليات المسلمة ما يأتي:

أولاً: منظمة المؤتمر الإسلامي :

تعتبر ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعاً وخمسين دولة موزعة على أربع قارات، وهي الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، وأنشئت المنظمة في ١٣٩٢هـ، ومقرها جدة بالمملكة العربية السعودية، ومن أهدافها تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء، وتأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،^(٢) ومن أهداف المنظمة أنها تنهض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول الأعضاء، وكذلك بالحقوق الأساسية للجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء^(٣)، وتحتوي التنظيمات الإدارية للمنظمة إدارة متخصصة بشؤون الأقليات الإسلامية بسمى: إدارة الأقليات الإسلامية المتواجدة في البلدان غير الأعضاء في المؤتمر، واختصاصاتها:

١. توفير المعلومات والإحصائيات المتعلقة بهذه الجماعات الإسلامية.

(١) الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، لزيد بن عمر العيص، ص ٤١.

(٢) انظر: مجلة منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢٢، ص ١، ٢٠١٢م، المنظمات الإقليمية والدولية في المملكة العربية السعودية، لعبدالعزیز بن عبدالرحمن الحسن، ص ١٠٤، د. ب. م. ط، ١٤٢٤هـ، وجهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في دعم الأقليات المسلمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ١٦٠، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ب. ر، ١٤٢٣هـ، والرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د. زيد بن عمر العيص، ص ٤٦.

(٣) قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد منظمة التعاون الإسلامي، ص ٢، د. ب. م. ب. ر، ب. ت.

٢. تعزيز الاتصالات فيما بينها.

٣. السهر على مصالحهم في إطار احترام العلاقات الموجودة بين هذه الجماعات والبلدان

التي يقيمون بها. (١)

كما يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي عددٌ من الأجهزة واللجان المتخصصة والمؤسسات التابعة لها، ومما له صلة مباشرة بالأقليات الإسلامية وأبرزها:

أ. صندوق التضامن الإسلامي، ومن ضمن أهدافه:

١. تنظيم منح المساعدات والمعونات المادية للبلاد والأقليات والجاليات الإسلامية، بغية رفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي، والمساهمة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس التي يحتاج إليها المسلمون.

٢. دعم المراكز الإسلامية داخل الدول الإسلامية وخارجها؛ لما فيه خير للمجتمعات الإسلامية، ونشر الفكر الإسلامي والثقافي والاجتماعي. (٢)

ب. البنك الإسلامي للتنمية:

يعد البنك الإسلامي من أهم المؤسسات العالمية وأنشطها وأنجحها، ويعتبر من المؤسسات التي خرجت من منظمة المؤتمر الإسلامي، وهدفه دعم التنمية الاقتصادية

(١) انظر: المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي دراسة مقارنة، لعبدالرحمن بن إبراهيم الضحيان، ص ٢٦٦، ٢٩٠-١٩١، والمنظمات الدولية والإقليمية وأثرها على العالم الإسلامي، لعبدالله بن علي المسند، ص ٢٤، دار المنار، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

(٢) تأسس صندوق التضامن الإسلامي بموجب قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد في ٢٩/١/١٣٩٤هـ في لاهور، ومقر الصندوق جدة، ويعمل صندوق التضامن الإسلامي على تحقيق أنشطة المنظمة في المجالات التعليمية والثقافية والاجتماعية والإنسانية، وللصندوق شخصيته الاعتبارية المستقلة، وله إنجازات عدة في دولة متفرقة، ومن ضمن ذلك بلدان الأقليات المسلمة، ولقد بلغت المساعدات التي قدمها الصندوق في أوروبا وأمريكا منذ إنشائه حتى نهاية ٢٠١١م (٢٦.٠٧) مليون، وبلغت قيمة المشاريع التي مولها الصندوق منذ إنشائه حتى نهاية عام ٢٠١١م (٣٥٨) مليون. انظر: إنجازات صندوق التضامن الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي المقدمة للدول الأعضاء والأقليات الإسلامية في العالم ١٣٩٤هـ - ١٤٣٣هـ، إعداد صندوق التضامن الإسلامي بمناسبة مرور ٣٧ عام على إنشائه، ص ١٠، ١١، ١٨، ١٩. ب.ر.ب.ت، والمنظمات الإقليمية والدولية في المملكة العربية السعودية، لعبدالعزیز بن عبدالرحمن الحسن، ص ١١٨، والمنظمات الدولية والإقليمية وأثرها على العالم الإسلامي، لعبدالله بن علي المسند، ص ٢٦-٣١.

والتقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية ومناطق الأقليات المسلمة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد افتتح في عام ١٣٩٥هـ، ومقره جدة، وله ثلاثة أفرع في كل من الرباط وكوالالمبور وألمانيا، وقد أسهمت المملكة العربية السعودية بما يعادل ٢٥% من إجمالي رأس مال البنك. (١)

ج. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو):

هي هيئة دولية تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي متخصصة في شؤون التربية والبحث العلمي والثقافة الإسلامية، ومقرها الرباط بالمملكة المغربية، وأنشئت في عام ١٣٩٩هـ، وأحد أهم مهامها إيجاد سبل حماية الشخصية الإسلامية للمسلمين في بلدان الأقليات المسلمة، كما قامت منظمة الإيسيسكو بإنشاء المجلس الأعلى للتربية والثقافة للمسلمين خارج العالم الإسلامي في عام ٢٠٠١م؛ سعياً منها لتحقيق رسالتها. (٢)

(١) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة الإسلام بين الأصالة والمعاصرة، لعبدالراضي محمد عبدالمحسن، ص ١٠٨، جامعة الملك سعود، الرياض، ب.ر، ١٤٢٣هـ.

(٢) وقد عقد المجلس إثني عشر اجتماعاً منذ أن أنشئ إلى غاية ٢٠١٢م. انظر: دليل الإيسيسكو، إعداد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ص ٥، ٦، ٣٠، ب.د، ب.م، ب.ر، ٢٠١٣م. ويقول المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري: استشعاراً من الإيسيسكو بأهمية الجاليات والأقليات والتجمعات الإسلامية في الغرب والعالم من حيث إنها جزء حي من كيان الأمة، ولما لها من دور تجسير الهوة الثقافية بين العالم الإسلامي وغيره، وتحسيناً لهذه الجاليات من الذوبان الثقافي وفقد هويتها الإسلامية بعد أن أضحت تواجهها خارج العالم الإسلامي وجوداً قاراً، وخاصة من الجيلين الثاني والثالث بل وحتى الرابع، فإن الإيسيسكو وضعت إطاراً مرجعياً وأجهزة دستورية للعمل الثقافي خارج العالم الإسلامي تسترشد به المراكز الثقافية بمؤسساتها الفرعية والجمعيات الإسلامية التي تحتضن أبرز مظاهر الحياة الثقافية للمسلمين خارج العالم الإسلامي. لكل هذه الاعتبارات، حاز المسلمون خارج العالم الإسلامي، سواء كانوا أقليات مهاجرة أو مواطنين أصليين، بالعبارة القصوى من الإيسيسكو، التي خصصت لها العديد من البرامج التربوية والثقافية والعلمية والاتصالية في مختلف خطط عملها، وأسهمت في توفير الخبرة والمشورة والتأهيل وإيفاد الأساتذة وعقد الدورات التدريبية والورشات المتخصصة، وأصدرت الكتب والدراسات حول شؤونهم المختلفة، ومعالجة قضاياهم الحيوية وفق قيم الحضارة الإسلامية. انظر: موقع

٣. رابطة العالم الإسلامي:

وهي أكبر منظمة إسلامية، وتهدف الرابطة إلى تبليغ دعوة الإسلام، وشرح مبادئه، وتعاليمه، ودحض الشبهات عنه، والتصدي للتيارات والأفكار الهدامة التي يريد منها أعداء الإسلام فتنة المسلمين عن دينهم وتشتيت شملهم، وتمزيق وحدتهم، والدفاع عن القضايا الإسلامية بما يحقق مصالح المسلمين وآمالهم، ويحل مشاكلهم.

وقد اهتمت الرابطة منذ تأسيسها بقضايا الأقليات المسلمة، ودعمها مادياً، ومعنوياً؛ لتحسين أوضاعها، ورفع مستواها الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، وكانت الأقليات المسلمة من الموضوعات الرئيسة التي عرضت للمناقشة في مجالس الرابطة ودوراتها واجتماعاتها، حيث إن لها إدارة خاصة تتواصل مع الدول غير الإسلامية التي بها أقليات

مسلمة بواسطة إدارات خاصة بهم وإدارات خاصة بالعلاقات الحكومية الخارجية.^(١) ولقد أصدرت الرابطة عدة قرارات في المؤتمر الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة وذلك في ٢٥/١٢/١٣٨٤ هـ، وكان من ضمنها: تقديم المساعدة والعون للأقليات الإسلامية، ونظراً لما حملته الرابطة على عاتقها من نصرة الإسلام والمسلمين، لا سيما الأقليات المسلمة فقد أنشأت عدة إدارات تهتم بالأقليات في العالم أجمع، ومن تلك الإدارات:

١. الإدارة الإقليمية لشؤون آسيا والباسفيك وأستراليا.

٢. الإدارة الإقليمية لشؤون أفريقيا.

٣. الإدارة الإقليمية لشؤون أوروبا، والمكاتب التي في أوروبا: باريس-فرنسا، لندن-المملكة المتحدة، فيينا-النمسا، مدريد-أسبانيا، بروكسل-بلجيكا.

٤. الإدارة الإقليمية لشؤون أمريكا الشمالية والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي.

كما أن للرابطة عدداً من المكاتب في الخارج تعنى بالمسلمين والأقليات منهم، وأنشئت إدارة تعنى بها، وهي: إدارة شؤون مكاتب الرابطة في الخارج.

(١) انظر: العمارة الإيمانية للمساجد في الخارج خلال عشرين عاماً من حكم خادم الحرمين الشريفين ١٤٠٢ هـ - ١٤٢٢ هـ، لعبدالعزیز بن عبدالکریم العیسی، ص ١٦، جامعة الملك سعود، الرياض، ب.ر، ١٤٢٣ هـ، وجهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في دعم الأقليات المسلمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ١٦١، الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د.زيد بن عمر العیص، ص ٤٥.

بالإضافة إلى أن الرابطة خصصت إدارة تعنى بالأبحاث العلمية المتصلة بالأقليات واسمها: إدارة أبحاث الأقليات الإسلامية ومكافحة التيارات، وإدارة أخرى تهتم بالمنح الدراسية لطلاب المسلمين في الخارج، وإدارة تهتم بالحج والضيافة. (١)

٣. الندوة العالمية للشباب الإسلامي:

هي هيئة إسلامية عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة، تأسست عام ١٣٩٢هـ، وتعتبر الندوة أول منظمة إسلامية عالمية متخصصة في شؤون الشباب، وتضم الندوة العالمية للشباب الإسلامي عدداً من اللجان العاملة التي تعنى بشؤون المسلمين والأقليات المسلمة، ومن اهتمامها بالأقليات المسلمة تنظيماً لمؤتمرها السادس للأقليات المسلمة في العالم بمدينة الرياض في الفترة من ١٢ إلى ١٧ جمادى الأولى لعام ١٤٠٦هـ. (٢)

٤. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد:

أنشئت الوزارة بالأمر ملكي ذي الرقم أ/٣ وتاريخ ٢٠/١/١٤١٤هـ، من أجل دعم العمل الإسلامي على مستوى العالم، ومساعدة المسلمين بالخارج فكرياً، وعلمياً، ومادياً؛ لتمكينهم من ممارسة شعائرهم، وتأدية مناصبهم، ودعم الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم روحياً، ومادياً، للحفاظ على هويتهم، والسعي في حل مشكلاتهم، والتعاون مع الجهات المعنية بالعمل الإسلامي. (٣)

(١) وتأسست رابطة العالم الإسلامي في ١٤/١٢/١٣٨١هـ، ومقرها الدائم بمكة المكرمة، ولها مجلس تأسيسي مؤلف من ستين عضواً؛ من الشخصيات الإسلامية المرموقة، يمثلون الشعوب والأقليات المسلمة ويعينون بقرار من المجلس. انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي. الرابط: www.themwl.org، والإسلام في السياسة الخارجية السعودية، لعبدالعزیز حسین الصويغ، ص ١٠٩، دار أوراق للنشر والأبحاث والإعلام، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في دعم الأقليات المسلمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ١٦٢-١٦٣، والرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د. زيد بن عمر العيص، ص ٤٧، المملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، ص ٣٥١.

(٣) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة الإسلام بين الأصالة والمعاصرة، لعبدالراضي محمد عبدالمحسن، ص ٩٩، وجهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في دعم الأقليات المسلمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ٨-٩.

كما يتبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مما له صلة مباشرة بالأقليات الإسلامية:

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

أنشئ المجلس بالقرار ذي الرقم ٨/٢٩٦ بتاريخ ١٤/٤/١٤١٥هـ، ومن مهامه:
١. التخطيط والإشراف فيما يتعلق بالشؤون الإسلامية في الخارج، ودراسة المشكلات المتعلقة بذلك.

٢. وضع برامج الدعوة في الخارج وخططها، وتحديد وسائلها، والقواعد العامة لاختيار الدعاة في الخارج، وتأهيلهم، وتدريبهم، وإيفادهم، ومكافأهم.

٣. التعاون مع الجهات والأفراد العاملين في مجال الدعوة والتنسيق معهم. (١)

٥. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أنشئت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٠ في ٢٣/٨/١٣٩٤هـ، وهي مؤسسة تعليمية وثقافية عالية، وتعتبر من الميادين التي تعنى بقبول طلاب أبناء الأقليات المسلمة في العالم. (٢)

٦. الجامعة الإسلامية:

أنشئت الجامعة الإسلامية بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم ١١ وتاريخ ٢٥/٣/١٣٨١هـ، وهي مؤسسة إسلامية عالمية، مقرها المدينة المنورة، وهي من الميادين المرتبطة بتعليم أبناء المسلمين في العالم، وخصوصاً أبناء الأقليات المسلمة، ومن أهدافها تبليغ رسالة الإسلام الخالدة إلى العالم عن طريق الدعوة، والتعليم الجامعي، والدراسات العليا. (٣)

(١) جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة الإسلام بين الأصالة والمعاصرة، لعبدالراضي محمد عبدالمحسن، ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) انظر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إصدار الجامعة، ص ٧، الرياض، ب.ر، ١٤٢٠هـ، المملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، ص ٣١٨، العمل الإسلامي في أمريكا الشمالية والإسهام السعودي في تعزيزه، لمحمد بن عبدالله المهنا، ص ٩٦، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: الكتاب الوثائقي عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إصدار الجامعة الإسلامية، ص ٥-٩، ب.ر، ١٤١٩هـ، جهود المملكة العربية السعودية في الدعوة إلى الله تعالى في الخارج من خلال الجامعة الإسلامية، لعبدالله بن

٧. أكاديمية الملك فهد التعليمية في لندن:

تعتبر الأكاديمية الأولى في أوروبا، حيث أنشئت في عام ١٤٠٥ هـ، بهدف التعليم الإسلامي والعربي لعدد من أبناء المسلمين في المهجر، لتهيئتهم للالتحاق بالجامعات والدراسات العليا. (١)

٨. كراسي الدراسات الإسلامية:

ترعى المملكة العربية السعودية عدداً من كراسي الدراسات الإسلامية في بعض الجامعات العالمية، لا سيما بلدان الأقليات المسلمة، منها كرسي الملك عبدالعزيز للدراسات الإسلامية في جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة، والذي تأسس في عام ١٩٨٤ م، وكرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية في جامعة لندن، والذي تأسس في عام ١٩٩٥ م، وكرسي الدراسات الإسلامية في جامعة بولونيا بإيطاليا، وكرسي الأمير نايف للدراسات الإسلامية في جامعة موسكو، والذي تأسس في عام ١٤١٦ هـ، وكرسي الدراسات الإسلامية في جامعة هارفارد، والهدف منه تعريف الباحثين بالثقافة الإسلامية، وبتراثها، وبيان حقيقة ومحاسن الإسلام. (٢)

صالح العبود، ٢٥٥/١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤ هـ، الجهود التربوية للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في خدمة الأقليات المسلمة، لرحاب بنت حسن الحسن القرني، ص٢٢، بحث لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية التربية بالمدينة المنورة، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٢ هـ، غير منشور.

(١) أكاديمية الملك فهد في لندن، وأنشئت في عام ١٤٠٦ هـ، لتوفير فرص التعليم لأبناء السعوديين المتواجدين في بريطانيا، وأبناء الجاليات العربية المسلمة ليحافظوا على عقيدتهم ولغتهم، وأكاديمية الملك فهد في بون، وأنشئت في عام ١٤١٦ هـ، في مدينة بون عاصمة المانيا الغربية سابقاً. انظر: الجهود الإسلامية في خدمة المملكة العربية السعودية نموذجاً، د. توفيق بن عبدالعزيز السديري، ص١٢٩، بحث منشور على الشبكة الإلكترونية، المملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، ص٣٣٢.

(٢) انظر: مجلة الدراسات الدبلوماسية، المملكة وهموم الأقليات، لأحمد سفر الحمراي، العدد (١١)، ص٣٠١-٣٠٤، ١٤١٥ هـ، والجهود الإسلامية في خدمة جهود المملكة العربية السعودية نموذجاً، لتوفيق بن عبدالعزيز السديري، ص١٢٨.

وبهذا يتبين قوة دعم المملكة العربية السعودية للميادين الدعوية التي تتعلق بالأقليات الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة بما يعينهم على الحفاظ على دينهم وزيادة انتشار الإسلام وتحسين صورته.

ب. الميادين الدعوية الأوروبية:

وقد نشأت ميادين دعوية أوروبية تهتم بأمر الأقليات المسلمة، وقد تعددت تلك الميادين ومنها:

أولاً: اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا:

وهي منظمة ثقافية، وجامعة إسلامية تنتظم فيها مئات من المنظمات، وتعد أوسع المؤسسات الإسلامية انتشاراً؛ إذ تضم في عضويتها مؤسساتٍ دعويةً عامةً وتخصّصية، كالمؤسسات الشبابية، والطلابية، والنسائية، وتغطي ٢٨ قطراً أوروبياً، يجمعها الإيمان بمنهج الوسطية والاعتدال، والذي يمثل سماحة الإسلام، وتعتبر فرنسا هي الأكبر والأوسع تواجداً من بقية الأقطار، وقد تأسس الاتحاد عام ١٩٨٩م. (١)

أ. المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية:

هو مؤسسة تعليمية جامعية متخصصة في العلوم الإسلامية واللغة العربية وعلوم القرآن الكريم، ويشتمل على معهدين: معهد في فرنسا، والآخر في المملكة المتحدة، ويضم أربع مؤسسات: معهد اللغة العربية، ومعهد الأئمة والدعاة، ومعهد تحفيظ القرآن الكريم، والكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية، والمعهد يتبع اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

ب. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

وهو مؤسسة إسلامية متخصصة مستقلة، تمثل مرجعية دينية للمسلمين في أوروبا، ويضم أكثر من ثلاثين من أهل العلم في مختلف دول أوروبا، ومن مختلف الأعراق والمذاهب، وقد عقد اللقاء التأسيسي للمجلس في مدينة لندن في بريطانيا في ذي القعدة ١٤١٧هـ، وذلك تلبية لدعوة من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا. (٢)

(١) الموقع الإلكتروني لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، الرابط: www.fioe.org

(٢) الموقع الإلكتروني للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الرابط: www.e-cfr.org

ج. الملتنقى الإسلامي الأوروبي للشباب والطلاب:

وهو مؤسسة شبابية طلابية، تضم أربعين فرعاً موزعة على أوروبا.

د. رابطة المدارس الإسلامية:

وهي مؤسسة حديثة انبثقت من لقاء لمثلي المدارس الإسلامية في ستة أقطار أوروبية، وهي: المملكة المتحدة، وبلجيكا، والسويد، وهولندا، والدنمارك، وألمانيا.

هـ. الوقف الأوروبي:

هو مؤسسة وقفية اقتصادية استثمارية، تعمل لتأمين سند للمؤسسات الإسلامية التابعة لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وتساهم في استقرارها، ونموها، وتطويرها، ومعظم مؤسسات اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا ذات خلفية عربية.

ثانياً: المجلس الإسلامي الأوروبي:

هو مؤسسة أوروبية، تضم مؤسسات فرعية في عدد من الدول الأوروبية، في فرنسا، وبلجيكا، وأسبانيا، وألمانيا، وهولندا، ومركز ثقلها في ألمانيا، ومن فروعها: المركز الإسلامي، ومسجد آخن، واتحاد الطلبة المسلمين في أوروبا، وهذا المجلس معظم مؤسساته ذات خلفية عربية. (١)

فهذه الميادين تأخذ صبغة نظامية لدعم الدعوة والمسلمين بصفة عامة في مجتمع الأقليات المسلمة، وتعينهم على ترسيخ مبادئهم الدينية والثقافية.

القسم الثاني: المساجد:

للمساجد في الإسلام مكانة عظيمة جليلة القدر، ولا غرابة في ذلك فهو يؤدي فيه أكبر ركن في الإسلام، بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فتجد أن المسجد لا يترك منشطاً إلا وقد ضمه بصورة من الصور. (٢)

(١) انظر: المسلمون في أوروبا الغربية وسائل تطوير الدعوة الإسلامية فيها والاندماج في المجتمع الأوروبي، د. عبدالله عبدالرحمن الخطيب، بحث ضمن كتاب: الجاليات الإسلامية في أوروبا الغربية، ص ٣٢.

(٢) انظر: فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً، محمد زين المهادي العرماني، ص ١٠١، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

فمن الأهمية بمكان إبراز دور المساجد في مجتمع الأقليات المسلمة للحفاظ على الوجود الإسلامي، ولتوحيد المسلمين، فالهدف الأساسي من وجود المسجد إضافة إلى ما يقدمه من خدمات للمجتمع هو ربط الجماعة بالمؤسسة الإسلامية التي تقدم لهم الخدمات المتنوعة، في كافة مجالات الحياة. (١)

وتبرز أهمية المسجد في مجتمع الأقليات المسلمة فيما يأتي:

- توثيق صلة الناس بالله، وتقوية إيمانهم وإسلامهم، وتعميق مفهوم العقيدة الصحيحة في نفوسهم، وتحذيرهم مما يضاد ذلك من الشرك والخرافة.

- توضيح معاني العبادة الصحيحة، وما ينبغي أن تكون عليه من الصحة والصواب، سواء أكانت عبادات ظاهرة أم باطنة، مع التأكيد على الإحسان ومراقبة الله في السر والعلن.

- تبليغ سنة رسوله ﷺ إلى الناس، وما كان عليه من سيرة حميدة؛ ليحذو حذوه.

- إيضاح ما كان عليه سلف الأمة وعلمائها وفقهاؤها من خير وتقى وصلاح.

- إبراز تاريخ الأمة الإسلامية المجيد، وكيف أضاعت للبشرية طرق العلم والأخلاق والحضارة والفضيلة، وربط حاضر الأمة بماضيها التليد.

- يمكن لخطيب المسجد يوم الجمعة مناقشة ما يهم الناس معرفته، وتقديم الحلول من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ.

- للوعظ في المسجد أهمية بالغة في ترقيق قلوب الناس وتحبيبهم بكل خير، وترهيبهم من الشر.

- تقوية الصلة بين المسلمين وإشاعة مفاهيم الإخاء والبذل والعطاء، وأن المسلمين كالجسد الواحد.

- إنشاء حلق العلم في المساجد، في مختلف العلوم والمعارف الإسلامية، وتربية الناس على ذلك، وخاصة الناشئة.

(١) انظر: دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقلية المسلمة، لمحمود مصطفى حلاوي، ٣٣١/١، بحث ضمن

كتاب الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها.

- يمكن أن يقوم المسجد بإيواء الضعفاء والمعوزين، ومساعدة الفقراء والمحتاجين وحث المسلمين على مساعدة بعضهم البعض، وإقامة روح التكافل الاجتماعي فيما بينهم. (١)

القسم الثالث: المراكز الإسلامية:

يستخدم هذا المصطلح عادة في أوروبا، ويقصد به المكان الذي يحتوي في الغالب على مكان للصلوات بما فيها صلاة الجمعة، ومكان لممارسة بعض الأنشطة الاجتماعية والرياضية، وقد توجد بجانبه أيضاً مدرسة إسلامية، فالمسلمون في مجتمع الأقليات المسلمة بحاجة إلى خدمات متنوعة، يسعون جاهدين للحصول عليها من أي جهة كانت، فالمراكز الإسلامية تحمي الأقليات من التوجه إلى غيرها من مراكز تبشيرية أو إلحادية. (٢) وهي تعد الحصن المنيع لهم من الانجراف إلى تلك المراكز التي قد تشغل حاجة المسلمين وتضعف إمكاناتهم.

وهذه المراكز الإسلامية أو المؤسسات الخيرية ينبغي أن تشمل على بعض الوحدات المساعدة لها في تأدية رسالتها والقيام بواجبها، ومن ذلك:

- مسجد أو مصلى لإقامة الصلوات في مواقيتها، بما في ذلك إقامة صلاة الجمع والأعياد.
- مدرسة أو مدارس لتعليم أبناء المسلمين هناك، مع صياغة مناهجها وموادها الدراسية صياغة إسلامية صحيحة، واختيار المعلمين الأكفاء للقيام بهذا الواجب المهم.
- إنشاء حلقات لتحفيظ القرآن الكريم في المسجد وتجويده وتفسيره، وقيام مسابقة لذلك وتشجيع الفائزين ببعض الجوائز العينية.

(١) وسائل الدعوة، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغدوي، ص ٢٢٠، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، والاستزادة انظر: دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقلية المسلمة، لشاكر محمود عبدالمنعم، ص ١٠٦، بحث ضمن كتاب: الجاليات الإسلامية في أوروبا الغربية مشكلات التأقلم والاندماج، و الجهود الإسلامية في خدمة جهود المملكة العربية السعودية نموذجاً، لتوفيق بن عبدالعزيز السديري، ص ١٢٥، والوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر من عام ١٤٠٨هـ إلى ١٤٢١هـ، لبركة بنت مضيف الطلحي، ص ٥٢، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر: دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقلية المسلمة، لمحمود مصطفى حلاوي، ٣٢٩/١، بحث ضمن كتاب الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها، أنشطة المراكز الإسلامية بأمريكا الشمالية دراسة فقهية، لمحمد موفق بن عبدالله الغلابيني، ص ٨٣، دار سراد، الأردن، ط ١، ١٤٢٧هـ.

- إقامة مكتبة ملحقة بالمركز تضم بعض الكتب الإسلامية والثقافية والعلمية التي يحتاج الناس إليها هناك، وفي هذا ربط لهم وصلة بدينهم وثقافتهم ولغتهم.
- إنشاء قاعة محاضرات عامة، تخدم نشاطات المسلمين العلمية والثقافية، وتكون بمثابة مركز إشعاع علمي ودعوي للأقليات المسلمة.
- قاعة اجتماعية، تخصص للمناسبات العامة، وتكون بمثابة النادي الاجتماعي الإسلامي، وتستخدم في مناسبات الأعياد الإسلامية أو المناسبات الاجتماعية، مع البعد عن المحاذير الشرعية.
- قاعة أنشطة رياضية تكون بمثابة نادٍ رياضي مصغر، تمارس فيه بعض النشاطات الرياضية البعيدة عن الشبهة أو الحرام؛ وذلك لتقوية الفرد المسلم، وتلبية بعض احتياجاته.
- يكون للمركز أماكن مخصصة لأنشطة النساء على اختلاف أنواعها، كمركز محو الأمية، وتعليم اللغة العربية، وتحفيظ القرآن، والتدريب على بعض المهن النسائية، ودار حضانة للأطفال.
- يلحق بالمركز جمعية تعاونية استهلاكية لبيع المواد الغذائية الضرورية والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كاللحوم والدهون والأجبان، وكل ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية.
- مستوصف أو عيادات طبية جيدة، تقدم خدماتها بأجور منخفضة جداً، إن لم تكن مجانية، وبمساعدة أهل الخير.
- مركز دراسات وأبحاث بمستوى يتفق مع حاجات المجتمع وإمكاناته البشرية والعلمية، بحيث يقوم بتوفير الخدمات اللازمة لهذه الأقلية الإسلامية، ودراسة سبل تطوير أوضاع المسلمين هناك، وتشجيعهم على التعاون فيما بينهم ليشكلوا مجتمعاً إسلامياً صحيحاً.
- محاولة إنشاء صحيفة أو مجلة دورية-أسبوعية أو شهرية أو ما شابه ذلك قدر المستطاع- تعنى بأخبار المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة، والتواصل معهم، وإمدادهم بالمعرفة والثقافة الإسلامية المتنوعة.
- يكون بالمركز شخص يسند إليه مهمة الإفتاء والإجابة على تساؤلات الناس، وحل مشكلاتهم التي تعترضهم في سبيل التمسك بدينهم وعقيدتهم.

- محاولة إلحاق بعض الدعاة بالمركز، أو التعاون معهم؛ ليقوموا بواجب الدعوة إلى الله بين الناس، وتكثير سواد المسلمين والرفعة من شأنهم، وعلى أن يعمم نشاط دعوتهم إلى المناطق المجاورة قدر الإمكان، كي يعم الخير، وينشر الإسلام. (١)

القسم الرابع: إنشاء المدارس:

إن من أهم الحاجات التي قد تعترض الأقليات في مجتمعاتهم حاجتهم الماسة إلى التعليم النظامي، ويعد المعلم هو الداعية الذي عليه الواجب الأعظم في تبليغ الرسالة، وتعد المدرسة هي المحضن المهم لتنشئة أبناء الأقليات المسلمة.

تتكون المدرسة من عدة أركان وأسس تشكل مجتمعة الجوانب العملية التعليمية والتربوية بشكل عام وهي: المعلم، والطالب، والمنهج الدراسي، والإدارة المدرسية.

ومن الوظائف التي على المدرسة القيام بها لخدمة الأقليات المسلمة في مجتمعاتهم ما يأتي:
- إعداد المعلم المسلم إعداداً متكاملًا يليق به وبتأدية رسالته؛ ليكون خير من يؤمن على عقول الناشئة وأفكارهم، ويوجههم التوجيه الإسلامي الصحيح.

- ينبغي على المعلم المسلم أن يتصف بالحكمة في تعليمه ودعوته، وأن يراعي جانب اللين والرفق بالطلاب، وألا يعنفهم أو يحقرهم حتى لا ينفروا منه.

- ينبغي على المعلم المسلم أن يكون قدوة حسنة لتلاميذه، فلا تخالف أقواله أفعاله، حتى يوثق بما يقول، ويسهل عليه إيصال ما يريد من خير، وأن يجمل دعوته بالخلق الفاضل، والكلام الجميل.

- أن يتنبه المعلم المسلم وهو في سبيل إيصال دعوته إلى طلابه أن يسلك معهم مسالك الخير، وسبل الفضيلة، وأن ينهج معهم الأساليب الرفيعة والوسائل الجذابة.

(١) انظر: وسائل الدعوة، لعبد الرحيم بن محمد المغدوي، ص ٢٣٦، ودور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقلية المسلمة، لمحمود مصطفى حلاوي، ١/٣٣٠، بحث ضمن كتاب الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة وآملها، وأنشطة المراكز الإسلامية بأمريكا الشمالية دراسة فقهية، لمحمد موفق بن عبدالله الغلاييني، ص ٣٢٥، الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، ص ٦٤، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

- أن يلزم المعلم في دعوته بالمنهج الدعوي الصحيح المعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسيرة سلف هذه الأمة الصالح، وأن يتعرف على هذا المنهج وعلى أصوله العظيمة، وأن يكون قدوة لغيره في ذلك.

- أهمية اعتناء المدرسة بالطالب باعتباره الهدف من العملية التعليمية كلها، وأن يراعى في تربيته معاني العقيدة الإسلامية التي تربي الطالب تربية صحيحة، وتبعده عن كل ما يعوق نموه أو يؤثر فيه.

- على معدي المناهج الدراسية الاهتمام بالمنهج الدراسي، من حيث المضمون والمحتوى والشكل، ومراعاته لعقلية الطالب والمرحلة التي يدرسها، وأن يلتزم المنهج بالأصول الإسلامية العالية، وألا يتضمن ما يخالف الإسلام.

- التنبه إلى أهمية الإدارة المدرسية-مدير المدرسة ومعاونيه- في تربية الطلاب التربية الإسلامية الصحيحة، وتوجيههم التوجيه الإسلامي النافع، وتقويم المدرس إذا بدر منه الخلل، والنظر في أن تكون المدرسة حريصة على خدمة المجتمع.(١)

الفرع الثاني: المبادئ الزمانية العاملة في حقل دعوة

الأقليات المسلمة:

وهي عبارة عن برامج وأنشطة تحمل مضامين دعوية تناسب وقتاً دون وقت آخر، فعلى الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يراعي الوقت الذي تلقى فيه الدعوة، فيستغل المناسبات الشرعية والأوقات الفاضلة، فيقدم دعوته بما يتناسب مع المضمون في الوقت المناسب، ومن أهم تلك الميادين الزمانية ما يأتي:

أولاً: موسم الحج:

إن للحج موسماً خاصاً، من الزمان والمكان، يلزم المتحدث أن يتقيد به ولا يتعداه، فيبدأ الداعية قبيل أيامه وفي أثنائها بالدعوة(٢)، وعلى الداعية أن يستغل موسم الحج في حث

(١) انظر: وسائل الدعوة، لعبد الرحيم بن محمد المغدوي، ص ٢٣٢، والتربية الإسلامية وأساليب تدريسها، لصبحي طه رشيد، ص ٦٥، دار الأرقم، ب.م، ب.ر، ١٩٨٦م، ودور المؤسسات التعليمية في رفع المستوى الثقافي للأقلية المسلمة، د.سعيد إسماعيل علي، ١/١٣٧، بحث ضمن كتاب الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها.

(٢) انظر: فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً، لمحمد زين الهادي العرماني، ص ١٣٢.

الأقليات المسلمة على المبادرة بالحج إن استطاعوا، وأن يتعلموا مناسك الحج، وما يتعلق بمسائله، وأحكام الأضاحي حتى يشعروا بأهمية تلك الأيام وهم في مجتمعاتهم.

ثانياً: شهر رمضان:

يعد شهر رمضان من المناسبات الفاضلة للدعوة، حيث يعتري الناس جو خاص فيه حيث يصفو فيه الإنسان لربه بسبب ابتعاده عن كثير من الملهي واللذات، كما أن شعور المسلم بمضاعفة الأجر وتكثير الحسنات في هذه المناسبة تجعله متأهلاً تأهيلاً جيداً لتلقي الموعدة بقلب مفتوح وشفافية عالية. (١)

والقلوب في هذا الشهر تأخذ فيه حرارة الموعدة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس. (٢)

فعلى الداعية أن يستغل هذا الموسم لتقوية إيمان الأقليات المسلمة في مجتمعاتهم، وأن يقف على جوانب القصور فيهم لمحاولة تصحيح الأخطاء ورفع الجهل عنهم، وحثهم على زيادة الإيمان والتقوى في العبادة.



(١) انظر: فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً، محمد زين الهادي العرماني، ص ١٣٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢/٢٩١.

المطلب الثاني

متطلبات إنشاء ميدان دعوي في مجتمع الأقليات المسلمة

إن من منطلقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة الميادين الدعوية، وهي اللبنة الأولى والركيزة العظمى في الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات الإسلامية في العالم بشكل عام، وفي غرب أوروبا بشكل خاص، ولذا كان لزاماً على الدعاة الراغبين في عمل مؤسسي سواء كان الميدان مركزاً إسلامياً، أو مسجداً، أو مصلى، أو مدرسة تعليمية، معرفة مسميات الميدان ونشاطه وأهدافه، وما الجهات المشرفة عليه و معرفة الجهة التي تصدر التصاريح للميادين الدعوية لأجل أن تسير أعمال الدعوة وفق خطط مدروسة وأهداف مرسومة؛ لتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

وأبرز متطلبات وشروط الجهات الرسمية حال الرغبة في إنشاء مصلى أو مركز إسلامي أو مؤسسة خيرية:

أولاً: من المتطلبات المهمة التي تطلبها الجهات الرسمية لإعطاء رخصة بافتتاح مصلى أو مسجد أو مركز إسلامي أو مؤسسة خيرية أياً كان نشاطها : تقديم دستور مفصل للجمعية أو المنظمة التي ستديره.

ثانياً: تحديد اسم تعرف به الجمعية أو المنظمة أو المصلى أو المسجد أياً كان، ويحدد موقعها ونشاطها.

ثالثاً: صياغة أهدافها التي ستسعى لتحقيقها.

رابعاً: تحديد موارد تمويل الجمعية أو المنظمة أو المصلى، ومعرفة حسابها البنكي.

خامساً: اختيار هيئة أمناء ومجلس إدارة، وتحدد نوع العضوية ومدتها. (١)

(١) والجهة الرسمية المسؤولة عن إعطاء التصاريح في المملكة المتحدة هي المنظم للجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز

والموقع الرسمي لها: [www. Charity Commission.gov.uk](http://www.CharityCommission.gov.uk) ، وفي إسبانيا الهيئة الإسلامية وهي جهة مخولة من الحكومة الإسبانية بدأت في عملها بعد توقيع الاتفاقية في وزارة العدل في مدريد بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٢م، والاتفاقية الموقعة تحوي اثني عشر باباً ومن أربعين فقرة مع ثلاثة ملحقات إضافية، ومما ورد في هذه الاتفاقية فيما يتصل بفتح مسجد أو جمعية حسب ما ورد في الباب الأول تنظيمات عامة، جاء في الفقرة الأولى: بموجب ما اقتضاه القانون العام تنطبق بنود هذه الاتفاقية على أعضاء الجمعيات الإسلامية المسجلة رسمياً في سجل

فينبغي للداعية في مجتمع الأقليات المسلمة ألا يترتب على عمله الدعوي مخالفة قانونية يوقف بعمله الدعاة غيره، أو يوقفونه عن الاستمرار في الدعوة، فإن كثيراً من أعداء الإسلام يتخذون من أعمال بعض الدعاة غير المتبصرة سبباً يعدونه قانونياً لإيقاف دعوتهم، أو من

أجل سلب حقوق المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة. (١)

فيجب على الداعية في بلاد الأقليات المسلمة أن يدرس قوانين البلاد التي يقوم بالدعوة إلى الله فيها، ويتعرف على أنظمتها، ولا ينبغي أن يبأس فيقول: إن تلك القوانين تحد من الدعوة، أو تعرقل عمل الدعاة، فهذا وإن كان صحيحاً فإنه ينبغي أن يتفادى الاصطدام بقوانين البلاد، ويسعى لمعرفة أحوالها وكيفية استثمارها بما يخدم الدعوة بالطريقة القانونية أو المتماشية مع القانون.



الهيئات الدينية أصولاً والتي تنتمي حالياً أو في المستقبل لإحدى الفيدراليتين المكونتين للهيئة الإسلامية في إسبانية، وفي الفقرة الثانية: يتم تسجيل جمعيات جديدة بموجب شهادة صادرة عن ممثلها بعد موافقة الهيئة الإسلامية في إسبانية كما يتم اسقاطها بنفس الشروط كذلك، وفي الفقرة الثالثة: يمكن تسجيل جمعيات إسلامية بموجب تركية من إحدى الفيدراليتين أو من الهيئة الإسلامية مباشرة إذا كانت الجمعية المتقدمة بطلب التسجيل غير منظمة في إحدى الفيدراليتين. انظر: موقع الهيئة الإسلامية في إسبانيا الرابط:

<http://arabeislamextremadura.blogspot.com/>، وفي فرنسا تحت اختصاص وزارة الداخلية، موقع

سفارة فرنسا في جمهورية مصر العربية، الرابط: <http://www.ambafrance-eg.org>، وفي النمسا وزارة الداخلية

الرابط: http://www.bmi.gv.at/cms/BMI_Vereinswesen/gruendung/Statuten.aspx ،

وفي بلجيكا وزارة العدل الرابط:

http://justitie.belgium.be/nl/themas_en_dossiers/verenigen_en_stichting_en/vzw/statuten/

(١) انظر: دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ٢٤-٢٥.

المطلب الثالث

حدود مبادئ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

وفيه أربعة فروع :

- ❖ الفرع الأول: إمكانية المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها.
- ❖ الفرع الثاني: إمكانية التواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها.
- ❖ الفرع الثالث: إمكانية المشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات المسلمة .
- ❖ الفرع الرابع: التقيد بالأنظمة المحلية وعدم مخالفة الأنظمة الدولية.
- ❖ الفرع الخامس: إمكانية استضافة أصحاب المعتقدات الدينية وتعريفهم بسماحة الإسلام.

الفرع الأول: إمكانية المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها:

تعرضت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية إلى تحقيق هذا الحد،^(١) فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية"، والشاهد منها: الحق في المشاركة.

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها، أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني"، الشاهد منها: المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي.

وجاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة ما نصه: "ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم"، والشاهد منها: أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

الفرع الثاني: إمكانية التواصل مع أفراد المجتمع والتفاعل

معهم:

اهتمت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية بتحقيق هذا الحد،^(٢) فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة ما نصه: "ينبغي للدول أن تتخذ حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها، وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعريف بالمجتمع"، والشاهد منها: للتعريف بالمجتمع.

وجاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية ما نصه: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم، ومع

(١) الصادرة بتاريخ ال ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة.

(٢) الصادرة بتاريخ ال ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة.

الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز"، والشاهد منها: استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم، ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى.

فتدعو الفقرتين إلى التواصل مع المجتمع، ولا يفهم من ذلك عدم الحفاظ على هوية الأقليات المسلمة، وإنما تحقيق التوازن الذي يتطلبه هذان الهدفان المنفصلان صعباً، إلا أن ما ييسره وجود رابطات للأقليات نشطة وحرّة تستشار بشكل تام فيما يتعلق بجميع الأمور التنموية التي تؤثر أو قد تؤثر في الأقلية التي تنتمي إليها.^(١)

الفرع الثالث: إمكانية المشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات:

نصت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية على تحقيق هذا الحد،^(٢) ففي الفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني"، والشاهد منها: الحق في المشاركة في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها.

الفرع الرابع: التقييد بالأنظمة المحلية وعدم مخالفة الأنظمة الدولية:

تطرقت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية،^(٣) إلى هذا الحد، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ما يأتي: "على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم، ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات

(١) انظر: دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٦/١.

(٢) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة.

(٣) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة.

التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية"، والشاهد منها: إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني"، والشاهد منها: أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

فمعنى هذا الحد: ألا تتعارض الممارسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، غير أن هذا ينبغي سريانه على ممارسات كل من الأغليات والأقليات، وأما الممارسات الثقافية أو الدينية التي تنتهك حقوق الإنسان فينبغي تحريمها على كل شخص، وليس على الأقليات فقط، وعليه فإن الاشتراط الوارد في العبارة هو مجرد تطبيق محدد لمبدأ عام يسري على الجميع، وأما ما يقصد بالألا يتعارض مع القانون الوطني فهو احترام هامش التقدير الذي يجب أن يكون لدى كل دولة إزاء الممارسات التي تريد تحريمها، مع مراعاة الظروف الخاصة السائدة في تلك البلد، ومادام التحريم يقوم على أسس معقولة وموضوعية فإذن يجب احترامها.(١)

والمهم على الدعاة معرفة الجهات التي تصدر التصاريح للميادين الدعوية والمشرفة عليها في أوروبا، سواء كانت الميدان مركزاً إسلامياً أو مسجداً، أو مدرسة تعليمية أو غير ذلك، كما ينبغي عليهم معرفة الأنظمة التي تسيّر تلك الميادين، كأن يعرف مواقيت عمل الميدان المحدد لها، أو مقدار الصوت المسموح به- السماعيات الخارجية- في بث الأذان والإقامة، ونحو ذلك.

كما يتبين أن الأنشطة الخاصة بالأقليات المسلمة مسموح بها إلا في حالة تكون فيها ممنوعة، فعلى سبيل المثال التعدي على شعائر غير المسلمين واستنقاصها وإن كانت باطلة، فعلى الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة أن ينتبهوا لمثل ذلك.(٢)

(١) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٣/١.

(٢) وينطبق هذا الحد على المبحث السابق المعنون بحدود العمل الدعوي.

الفرع الخامس: إمكانية استضافة أصحاب المعتقدات الدينية وتعريفهم بسماحة الإسلام:

اهتمت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية بتحقيق هذا الحد،^(١) ففي الفقرة الرابعة من المادة الرابعة ما نصه: "ينبغي للدول أن تتخذ حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم، من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها، وبتقاليدها ولغتها وثقافتها، وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعريف بالمجتمع"، والشاهد منها: للتعريف بالمجتمع. فعلى الداعية المسلم أن يسعى لتعريف غير المسلمين بالإسلام، وذلك باستضافتهم في الميادين الدعوية ودعوتهم بعدة أساليب ووسائل تؤدي إلى اقتناع غير المسلم بالإسلام، أو تؤدي إلى احترامه للإسلام ونبذ الصورة السيئة عنه على أقل تقدير.



(١) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة.

الفصل الثالث:

حدود وسائل الدعوة في مجتمع الاقلية المسلمة

وأساليبها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : حدود وسائل الدعوة في مجتمع
الأقلية المسلمة.

المبحث الثاني : حدود أساليب الدعوة في مجتمع
الأقلية المسلمة.

المبحث الأول

حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

يمكن للباحث معرفة حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أهمية معرفة وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: الوسائل العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث: حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

ومن خلال هذه المطالب الثلاثة بما فيها من فروع، ستتضح - بإذن الله - حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

أهمية معرفة وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

أولاً: الوسائل في اللغة: من وسل فلان إلى الله تعالى يسأل، وسلاً: أي رغب وتقرّب. (١) والوسيلة إلى الله هي كل ما يتقرّب به إليه، أي ما يرجى أن يتوصل به إلى مرضاته، والقرب منه، واستحقاق المثوبة في دار كرامته. (٢)

ثانياً: الوسائل في الاصطلاح: عرفت بتعريفات عديدة منها:

١. القناة الموصلة للغاية، أو الأداة المستخدمة في نقل المعاني والأفكار للناس. (٣)
٢. ما يستعين به الداعية على تبليغ الدعوة إلى الله تعالى على نحو نافع مثمر. (٤)
٣. ما يستعمله الداعية من إمكانات يوصل بها الدعوة إلى المدعوين، وغالباً تكون حسية. (٥)

٤. الأداة الناقلة للمضمون والأسلوب. (٦)

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، مادة: وسل، ٦/٤٨٣٧،

تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبدالغفور عطار، مادة: وسل، ٥/١٨٤١.

(٢) تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا، ٦/٣٦٩.

(٣) ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، للسيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص ٢٩، دار عالم الكتب، الرياض، ب.ر، ب.ت.

(٤) أصول الدعوة، لعبدالكريم زيدان، ص ٤٤٧، مكتبة القدس ودار الوفاء، ب.م، ط ٥، ١٢٤١٢هـ.

(٥) منهج شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الدعوة إلى الله، لعبدالله بن رشيد الحوشاني، ٢/٥٤٢، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، ب.م، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٦) المصطلحات الدعوية وتعريفات ومفاهيم، لعبدالله بن محمد المجلي، ص ٢٥٤. وقد عرفت الوسيلة بتعريفات عدة منها: كل وسيلة مشروعة يتخذها الداعية رغبة منه في تبليغ دين الله إلى خلقه، وحثهم على التزامه، والعمل بأوامره، واجتنب نواهيه، انظر: الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر من عام ١٤٠٨هـ إلى ١٤٢١هـ، لبركة بنت مضيّف بن علي الطلحي، ص ١٢٦.

ومن خلال ما سبق يخلص الباحث إلى تعريف إجرائي لوسائل الدعوة: هي الأدوات الحسية التي تعين الداعية على إيصال مضمون الدعوة للمدعوين.

إن الخطب والمحاضرات والمؤلفات والمقالات التي تنشر كلها وسيلة إلى ما ذكر من العمل، فالخطبة والمقالة الجيدة الموثقة إذا نشرت أو وزعت أو أذيعت ينفع الله بها من يشاء، والله شرع الخطب، وشرع الكتب والنصائح حتى ينفع بها الناس، حتى يستعين بها الناس فيفقهوا دينهم، وحتى يتشجعوا على ما ينبغي لهم، على ما يطلب منهم. (١)

يقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "وعلى العلماء في كل مكان، وعلى الحكام المسلمين، عليهم أن يساعدهم، كما أن على الدعاة أن يعنوا بأمرهم، وأن يبذلوا المستطاع بكل وسيلة، عن طريق الممثلات، عن طريق الإذاعة، وعن طريق التلفزة، وعن طريق الصحافة، من كل طريق، مع الدول التي فيها أقليات، وذلك للعناية بهم، ورفع الظلم عنهم، وتمكينهم من أداء شعائر دينهم، وتمكينهم من أن يقيموا أمر الله في محلهم، وتمكينهم من الكسب الحلال، ولا سيما في بعض الدول التي ظهر فيها الاضطهاد للمسلمين والإيذاء لهم، فإن العناية بمؤلاء أهم وأكبر من غيرهم، كما قد يقع في بعض الدول الشيوعية كبلغاريا وغيرهم، يجب على الدول الإسلامية، وعلى حكام المسلمين في كل مكان، وعلى علمائهم، وعلى أثريائهم وأغنيائهم، عليهم أن يبذلوا المستطاع في تأييد الأقليات الإسلامية، في الإحسان إليهم، في إعانتهم على فهم دينهم، في إعانتهم على إظهار شعائر دينهم وإعطائهم الحرية التامة فيما يتعلق بإظهار دينهم، وتعاطي الكسب الحلال الذي ينفعهم، وألا يظلموا، وألا يؤذوا بسبب دينهم". (٢)



(١) انظر: الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ٢٢.

(٢) انظر: الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ١٨.

المطلب الثاني

الوسائل العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة

وتتعدد وسائل الدعوة التي يمكن للداعية أن يستعين بها لنشر الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، ومنها:

الفرع الأول: الدعوة الفردية:

إن الدعوة إلى الله تكون بطرق متنوعة ومختلفة، والغرض من ذلك إصلاح المدعو، والوصول إلى قلبه بأيسر الطرق، ومن أكثر الوسائل تأثيراً: الدعوة الفردية؛ ذلك أن الداعية يشعر أثناء قيامه بالدعوة بالإخلاص لله تعالى وأن هذا العمل مجرد عن الحظوظ الدنيوية في الغالب. (١) كما أن الداعية يستطيع أن يقوم بالدعوة الفردية في أي مكان شاء في المسجد أو في البيت أو في الشارع.

الفرع الثاني: القدوة الحسنة:

القدوة الحسنة في الشرع تنقسم إلى قسمين: أولاً: قدوة حسنة مطلقة: وهي المعصومة من الخطأ والزلل، وهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

ثانياً: قدوة حسنة مقيدة: وهم العلماء الربانيون، والمؤمنون الصالحون، وهم قدوة مقيدة؛ لأنهم بشر يعترضهم الخطأ والنقص والجهل.

ومما يدل على أهمية القدوة الحسنة: أن الإسلام انتشر في كثير من أصقاع الدنيا، بسبب الأخلاق الحسنة والمعاملات الطيبة من المسلمين الذين وفدوا إلى تلك البلاد. (٢) وللقدوة أصول ثلاثة على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يراعيها حتى تثمر دعوته وتقبل.

الأصل الأول: الصلاح، وأركانه: الإيمان والعبادة والإخلاص.

(١) انظر: كيف ندعو الناس؟، لعبدالبديع صقر، ص ١٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١٠، ١٠٤١٠هـ، والدعوة إلى الله، محمد بن إبراهيم التويجري، ص ٦٦، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ط ٢، ١٤١٢هـ.

(٢) انظر: أصول الدعوة، لعبدالكريم زيدان، ص ٤٨٥، القدوة مبادئ ونماذج، د. صالح بن حميد، ص ٧، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

الأصل الثاني: حسن الخلق: ومن ذلك: الصبر والرحمة والتواضع والرفق.

الأصل الثالث: موافقة القول للعمل، وبهذا تحسن سيرة الداعية، وتكون دعوته صامته. (١)
فعلى الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة أن يكونوا قدوة في أنفسهم، لا سيما أن تلك
الأقليات المسلمة تحترمهم وتكبر قدرهم، كما أنها دعوة صامته لغير المسلمين، فهم يرقبون
الداعية، فإذا وجدوه متمسكاً بدينه معتزاً به، لاقى قبولاً واستحساناً لديهم.

الفرع الثالث: الخطبة:

الخطبة وسيلة ممتازة للدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، وذلك لتبليغ الرسالة أو لإيضاح
فكرة معينة، ومن مرامي الخطبة: حمل المخاطب على الإذعان والتسليم، وإثارة العواطف
الجياشة في فؤاده نحو الفكرة التي يحملها الخطيب، ويدعو إليها، فيتحمس لها، ولا يكون
ذلك بالدلائل المنطقية التي تساق جافة، ولا بالبراهين العقلية التي تقدم عارية، بل بذلك،
وبإثارة العاطفة ومخاطبة الوجدان. (٢)

فعلى الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يستغل هذه الوسيلة المهمة لتلمس حاجة
تلك الأقليات، ورفع مستواهم المعرفي.

الفرع الرابع: المحاضرة:

الغالب في المحاضرة أنها تعالج موضوعاً معيناً باستقصاء وإحاطة، مع ذكر الأدلة والبراهين،
وذكر ما قيل حول الموضوع، والمحاضرة الناجحة هي التي تهدف إلى هدف معين ومحدد،
وتجلي هذا الهدف وتبينه البيان الشافي المقنع. (٣)

الفرع الخامس: المراسلة:

تعد المراسلة من الوسائل القديمة المتجددة المهمة، فقد كان النبي ﷺ يحرص على المراسلة،
فراسل كسرى وقيصر وغيرهم.

(١) انظر: القدوة مبادئ ونماذج، د. صالح بن حميد، ص ١٢-٣٤.

(٢) انظر: الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة الهدف، لتوفيق الواعي، ص ٢٧١، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، ط ٢،
١٤١٦هـ.

(٣) انظر: أصول الدعوة، لعبدالكريم زيدان، ص ٢٧٧.

فينبغي على الداعية استغلال هذه الوسيلة؛ لتكون أداة إعلامية مؤثرة، يبلغ من خلالها ما يراه مناسباً لحال المرسل إليه، ويجيب على ملاحظاته بتفصيل وترتيب، ويعطي الموضوع حقه من البحث، أو ينبه إلى ما يمكن الرجوع إليه بسهولة إذا كان الجواب لا يتسع في رسالة، كما يحسن به أن يجيد خطه، ويقدم ويختتم الرسالة بما هو مناسب^(١).

الفرع السادس: الكتب والمكتبات:

الكتب من الوسائل الدعوية المهمة، التي ساهمت منذ التاريخ القديم وما تزال في حفظ التراث، وتسجيل الأحداث، وتدوين جميع جوانب الحياة لمختلف المجتمعات، كما تعتبر المكتبات الإسلامية من أهم المؤسسات الثقافية التي قامت بدور كبير في نشر المعرفة والثقافة بين المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة^(٢).

الفرع السابع: الإذاعة، والتلفاز، والأقمار الصناعية، والآلات التسجيل الصوتي، والمرئي، وأقراص الليزر، والهاتف، والشبكة العالمية، إلى غير ذلك

فلا شك أن وسائل الاتصال الحديثة بكافة أشكالها قد أصبحت جزءاً لا يتجزء من الحياة، وشكلت وسائل الاتصال عاداتنا، بل ساهمت بجزء وافر في تشكيل أخلاقنا وأفكارنا، وأصبح الكثير من الناس لا يستطيع أن يعيش بدونها^(٣). فعلى الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يستغل هذه الوسائل ويوجهها لتوجيه السليم بما يكون فيه خدمة للإسلام والمسلمين.

فالعمل الصحيح الذي يجب أن يبذل تجاه هذه الوسائل هو توظيف هذه المخترعات لترسيخ عقيدة المسلمين، وتهذيب أخلاقهم، وإنماء ثقافتهم وعقولهم^(٤). إلى غير ذلك من الوسائل الدعوية مثل: الدرس، والندوة، والمناظرة، واستقبال الوفود.

(١) الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، ص ٣٠، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، ص ٣٧.

(٣) انظر: مناهج الدعوة في واقعنا المعاصر، لعبد الحميد هندأوي، ص ٣٠٧، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.

(٤) مناهج الدعوة في واقعنا المعاصر، لعبد الحميد هندأوي، ص ٣٠٨.

المطلب الثالث

حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

وفيه ستة فروع :

- ❖ الفرع الأول: إمكانية التحدث باللغة الأم، والسعي لتعلمها وتعليمها.
- ❖ الفرع الثاني: إمكانية الدعوة الفردية لممارسة شعائر الدين الإسلامي.
- ❖ الفرع الثالث: إمكانية الدعوة الجماعية لممارسة شعائر الدين الإسلامي.
- ❖ الفرع الرابع: إمكانية الدعوة العلنية لممارسة شعائر الدين الإسلامي والصدع بها.
- ❖ الفرع الخامس: إمكانية إقامة علاقات محلية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها.
- ❖ الفرع السادس: إمكانية إقامة علاقات دولية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها.

الفرع الأول: إمكانية التحدث باللغة الأم والسعي لتعلمها وتعليقها:

لقد صدرت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار من الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، ومن المواد التي تطرقت لهذا الحد الفقرة الأولى من المادة الثانية حيث جاء فيها: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، الحق في استخدام لغتهم الخاصة، سرّاً وعلانية"، والشاهد منها: واستخدام لغتهم الخاصة.

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ما نصه: "ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن حيثما أمكن ذلك حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم، أو لتلقي دروس بلغتهم الأم"، والشاهد منها: فرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها ما نصه: "على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم، ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية"، والشاهد منها: تطوير لغتهم.

إن اللغة أحد أهم العوامل التي تنقل هوية المجموعة، وتماشياً مع المطلب العام الوارد في المادة الأولى، والقاضي بأن على الدول تشجيع وتعزيز الهوية اللغوية المعنية، من المطلوب اتخاذ تدابير لصالح الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، وذلك لتعليم لغتهم الأم، وهذا أقل ما يمكن فعله، أو تلقي دروس بلغتهم الأم، وهو أمر يذهب خطوات أبعد، وتتوقف الخطوات المطلوبة في هذا المقام على عدد من العوامل المتغيرة، من أهمها:

حجم المجموعة وطبيعتها موطنها، أي: معرفة ما إذا كانت المجموعة تنحصر في جزء من البلد، أو أنها مبعثرة في كافة أنحاءه، ومن المناسب أيضاً معرفة ما إذا كانت المجموعة تشكل أقلية مستقرة منذ أمد بعيد، أو أنها أقلية جديدة مكونة من مهاجرين حديثي عهد، سواء حصلوا على الجنسية أو لم يحصلوا، وفي الحالات التي تكون فيها لغة الأقلية لغة إقليمية يتكلمها ويستخدمها تقليدياً العديد من الأشخاص في منطقة من مناطق البلد، ينبغي للدول الحفاظ

على تلك الهوية اللغوية بأقصى ما تملك من الموارد، وينبغي في أفضل هذه الحالات أن يكون التعليم قبل الابتدائي، والتعليم الابتدائي بلغة الطفل الخاصة به، أي لغة الأقلية المتحدث بها في البيت. ولما كان من الواجب على الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات مثلهم مثل أولئك الذين ينتمون إلى أغليات الاندماج في المجتمع الوطني ككل، فإنهم بحاجة أيضاً إلى تعلم اللغة الرسمية، وينبغي إدخال اللغة الرسمية تدريجياً في المراحل الأخيرة، وعندما تكون هناك أقلية لغوية كبيرة في البلد، تكون لغة الأقلية أحياناً هي اللغة الرسمية للدولة المعنية. ويحق للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات كغيرهم إنشاء مؤسسات خاصة تكون لغة الأقلية فيها هي لغة التعليم الرئيسية. (١)

ويتضح مما سبق عرضه من المادتين أن الأنظمة المتعلقة بالأقليات وبالخصوص المسلمين، لا سيما الدعوة منهم، قد كفلت لهم مجال تعلم لغة القرآن الكريم، وتعليمها للمسلمين؛ ليتسنى لهم فهم كلام الله، ومعرفة معانيه؛ ليسهل عليهم تطبيق تعاليمه، وتبقى الأجيال مرتبطة باللغة العربية، ويكون المسلم في مجتمع الأقليات المسلمة معترفاً بلغته ناطقاً بها.

الفرع الثاني: إمكانية الدعوة الفردية لممارسة شعائر الدين الإسلامي:

تطرت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية إلى تحقيق هذا الحد، (٢) ففي الفقرة الأولى من المادة الثالثة جاء ما نصه: "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية، وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز"، والشاهد منها: بصفة فردية. كما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا، (٣) في المادة التاسعة منها ما نصه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنهما

(١) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٣/١-١٥.

(٢) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

www.un.org

(٣) الصادرة بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م.

بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أم في العلن"، والشاهد منها: بصفة فردية.

فهذه المادة تسمح للداعية بمزاولة عبادته بصورة منفردة، دون أن تلزمه بأن يمارسها ضمن المجتمع، أو بصورة منظمة مع جماعة، فعلى الداعية ألا يغفل عن العبادات الفردية والتي تجعل منه القدوة الحسنة لمن حوله من الأقليات المسلمة، وكذلك لغير المسلمين ومجتمع الأقليات المسلمة.

الفرع الثالث: إمكانية الدعوة الجماعية لممارسة شعائر الدين الإسلامي:

تمكن أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية على تحقيق هذا الحد،^(١) فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ما نصه: "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية، وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز"، والشاهد منها: بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم.

كما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا، الصادرة بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م في المادة التاسعة منها ما نصه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أم في العلن"، والشاهد منها: جماعية.

والنقطة الرئيسة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، أنه يمكن للأشخاص ممارسة حقوقهم جماعياً على حد سواء، والجانب الأهم هو الممارسة الجماعية لحقوقهم، سواء من خلال رابطات، أو معالم ثقافية، أو مؤسسات تعليمية، أو بأي طريقة أخرى، ولا ينطبق كونهم يستطيعون ممارسة حقوقهم جماعياً مع أفراد آخرين من المجموعة على الحقوق الواردة في

(١) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

الإعلان فحسب، بل أيضاً على أي حق من حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يتعرضوا لأي تمييز نتيجة ممارستهم لحقوقهم.^(١)

ويتبين من هذه الفقرة أن الأقليات المسلمة والدعاة منهم، مسموح لهم بالاجتماع لممارسة شعائر دينهم، كصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، وصلاة التراويح، والأعياد، وغيرها من بقية شعائر الدين.

الفرع الرابع: إمكانية الدعوة العلنية لممارسة شعائر الدين الإسلامي، والصدع بها:

نصت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، على تحقيق هذا الحد،^(٢) ففي الفقرة الأولى من المادة الثانية جاء ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"، والشاهد فيها: علانية.

كما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا، الصادرة بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م في المادة التاسعة منها ما نصه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أم في العلن"، والشاهد منها: في العلن.

ويتبين من الفقرة السابقة إمكانية ممارسة شعائر الدين الإسلامي على وجه العلانية، وهذا يعطي الدعاة الدعم النظامي والقانوني لنشر الدين وتعاليمه بين الأقليات المسلمة، وكذلك ممارسة الدين أمام غير المسلمين وبكل حرية، وهي دعوة بالفعل للإسلام وبيان سماحته، وكم من أقوام دخلوا الإسلام بمجرد رؤيتهم للدعاة والمسلمين وهم يمارسون عباداتهم، ويحافظون عليها.

(١) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٢/١.

(٢) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

الفرع الخامس: إمكانية إقامة علاقات محلية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها:

اهتمت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، على تحقيق هذا الحد،^(١) ففي الفقرة الخامسة من المادة الثانية جاء ما نصه: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم"، والشاهد منها: أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم.

وجاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم، والحفاظ على استمرارها".

يحق للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع، تأسيس أي رابطة قد يرغبون فيها، بما فيها المؤسسات التعليمية أو الدينية، لكن الحق في إنشاء رابطة لا يقتصر على الاهتمامات المتعلقة بهويتهم الثقافية أو اللغوية أو الدينية، بل يتعداه ليشمل الرابطة الوطنية والدولية، فيمكن لهم الاجتماع، وتكوين جمعيات لتجميع مصالحهم وقيمهم، لترك أثر ممكن على عملية صنع القرار، ويحق لهم إنشاء رابطة، وجمعيات والانتفاع بها، ولا يمكن الحد من حقهم في تكوين رابطة والانضمام إليها إلا بالقانون فحسب، ولا يمكن أن يكون هذا التحديد وغير ذلك ينطبق على جمعيات الأغليات، فيجب أن يكون التحديد ضرورياً لأغراض الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة، أو الآداب العامة، أو حماية الحقوق والحريات.^(٢)

ويتبين من هذه المادة أنه يسمح ويتاح للأقليات المسلمة في مجتمعاتهم إنشاء الميادين الدعوية التي تكون الروابط الخاصة بالمسلمين سواء كانت مراكز إسلامية، أو مساجد، أو مصليات، أو مدارس تعليمية، وعلى الدعاة استغلال الميادين الدعوية الأكثر فائدة والأقل تكلفة، وألا تتكرر الميادين في مجال أو نشاط واحد حتى لا تقل الفائدة المرجوة، وكذلك

(١) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

www.un.org

(٢) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٠/١، ١١.

على الدعاة محاولة نشر تلك الميادين في أنحاء المجتمع وألا تكون تلك الروابط والأنشطة محصورة على إقليم دون إقليم، لا سيما أن القانون يسمح بإنشاء مثل ذلك.

ويتضح مما سبق أن الأنظمة تتيح للأقليات والدعاة منهم إقامة علاقات، والحفاظ على استمراريتها، وفي هذا فائدة في سبيل دعوة المسلمين، وهذه الأنظمة توطن العلاقات بين الأقليات، فيمكن للداعية أن يحتفظ بأرقام هواتف المسلمين أو عناوينهم الإلكترونية، أو صناديقهم البريدية، وأن يرسل إليها بين فترة وأخرى مضامين دعوية يستفيدون منها، أو تزويدهم بأنشطة المراكز الإسلامية في المنطقة التي يسكنون فيها، لا سيما في أوقات المواسم الزمانية واستغلالها، والتي تحتاج إلى تذكير لزيادة الإيمان، ونشر العلم بين المسلمين.

الفرع السادس: إمكانية إقامة علاقات دولية مع المسلمين، والمحافظة على

استمرارها: اهتمت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية بتحقيق هذا الحد،^(١) ففي الفقرة الخامسة من المادة الثانية جاء ما نصه: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم، ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية، وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز"، والشاهد منها: للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات دينية.

وهذه الفقرة توسع نطاق تواصل الأقليات المسلمة لا سيما الدعاة منهم بالمنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية في أوروبا، وأيضاً بالمجتمعات الإسلامية، وعلى الدعاة استغلال تلك الأنظمة والقوانين بما يعود بالمنفعة على الدعوة وأتباعها، وتزويد المنظمات الإسلامية باحصاءات المسلمين، والمشاكل والمعوقات التي تواجههم والسبل المناسبة لنشر الإسلام بين المسلمين في بلدان الأقليات وبين غير المسلمين أيضاً، وتبادل الخبرات، والمعلومات، ومحاولة وضع منهاج مشترك للأقلية داخل الدولة.

(١) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

المبحث الثاني

حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

يمكن للباحث معرفة حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة ، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الأربعة الآتية:

﴿المطلب الأول : أهمية معرفة أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

﴿المطلب الثاني: الأساليب العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة.

﴿المطلب الثالث: حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

﴿المطلب الرابع: تطبيقات حدود الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

ومن خلال هذه المطالب الأربعة بما فيها من فروع، ستتضح - بإذن الله - حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

أهمية معرفة أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

أولاً: الأساليب في اللغة: جمع أسلوب، وهو الطريق والوجه الذي تسلكه، أو الطريقة والمذهب، يقال: سلكت أسلوب فلان في كذا، أي طريقته ومذهبه، وأسلوب الكاتب أي طريقته في كتابته. (١)

ثانياً: الأساليب في الاصطلاح: عرفت بتعريفات عديدة، منها:

١. الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية معانيه ومقاصده من كلامه. (٢)
٢. عرض ما يراد عرضه من معان وأفكار وقضايا في عبارات وجمل مختارة، تناسب فكر المخالطين وأحوالهم، وما يجب لكل مقام من المقال. (٣)
٣. الكيفيات التي يتم بها أداء الدعوة وتبليغها، من الأمور المعنوية الفنية، وأنواع المسالك التأثيرية، وهي في الغالب غير حسية. (٤)

٤. مجموعة الممارسات والتطبيقات الدعوية المتنوعة والمتغيرة بتغير الظروف والأحوال. (٥)

ومن خلال ما سبق يخلص الباحث إلى تعريف إجرائي لأساليب الدعوة: وهو الطريقة التي يسلكها الداعية بألفاظه لإيصال مضمون الدعوة للمدعوين.

والفرق بين المنهج الدعوي والأسلوب الدعوي هو أن المنهج الدعوي: أصول ثابتة، وقواعد مستقرة لا مجال للاجتهاد فيها، وهو واحد لا يتعدد، ولا يتغير إذا كان صحيحاً سليماً، أما الأسلوب الدعوي: فممارسات وتطبيقات معنوية وحسية يمكن الاجتهاد فيها، وهو

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: أمين عبدالوهاب، ومحمد العبيدي، مادة: سلب، ٢٠٥٨/٣، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، ص ٧٠٣.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، ٣٠٣/٢، دار الفكر، ب.م، ب.ر، ب.ت.

(٣) المرأة المسلمة المعاصرة، د. أحمد بن محمد بابطين، ص ٥٢٣، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١١ هـ.

(٤) منهج شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الدعوة إلى الله، لعبدالله بن رشيد الحوشاني، ٥٤٣/٢.

(٥) المصطلحات الدعوية تعريفات ومفاهيم، لعبدالله بن محمد المجلي، ص ٢٥٢.

يتنوع، ويتعدد بحسب الظروف والأحوال، لكن بشرط عدم الخروج على القواعد الشرعية. (١)

وتقوم أساليب الدعوة الناجحة على تشخيص الداء في المدعويين، ومعرفة الدواء، والتأكيد على ذلك، وإزاحة الشبهات التي تمنع المدعويين من رؤية الداء والإحساس به، وترغيبهم في استعمال الدواء وترهيبهم من تركه، ثم تتعهد المستجيبين منهم بالتربية والتعليم؛ لتحصل لهم المناعة ضد داءهم القديم. (٢)

العلاقة بين الوسائل والأساليب:

تباينت الأقوال في العلاقة بين الأساليب والوسائل:

القول الأول: يرى أن الأساليب والوسائل أسماء لمسمى واحد.

القول الثاني: يرى أن بين الوسائل والأساليب عمومًا وخصوصًا، فالوسائل الدعوية في حقيقتها هي أوعية للأساليب الدعوية، فهناك ترابط كبير بين الوسيلة والأسلوب، فالخطبة مثلاً وسيلة دعوية، تحمل في طياتها أساليب دعوية عديدة كالترغيب والترهيب والقصص وضرب الأمثال، وغير ذلك. (٣)

فالوسيلة مقدمة على الأسلوب لما يأتي:

أولاً: أن الوسيلة هي التي تحدد الأسلوب.

ثانياً: أن الوسيلة هي التي تبين كيفية استخدام الأسلوب، ومن خلال الوسيلة يمكن للداعية عرض ما يراد عرضه.

ثالثاً: أن الوسيلة هي التي تنقل الأسلوب، والأسلوب محمول عبر الوسيلة، كما تحمل

وسائل الإعلام أساليب الدعوة.

وعلى هذا تبين أن هناك علاقة وثيقة وصلبة قوية بين الوسيلة والأسلوب، حيث إن

(١) المصطلحات الدعوية تعريفات ومفاهيم، لعبدالله بن محمد المجلي، ص ٢٥٤.

(٢) انظر: أصول الدعوة، لعبدالكريم زيدان، ص ٤٢٠، أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، أ.د. محمد بن ناصر العمار، ص ٢٨، دار إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٣) وسائل النصيحة وأساليبها، لعائشة بنت حميدان محمد الصاعدي، ٢٣١٩/٤، بحث مقدم لمؤتمر النصيحة المنطلقات والأبعاد، ٢٧-٢٨/١/١٤٣٤هـ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الوسيلة هي الشيء الحسي التي تمكن الداعية من استخدام الأسلوب المناسب في تبليغ دعوته، فكأن الأسلوب داخل في الوسيلة أو هو طريقة تفعيل الوسيلة والاستفادة منها في البلاغ. (١)

إن الأساليب الدعوية قد تعدد مجيئها في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة بأنواع متنوعة ومتعددة، ولذلك كان من الصعب حصرها في هذا المقام، ولكن مرد هذه الأساليب إلى ثلاثة أنواع ذكرها الله في كتابه، في قوله تعالى: ﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ۗ ﴾ (١٢٥)،^(٢) فهذا النص وحده قد حوى جماع الأساليب الدعوية، مع أنها في تنوعها وكثرتها في القرآن الكريم لا تدخل تحت الحصر، إلا أنها كلها قد تنفرع على الأصول الثلاثة التي حواها هذا النص الكريم.^(٣) والداعية الناضج كالطبيب، لا يبدأ قبل أن تتوفر لديه إمكانيات التمحيص والتشخيص والمعالجة، فيعرف أيَّ الأساليب الأصلح، فمتى وكيف وأين يبدأ. ولأهمية الأساليب في الدعوة، كان لزاماً أن نبين شيئاً من تلك الأساليب الموجهة لمجتمع الأقليات المسلمة؛ لكي يعرف ضوابط تلك الأساليب الدعوية؛ ليتسنى للداعية معرفتها ومعرفة ما يناسب دعوة المدعوين من الأساليب الدعوية؛ ليتحقق العمل الدعوي بكامل فائدته، وتكون جدواه على أحسن حال.

فتعيش الأقليات المسلمة خارج أوطانها، وتعاني من أفراد وجماعات وأنظمة تعمل على تجريدتها من هويتها الإسلامية، وتمنعها من ممارسة أبسط حقوقها الإنسانية، وتحرص على تذويب خصائصها ومكوناتها الإسلامية، وإن ذلك أمر خطير يلحق أفدح الضرر وأعظم المخاطر بتلك الأقليات المسلمة، الأمر الذي ينبغي معه التنبيه إلى ما يراد بها من تنكيل هو أبعد ما يكون عن حقوق الإنسان التي نادى بها القوانين الدولية، وقبل ذلك وبعده أقرها

(١) انظر: وسائل الدعوة الله تعالى وأساليبها بين التوقيف والاجتهاد دراسة تأصيلية، أ.د. حسين محمد محمود عبدالمطلب، ص ٢٧، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) انظر: أفكار في الدعوة، أ.د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص ١٣، عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ.

الإسلام في صلب تعاليمه السمحة، لذلك فالأمة الإسلامية مدعوة إلى معرفة كيفية مواجهة تلك الأساليب والتكاتف مع هذه الأقليات المسلمة لدرء الأخطار المحدقة بها، مع أننا على اقتناع أن بعض الأنظمة استطاعت أن تفهم أوضاع تلك الأقليات فمنحتها شيئاً من حقوقها. (١)



(١) انظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في دعم الأقليات المسلمة في العالم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ٢٨-٢٩.

المطلب الثاني

الأساليب العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة

من أبرز الأساليب التي يمكن للداعي استعمالها في مجتمع الأقليات المسلمة ما يأتي:

الفرع الأول: الحكمة:

والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم. (١)

قال الشيخ السعدي-رحمه الله-: " ومعنى الحكمة وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها، وإتيان الأمور من أبوابها وطرقها، ودعوة كل أحد بما يليق به، ويناسب حاله، وتعليمه ما يستطيع فهمه، ويتحملة ذهنه، وتربيته بالتدرج بالأسهل فالأسهل، والتوفيق بيد الله". (٢)

فعلى الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يعلم أن الحكمة إتقان الأمور وإحكامها، بأن تنزل الأمور منازلها، وتوضع في مواضعها، وليس من الحكمة أن يتعجل ويريد من الناس أن ينقلبوا عن حالهم التي هم عليها إلى الحال التي كان عليها الصحابة رضي الله عنهم بين عشية وضحاها. (٣)

فعلى الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يراعي الجهال الذين ليس عندهم عناد، وليس عندهم إصرار على الخطأ، وإنما وقعوا في الخطأ عن جهل، فهؤلاء يكفي أن يبين لهم الحق. (٤)

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت: أمين عبدالوهاب، ومحمد العبيدي، مادة حكم، ٢٧٠/٣١.
(٢) الثقافة الإسلامية ضمن المجموعة الكاملة، لعبدالرحمن السعدي، ٥٠٦/١، المركز الثقافي، عنيزة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ.

(٣) انظر: الصحوة الإسلامية ضوابطها وتوجيهات، لمحمد بن صالح العثيمين، ص٣٥.

(٤) صفات الداعية الناجح، صالح بن فوزان الفوزان، إعداد عادل بن علي الفريدان، ص٢٦، دار النجاح للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

فالداعية في مجتمع الأقليات المسلمة عليه أن يراعي نفسيات المدعويين، ويعرف أحوالهم وطبيعة مجتمعهم، ويعرف ما يجول حولهم من مشكلات وتحديات، كما أن من الحكمة اختيار الوقت المناسب للدعوة، فلا يأتي إلى الشخص المدعو وهو في حالة غضب، أو لديه ما يشغله ويقلقه، بل يتحين الأوقات المناسبة، حتى يكون لدعوته قبولاً واستحساناً. كما أن على الداعية مراعاة طبائع النفوس، وطبقات المدعويين، وتخييراً الأوقات وانتهاز المناسبات، ومراعاة التدرج وترتيب الأولويات. (١)

الفرع الثاني: الموعظة الحسنة:

الوعظ هو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب. (٢) ويستخدم أسلوب الموعظة الحسنة مع من يعترف بالحق، لكنه لا يعمل به، فهو يوعظ حتى يعمل بالحق، ويدعى بالمقدمات الصادقة المشهورة؛ لأنه لا يفهم الخفي من الحق، ولا ينازع في المشورة. (٣) وينبغي للداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يعلم أن مهمته في الوعظ هي تغيير ما يعيشه الناس من مخالفات، فإذا لم يكن هذا الهدف أمام نظريه فليعلم أن جهده ضائع، وليحذر الوعظ الجاف، أو الركيك، الذي لا غرض له ولا غاية من ورائه (٤)، فبالوعظ والتذكير تهدب النفوس، وتنتبه العقول من غفلتها، وتستيقظ من رقادها، وتستنير البصائر بنور الطاعة بعد أن أظلمتها المعاصي. (٥)

فعلى الداعية أن يراعي الأقليات المسلمة حين تطبيق هذا الأسلوب فيعظهم الموعظة الحسنة حين يحتاج له، فيذكرهم بأجر الآخرة وما أعدده الله من ثواب.

(١) مفهوم الحكمة في الدعوة، د. صالح بن عبدالله بن حميد، ص ٢٤.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لشمس الدين بن قيم الجوزية، ت: أحمد فخري الرفاعي وعصام فارس الحرساني، ٤٤٢/١، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ب.م، ط ١، ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٤٥/٢-٤٦.

(٤) انظر: الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، ص ١٠٣.

(٥) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، لعلي محفوظ، ص ٧٣، دار الاعتصام، ب.م، ط ١، ب.ت.

الفرع الثالث: المجادلة بالتي هي أحسن

الجدل: مقابلة بالحجة^(١)، وفي علم المناظرة: هي المناظرة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم. (٢)

وقد تكون المجادلة بالتي هي أحسن، وقد تكون بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. (٣)

وقال في المجادلة المذمومة: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۗ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا﴾. (٤)

والمجادلة من أساليب الدعوة إلى الله تعالى، ويستخدم مع من لا يعترف بالحق، فهذا يجادل بالتي هي أحسن؛ لأن الجدل مظنة الإغضاب^(٥)؛ إلا أن الدعوة بوجهيها -الحكمة والموعظة الحسنة- والجدال ليستا في منزلة واحدة في القصد والدوام، فالمقصود الأهم هو الدعوة، فالجدال غير مقصود بذاته، وإنما يجب عند وجود المعارض بالشبهة، ومن يصد عن سبيل الله بالباطل، فالجدال يكون عند وجود ما يقتضيه، ولهذا كانت الدعوة بوجهيها محمودة على كل حال، وكان الجدل مذموماً في بعض الأحوال، وذلك فيما إذا استعمل عند عدم الحاجة إليه، فيكون -حينئذ- شاغلاً عن الدعوة، ومؤدياً -في الأكثر- إلى الفساد والفتنة. (٦)

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: أمين عبدالوهاب، ومحمد العبيدي، مادة (جدل)، ٢/٢١١.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/١١٢.

(٣) سورة النحل: ١٢٥.

(٤) سورة الكهف: ٥٦.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢/٤٥.

(٦) انظر: الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية، لعبد الحميد بن باديس، ت: علي عبدالحميد الجلي، ص ٤٤، دار المنار، الخرج، ط ١، ب.ت.

وإنما شرع الجدل لأن أعداء الدعوة سواء كانوا من المنتسبين إلى الإسلام، أم من غير المنتسبين له، يوردون في الغالب الشبهات والإشكالات؛ للتشكيك في الدين، والطعن فيه، وفي أهله، ولا بد من مدافعتهم والرد على باطلهم، وحيث إنهم لا يجدون في تأييد باطلهم إلا الكلمات البذيئة والباطلة، فيتخذونها سلاحاً لهم، ولا يسلكون إلا الطرق الملتوية، فأمر الله تعالى نبيه وأُمَّته من بعده بمجادلتهم بالطريقة السليمة، وبالأسلوب الحسن، والكلمة الطيبة لإقناعهم، ودحض شبههم وذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. (١)(٢)

فعلى الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يراعي استخدام هذا الأسلوب في الوقت المناسب فيما يخدم دعوته، ويقوي حجته، إلى غير ذلك من الأساليب التي تعين الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة.



(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) انظر: الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية، لعبد الحميد بن باديس، ص ٤٢.

المطلب الثالث

حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

وفيه أربعة فروع :

- ✦ الفرع الأول: إمكانية تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع ونبذ التمييز العنصري فيما بينهم.
- ✦ الفرع الثاني: سلمية الأساليب المحلية والدولية وحريتها.
- ✦ الفرع الثالث: إمكانية التحاور مع أصحاب المعتقدات الدينية والمشاركة في أمور الحياة معهم.
- ✦ الفرع الرابع: إمكانية الإسرار في ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاستخفاء بها.

الفرع الأول: إمكانية تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، ونبذ التمييز العنصري فيما بينهم:

لقد تكفلت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية،^(١) بتحقيق المساواة، ف جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة ما نصه: "على الدول أن تتخذ حينما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون"، والشاهد منها: مساواة تامة أمام القانون.

وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة، تعرض التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة بغية تحقيق الغرض من الإعلان، وهذه المادة هي أهم جزء فيها مع أن الدول مجبرة عادة بموجب القانون الدولي على ضمان أن يتمكن جميع أفراد المجتمع من ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز، وقد تضطر الدولة في بعض الحالات، بغية ضمان المساواة الفعلية، للقضاء على جميع أشكال التمييز.^(٢)

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة: أن الدول مجبرة عادة بموجب القانون الدولي على ضمان أن يتمكن جميع أفراد المجتمع من ممارسة ما لهم من حقوق، إلا أنه يجب عليها إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بسبب المشاكل الخاصة التي يعانون منها، فهم غالباً ما يكونون في وضع حساس، وقد كانوا في الماضي عرضة للتمييز، ولما كانت لهذه القرارات آثار خاصة على الأشخاص المنتمين إلى أقليات، فإن التركيز هنا على كلمة المشاركة الفعالة أمر مهم بشكل خاص، وينبغي أن يكون قد تم إشراك ممثلي الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المراحل الأولى من عملية صنع القرار، وقد أثبتت التجربة أن إشراكهم في المرحل الأخيرة فقط قليل الجدوى، لا يترك إلا مجالاً ضيقاً جداً للمساومة، وتتطلب المشاركة الفعالة التمثيل في الهيئات التشريعية، والإدارية، والاستشارية، وفي الحياة العامة عموماً، كما يمكنهم أن يرشحوا أعضاء، ليصوتوا عنهم،

(١) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

www.un.org

(٢) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٢/١، ١٣.

وحيثما تركزت الأقليات على صعيد الإقليم، يمكن للمقاطعات التي تمثل بعضو واحد توفير ما يكفي لتمثيل الأقليات، وتظل الجنسية شرطاً مهماً للمشاركة الكاملة والفعالة. (١)

وبصفة عامة لم تخل وثيقة ذات علاقة بحقوق الإنسان من أن تؤكد في ديباجيتها أو في نصوصها على مبدأ المساواة بما يمثل منطلقاً أساسياً لما تتضمنه من حقوق وحريات للإنسان. (٢)

ويتضح من المادة أن الأقليات ومنهم المسلمون والدعاة على وجه الخصوص، أنهم في بلدان الأقليات متساوون أمام القانون مع أفراد مجتمعات الأكثرية، وبأهل الدولة الأصليين، وليعلم الداعية في بلدان مجتمع الأقليات المسلمة أنه قد لا يجد من التقدير والاحترام لكونه داعية، وليحذر الداعية ألا يحابي المسلم ويناصره مع بيان خطئه لكونه مسلماً أمام غير المسلم.

الفرع الثاني: التأكيد على سلامة الأساليب المحلية والدولية وحرابتها:

نصت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية على تحقيق هذا الحد، (٣) ففي الفقرة الخامسة من المادة الثانية جاء ما نصه: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى"، والشاهد منها: استمرار اتصالات حرة وسلمية.

فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية: "فيجب أن تكون الاتصالات "حرة"، لكنها "سلمية" أيضاً، وللتحديد الأخير جانبان: الأول: يجب ألا تؤدي الاتصالات إلى استعمال

(١) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١٢-٩/١.

(٢) الإطار القانوني الدولي لمعاملة المسلمين في الدول الغربية، لإبراهيم العناني، ص ١٢٩، بحث ضمن كتاب: المسلمون في أوروبا، إعداد: جعفر عبدالسلام، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٣) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة: www.un.org، وانظر: وحقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام دراسة سياسية قانونية، لمنى يوحنا ياقو، ص ٣٢٥.

الوسائل العنيفة، أو الإعداد لاستعمالها، والثاني: يجب أن تتفق الأهداف مع الإعلان، وعموماً مع أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. (١)

وتدل الأنظمة الخاصة بالأقليات ومنها الأقليات المسلمة والدعاة منهم، على أنه يسمح بإقامة علاقات بين أتباع الأقليات، سواء كان ذلك على نطاق الدولة أو خارجها، وألا تدعو للعنف وإفزاز الأمنين، وإنما بأسلوب لا فظاظه فيه ولا تخويف.

الفرع الثالث: إمكانية التماز مع أصحاب المعتقدات الدينية والمشاركة معهم في أمور الحياة:

تطرت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار من الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، إلى تحقيق هذا الحد، ففي الفقرة الثانية من المادة الثانية جاء ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة مشاركة فعليّة"، والشاهد منها: الحق في المشاركة.

وفي الفقرة الرابعة من المادة الرابعة جاء ما نصه: "ينبغي للدول أن تتخذ حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها، وبتقاليدها ولغتها وثقافتها، وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعريف بالمجتمع"، والشاهد منها: للتعريف بالمجتمع.

وفي الفقرة الخامسة من المادة الثانية جاء ما نصه: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا، ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز"، والشاهد منها: استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم، ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى.

(١) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١١/١.

فإن الحق في المشاركة في الحياة الدينية أمر جوهري، وذلك ليعزز الأشخاص المنتمون إلى أقليات مصالحتهم وقيمهم، وليقيموا مجتمعاً ليس متكاملًا فحسب، بل يتسم بالتعددية أيضاً، ويقوم على التسامح والحوار، ويمكن تأمين المشاركة بطرق شتى، منها: استعمال رابطات الأقليات. (١)

ففي هذا العصر برزت دعوات وتعاليت نداءات مفادها أهمية الحوار مع غير المسلمين، وقد تم عقد ندوات ومؤتمرات عديدة بغرض الحوار وتقريب وجهات النظر، والوصول إلى اتفاق في بعض القضايا التي يمكن العمل معاً لتحقيقها، وذلك عن طريق المؤتمرات الرسمية أو عن طريق إقامة ندوات للحوار في الجامعات الغربية، أو في المراكز الإسلامية. (٢)

وأبانت الفقرة السابقة أن للأقليات المسلمة حق المشاركات الدينية في الدولة التي يقيمون فيها، ولذا على الدعاة الاستفادة من هذه الأنظمة في إطلاعهم على سماحة الدين وفضله، ومقارنة ذلك مع الأديان السماوية الأخرى، والبحث عن النقاط المشتركة بينهم، حتى تقلل نقاط الخلاف، وتسهل دعوة غير المسلمين بالحوار الهادف الفعال.

كما أنه من الممكن أن تتعرض الأقليات المسلمة للاستبداد أو التهميش أو الإهمال؛ نظراً لعدددهم المحدود مقارنة بالأغلبية، وفي أسوأ الحالات تستولي قطاعات المجتمع المهيمنة على أراضي الأقليات ومواردها، مما ينتج عنه عزل الأقليات وتهميشهم، ولذا ضمنت الأنظمة في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة الثانية، وفي الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، الحق في المشاركة في جميع جوانب الحياة العامة في المجتمع، ويستطيع المسلمون ومنهم الدعاة المشاركة في التحكم في مصيرهم، والإسهام في التغيير السياسي، الذي يطرأ على المجتمع كله، فلهم

(١) انظر: دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ٨/١.

(٢) انظر: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، لمحمد بن موسى الشريف، ص ٣٠، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٤٣٣هـ، وفقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، لعبدالمجيد النجار، ص ٢٧، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ب.م، ب.ر، ب.ت.

الحق أن يَنتخبوا ويُنتخبوا، ويتقلدوا مناصب عامة، وغير ذلك من المجالات السياسية، والإدارية، فلهم الحق في صنع القرار. (١)

ويتبين من خلال الفقرتين السابقتين أن الأمر متاح للأقليات المسلمة، لا سيما الدعوة منهم، في المشاركة بالرأي والتصويت فعلياً لا صورياً، وخصوصاً ما يبسر أمر الدعوة في مجتمعاتهم، ولا يتسنى ذلك إلا بتضافر الجهود، واجتماعهم على كلمة واحدة، كالمطالبة بالاعتراف بالدين الإسلامي، أو الحصول على تصريح لمركز إسلامي، أو مسجد، أو مدرسة، وما يخدم الأقليات المسلمة من الناحية الاقتصادية، كالمطالبة بتوفير الأعمال للمسلمين أو دعم المراكز الإسلامية، أو من الناحية الاجتماعية، كتخصيص دور للأيتام خاصة بالمسلمين، وغير ذلك.

الفرع الرابع: إمكانية الإسرار في ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاستخفاء بها :

لقد تكفلت أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية بالسماح بتحقيق السرية في ممارسة شعائر الدين، (٢) فجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية ما نصه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"، والشاهد فيها: سراً.

كما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا، (٣) في المادة التاسعة منه ما نصه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير

(١) انظر: دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة، ١/٨-١١، ١٦، وانظر: مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية ملامح الواقع وخيارات التطوير، حسام شاكر، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ب.ر، ٢٠٠٧م.

(٢) الصادرة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، موقع الأمم المتحدة، الرابط:

www.un.org

(٣) الصادرة بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م.

والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أم في العلن"، والشاهد منها: في السر.

ويتبين مما سبق أن الأنظمة تسمح بممارسة الدين الإسلامي على وجه السرية، وهذا يمكن الداعية من دعوة غير المسلمين للإسلام، لا سيما الذين يخشون في إسلامهم التضييق عليهم، وحصول مفسدة من إعلان إسلامهم، سواء من أقاربهم أو من مرؤوسيه، وهذه الفقرة تجوز ذلك ولا يعتبر ذلك مخالفاً للأنظمة، ولا يلزم الإفصاح عن المعتقد.



المطلب الرابع

تطبيقات حدود الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

سبق أن ذكرنا أن أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات قد كفلت الكثير من الحقوق للأقليات المسلمة، وتتراوح الدول في غرب أوروبا من حيث تطبيقها لتلك الأنظمة، لا سيما أنها أنظمة ليست إلزامية لتلك الدول، وسوف نعرض في هذا المبحث جانباً من الأنظمة التي تسنها كل دولة من دول غرب أوروبا. (١)

الفرع الأول: إسبانيا:

انضمت إسبانيا في عام ١٩٩٢م إلى عدد قليل من بلدان أوروبا الغربية التي تتضمن نوعاً من الاعتراف بالإسلام، وجاء هذا في إطار سياسة ما بعد اتفاقية فرانكو التي اختارت اعتماد نظام الحياد تجاه الأديان، انظر الجدول رقم (١)، و(٤)، لمعرفة عدد السكان في إسبانيا ونسبة المسلمين، وأماكن تواجدهم.

وقد تم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة الإسبانية ولجنة إسبانيا الإسلامية التي تضم الاتحادين الرئيسيين لجمعيات إسلامية تمثل ٧٠ منظمة وجمعية، وهو في الواقع اتفاق شبيه باتفاقات مماثلة كانت الحكومة الإسبانية قد عقدتها مع أديان أخرى. (٢)

فقد جاء في اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والهيئة الإسلامية في إسبانيا والتي تم التوقيع عليها في وزارة العدل بمدير في عام ١٩٩٢م، بناء على دستور ١٩٨٧م القاضي بحماية الحريات والمساواة في الحقوق بين الأشخاص، وبناء على ما أقره قانون الحريات الدينية الذي ينظم العلاقة بين الدولة والأديان ذات الجذور العميقة في المجتمع الإسباني، وبناء على المداولات التي جرت بين ممثلي الدولة والهيئة الإسلامية الممثلة للدين الإسلامي في إسبانيا، فقد تمت الموافقة على التوقيع على الاتفاقية، ومن أبرز ما جاء فيها:

(١) ذكرت أبرز الأنظمة التي تعلق بحدود الدعوة في دول غرب أوروبا وذلك حسب ما وجدته من أنظمة لتلك الدول.

(٢) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شميظ، ص١٦٨، دار الساقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، والأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية، مسعود الخوند، ص١٩٨.

أولاً: إمكانية تحقيق الحماية للداعية وأتباعه:

فقد جاء في اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والهيئة الإسلامية ما يأتي:

الباب الثاني في الفقرة الرابعة: تعتبر أماكن الصلاة، والنشاط الديني الإسلامي، والمباني، والمحلات الملحقة بها أماكن عبادة، بموجب شهادة رسمية صادرة عن الجمعية الدينية صاحبة المكان، وتتمتع هذه الأماكن بحصانة قانونية، ولا يمكن نزعها إلا بعد أخذ رأي الهيئة الإسلامية في إسبانيا، كما لا يمكن هدمها قبل نزع هذه الصفة عنها".

ولا يحق كذلك استخدامها المؤقت أو تحويلها إلى خدمات أخرى، وجاء في الفقرة السادسة: "تحمي الدولة حصانة الوثائق وأرشيف الهيئة الإسلامية والجمعيات الأعضاء".

الباب الثالث: "علماء الدين الإسلامي والأئمة"، في الفقرة التاسعة: "تنطوي تحت قانون حماية العلماء المسلمين الأشخاص المختصون لخدمة أغراض الدين، والذين لهم شهادات بذلك من الجمعية التي يعملون بها مصدقة من الهيئة الإسلامية في إسبانيا"، وفي الفقرة العاشرة: "لا يحق بأي حال من الأحوال إجبار الأشخاص المشمولين بهذا القانون على الإفصاح عن المعلومات التي يحصلون عليها بحكم عملهم، ويشملون بذلك قانون الأسرار المهنية"، وفي الفقرة الحادية عشرة: "يخضع علماء الدين لقوانين الخدمة العسكرية إذا طلبوا لذلك ويكون مجال عملهم متناسباً مع أعمالهم الدينية"، كما جاء في الفقرة الرابعة عشرة من الباب الرابع: "يندرج تحت هذا المسمى كل الأعمال التي تتفق مع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما يتفرع عنهما، وتكون تحت حماية القانون العام للحريات الدينية". (١)

(١) انظر: موقع الهيئة الإسلامية في إسبانيا، الرابط:

ثانياً: إمكانية التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها:

فقد جاء في اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والهيئة الإسبانية ما يأتي:
"تضمن الدولة للطلبة المسلمين وآبائهم حق تلقي الدين الإسلامي في المدارس الرسمية أو الخاصة المتعاقدة مع الدولة، كما تقوم الهيئة الإسلامية والجمعيات التابعة لها بتزويد المدارس بالكتب اللازمة للتعليم الإسلامي". (١)

كما جاء في الاتفاقية في الباب العاشر في الفقرة التاسعة والثلاثين: تشارك الدولة الهيئة الإسلامية في إسبانيا في صون وتعزيز التراث الثقافي والفن الإسلامي في إسبانيا، والتي سوف تستمر لخدمة المجتمع من أجل التأمل والدراسة، وسوف يمتد هذا التعاون، وينشئ صناديق ومؤسسات اتفاقية أخرى. (٢)

ثالثاً: إمكانية ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاعتزاز بها:

فقد جاء في اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والهيئة الإسلامية في إسبانيا ما يأتي:
في الباب الخامس من عقود الزواج الإسلامية في الفقرة الخامسة عشرة: "تعترف الدولة بعقود الزواج الإسلامية الصادرة عن الجمعيات الإسلامية حسب قواعد الشريعة الإسلامية، اعتباراً من ساعة توقيعها، شريطة تحقق الشروط المقررة في القانون المدني، ويتم بعد ذلك تسجيل عقود الزواج في سجل الأحوال المدنية"، وفي الفقرة الثامنة عشرة: "يمكن تسجيل الزواج المعقود في الجمعيات الإسلامية سابقاً وفي السجل المدني كذلك"، وجاء في الباب الحادي عشر النظام الغذائي: وذلك في الفقرة الأربعين: وفقاً للبعد الروحي وميزات معينة للشريعة الإسلامية مصطلح (حلال) يستخدم لتمييز المنتجات الغذائية المعدة وفقاً لذلك. لحماية الاستخدام السليم لهذه الطوائف، يجب على الهيئة الإسلامية في إسبانيا طلب التسجيل والحصول على الملكية الصناعية لتسجيل العلامات التجارية، وفقاً للتشريع الحالي،

(١) انظر: موقع الهيئة الإسلامية في إسبانيا، الرابط:

[/http://arabeislamextremadura.blogspot.com](http://arabeislamextremadura.blogspot.com)

(٢) انظر: موقع الهيئة الإسلامية في إسبانيا، الرابط:

[/http://arabeislamextremadura.blogspot.com](http://arabeislamextremadura.blogspot.com)

فالمنتجات سوف تكون مضمونة لاستيراد وتصدير أعدت وفقاً للقانون الإسلامي، عندما تحمل المطابقة للهيئة الإسلامية في إسبانيا.

كما أن ذبح الأضاحي يتم وفقاً للشرعية الإسلامية، والامتثال للوائح الصحية. كما جاء في الفقرة الثامنة من الباب الثامن: تتمتع المقابر الإسلامية بالحقوق الممنوحة لأماكن العبادة، كما يعترف للجمعيات الإسلامية بحق منح قطع من أراضي البلدية كيفية حسب متطلبات الشعائر الإسلامية في الدفن للجمعيات الإسلامية الواقعة في حدود البلدية، كما يحق للجمعيات نقل رفات المسلمين المدفونين حالياً في المقابر العامة إلى المقابر الإسلامية المتوفرة، وكذلك نقل رفات المتوفين حديثاً إلى مقابر البلديات الأخرى إذا لم تتوفر مقبرة في منطقتهم.

وجاء في الفقرة الثالثة والعشرين من الباب السابع: "العسكريون المسلمون الذين لا يستطيعون إقامة صلاة الجمعة في أماكن عملهم يمكن الترخيص لهم بالقيام بها في أقرب مسجد تقام فيه هذه الصلاة".

وفي الفقرة الثامنة والثلاثين من الباب السابق: "يمنح العاملون المسلمون الاجازات التالية(يوم رأس السنة الهجرية، ويوم عاشوراء، ويوم المولد، ويوم الإسراء والمعراج، ويوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى)، ويتمتع الطلبة المتقدمون للوظائف العمومية بهذه الاجراءات، ويعفون من إجراء الامتحانات والمسابقات المقامة في أيام الجمع والأعياد ويحدد لهم أوقات أخرى بموجب طلب مسبق". (١)

رابعاً: إمكانية التواصل مع أفراد المجتمع والتفاعل معهم:

جاء في اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والهيئة الإسلامية في إسبانيا: "تضمن الدولة حق الدعوة الدينية في السجون والمستشفيات والأماكن العامة المشابهة، والتي يقوم بالدعوة فيها الأئمة والدعاة المعينون أصولاً، وعلى إدارات هذه الأماكن إبلاغ رغبة النزلاء إلى

(١) انظر: موقع الهيئة الإسلامية في إسبانيا، الرابط:

الجمعيات الإسلامية، أو رغبة عوائلها إذا تعذر على النزلاء الإفصاح عن رغبتهم، أي رغبتهم في الاستماع إلى الدعوة لغرض التفقه في أمور دينهم". (١)

خامساً: إمكانية إقامة علاقات دولية بين المسلمين:

فقد أخذ المسلمون ينظمون أنفسهم وكوّن الطلاب اتحاداً في غرناطة، حيث توجد أماكن متواضعة تستعمل مساجد للصلاة، وقد حصلت الأقلية الإسلامية على قطعة أرض في عام ١٣٩٣هـ في مدينة مدريد لتبني عليها مسجداً ومركزاً إسلامياً، وافتتح المركز الإسلامي في مدريد عام ١٤١٢هـ، حيث بني على نفقة المملكة العربية السعودية، ويعتبر من أضخم المشروعات الإسلامية في المنطقة. (٢)

إلى غير ذلك من الأنظمة والقوانين التي تكفل للأقليات الإسلامية في إسبانيا حقوقها.

الفرع الثاني: فرنسا:

يبين الجدول رقم (١)، و(٤)، عدد السكان في فرنسا ونسبة المسلمين وأماكن تواجدهم، ويبقى موقع الإسلام والمسلمين كجالية دينية في النظام الفرنسي مشروطاً بالطابع العلماني للدولة الفرنسية، وهذا في الواقع ما نص عليه قانون ١٩٠٥م المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة، ومن أبرز تلك الحدود التي يكفلها القانون الفرنسي للأقليات الإسلامية في فرنسا ما يأتي:

أولاً: إمكانية التمسك بالعقيدة الإسلامية:

فقد أصدر القانون الفرنسي الصادر في تاريخ ٩/ديسمبر/١٩٠٥م ما يجعل للمسلمين إمكانية التمسك بالعقيدة الإسلامية، حيث جاء فيه: "وينظم القانون ممارسة الدين الإسلامي، حاله في ذلك حال باقي الأديان، وينص هذا القانون على أن الجمهورية

(١) انظر: موقع الهيئة الإسلامية في إسبانيا، الرابط:

[/http://arabeislamextremadura.blogspot.com](http://arabeislamextremadura.blogspot.com)

(٢) انظر: المملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، ص ١٣٤.

تضمن حرية الاعتقاد أو حرية في ممارسة الأديان، ولكنها لا تعترف بأي دين، ولا تقدم له تمويلاً أو مرتباً. (١)

ثانياً: إمكانية ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاعتزاز بها:

فقد جاء في نظام المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وذلك وفقاً للنظام الفرنسي، ما يأتي:

تعتبر المقابر من حيث المبدأ علمانية في فرنسا، حيث يمنع تقسيم المقابر التابعة للجماعات المحلية وفق الديانة، وقد أقيمت بشكل استثنائي مقبرة فرنسية إسلامية تابعة للمشفى الفرنسي الإسلامي عام ١٩٣٤م، ثم اعترض على إنشاء المقبرة لمخالفتها للقانون، ثم حظر توسيعها، شأنها شأن المقابر الدينية الأخرى، غير أنه منذ ١٩٧٥م أصدرت وزارة الداخلية منشورات دورية توصي المحافظين والعمد بتخصيص أقسام خاصة في المقابر للمسلمين المقيمين بفرنسا، شريطة عدم فصلها مادياً عن باقي المقبرة، مع ضرورة المحافظة على حياة هذه الأخيرة، ولأسباب صحية يمنع دفن الجثمان مباشرة في التراب دون وضعه في نعش.

وأما ما يتعلق بالذبائح فقد نص على أنه يجب توافر الشروط التي نص عليها قانون الأديان، الخاص بالصحة البيطرية، وذلك بمنع القيام بالذبح الشرعي خارج مسلخ، وضرورة الاعتماد عند الذبح على ذابح معتمد من قبل الهيئات الدينية المعترف بها. (٢)

(١) انظر: موقع السفارة الفرنسية في جمهورية مصر العربية، الرابط: <http://www.ambafrance-eg.org>

المملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، ص ١٣٩.

(٢) انظر: موقع السفارة الفرنسية في جمهورية مصر العربية، الرابط: <http://www.ambafrance-eg.org>

والأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامي، مسعود الخوند، ص ٢٠٨.

ثالثاً: إمكانية إقامة علاقات محلية مع المسلمين والمحافظة على استمرارها:

فقد جاء في نظام المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية:
تمنح الإدارات والمدارس العمومية وأرباب العمل تراخيص للتغيب عن العمل للمسلمين الراغبين في المشاركة في الاحتفالات المقامة بمناسبة الأعياد الرئيسة، وعيد الأضحى وعيد الفطر، وعيد المولد النبوي. (١)

رابعاً: تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع ونبذ التمييز العنصري فيما بينهم:

فقد جاء في المادة الأولى من دستور عام ١٩٥٨م والتي أرست قواعدها من إعلان حقوق الإنسان على أن فرنسا جمهورية علمانية وديمقراطية، وهي تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون من دون تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الديانة، وهي تحترم جميع الاعتقادات الدينية، بيد أن الأمر الوحيد الذي يقيد نشاط تيار ديني هو الاضرار بالنظام العام، يتعين أن تكون الدولة محايدة، وألا تعمل على تفضيل أي معتقد ديني، وبأن تتعامل مع جميع العقائد بالمساواة. (٢)

خامساً: إمكانية التمازج مع أصحاب المعتقدات الدينية، والمشاركة معهم في أمور الحياة:

حيث سمح دستور النظام الفرنسي بمشاركة المسؤولين عن الديانات في النقاش العام؛ ليعربوا عن آرائهم في المشكلات الراهنة، مثل: المسائل الأخلاقية المرتبطة بتقدم العلوم

(١) موقع السفارة الفرنسية في جمهورية مصر العربية، الرابط: <http://www.ambafrance-eg.org>

(٢) موقع السفارة الفرنسية في جمهورية مصر العربية، الرابط: <http://www.ambafrance-eg.org>

الحياتية، والصحية، ويقوم بتمثيل الدين الإسلامي المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية منذ عام ٢٠٠٣ م. (١)

الفرع الثالث: النمسا:

تعترف النمسا قانونياً بالطوائف الدينية، وجرت في أواسط الستينيات أول محاولة لإفناع الدولة النمساوية بأن قوانين العام ١٨٧٤م و١٩١٢م التي تعترف بالإسلام لا تزال سارية المفعول، ويمكن العمل بهما من جديد، وفي العام ١٩٦٤م تحقق هذا الاعتراف، وذلك بإدراجه في القوانين المحلية المتعلقة بالخدمة الاجتماعية الإسلامية. (٢) انظر الجدول رقم (١)، و(٤)، لمعرفة عدد السكان في النمسا ونسبة المسلمين وأماكن تواجدهم، وقد حصلت الأقليات الإسلامية على حقوق كثيرة، ومن ذلك:

أولاً: إمكانية التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتراف بها:

فقد جاء في نظام الهيئة الدينية الإسلامية في النمسا باعتبارها الممثل الديني للمسلمين ما يأتي: " تدرس مادة الدين الإسلامي بواقع ساعتين أسبوعياً لأبناء المسلمين في المدارس الرسمية النمساوية، وهذا يشمل وضع المنهاج التعليمي، وتعيين مدرسي ومفتشي مادة الدين الإسلامي، ووضع وإقرار الكتب الخاصة بمادة الدين الإسلامي، بينما تقوم الدولة النمساوية بدفع رواتب المعلمين والمفتشين ونفقات طباعة الكتب المدرسية". (٣)

(١) انظر: موقع السفارة الفرنسية في جمهورية مصر العربية، الرابط: <http://www.ambafrance-eg.org>، ومسلمو أوروبا والمشاركة السياسية ملامح الواقع وخيارات التطوير، حسام شاكر، ص١٣٧، والمملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، ص١٣٩.

(٢) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شميظ، ص١٥٩، والأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية، مسعود الخوند، ص١٧٠.

(٣) انظر: موقع الهيئة الدينية الإسلامية في النمسا، الرابط: www.derislam.at، والأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامي، مسعود الخوند، ص١٧٠.

كما أنه في عام ١٩٧٩م جرى تخصيص خمس دقائق يومياً في محطة الإذاعة النمساوية للأقليات المسلمة، فضلاً عن عدد من المواعيد السنوية المحددة لبث المواعظ والخطب عبر شاشات التلفزة. (١)

ثانياً: إمكانية إقامة علاقات دولية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها:

فقد جاء في نظام الهيئة الدينية النمساوية ما يأتي:
"للهيئة الحق في استخدام مدرسين لمادة الدين الإسلامي، وأئمة وخطباء ومؤذنين من خارج النمسا، ولا يحتاج هؤلاء إلى الحصول على رخصة العمل المفروضة على الأجانب، كما أنهم لا يخضعون لنظام الحصص المحددة في قانون الأجانب في النمسا". (٢)

الفرع الرابع: بريطانيا:

يبين الجدول رقم (١)، و(٤)، عدد السكان في بريطانيا، ونسبة المسلمين، وأماكن تواجدهم، إن أهم ما يميز الأقليات المسلمة في بريطانيا هو تمتعهم بحق ممارسة الشعائر الدينية، وحق المشاركة، وتفصيل ذلك على ما يأتي:

أولاً: إمكانية ممارسة شعائر الدين والاعتزاز بها:

يمكن للأقليات المسلمة في بريطانيا ممارسة شعائر الدين، وذلك مثل الذبح الحلال، فقد أنشئت ستة مسالخ إسلامية منتشرة في مختلف أنحاء بريطانيا تؤمن اللحم الحلال. كما أن الأقليات المسلمة في بريطانيا تتمتع بحق دفن الموتى في مقابر منعزلة، ولكن بقيت بعض المشاكل العالقة، وهي في الرغبة في دفن الميت قبل انقطاع ٢٤ ساعة على الوفاة، وما إذا كان ينبغي وضع الميت في نعش أو لفه في كفن، وقد أصرت بعض المجالس المحلية

(١) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شमित، ص ١٥٩، وأحداث العالم الإسلامي شؤون وقضاياها الكتاب السنوي أخبار وتقارير، وكالة الأنباء الإسلامية، ٥٠٨/٢، دار الاعتصام، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ب. ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: موقع الهيئة الدينية الإسلامية في النمسا، الرابط: www.derislam.at ، والأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية، مسعود الخوند، ص ١٧٠.

على أن يتم إبلاغها بالوفاة قبل الدفن بثمان وأربعين ساعة، كما أصرت هذه المجالس على أن يتم الدفن في نعش. (١)

ثانياً: إمكانية المشاركة في تنمية البلاد:

إن مشاركة الأقليات المسلمة في بريطانيا من حيث كونها مشاركة، إنما تهدف بالطبع إلى الحضور اللائق في هذه الساحة على أسس التفاعل السليم مع شركاء المواطنة من الأطراف المجتمعية والسياسية الأخرى، وذلك بهدف التأثير الإيجابي في صناعة القرار السياسي، تشريعاً وتنفيذاً، كما تهدف إلى حماية الوجود المسلم، بما في ذلك الشأن الديني الإسلامي، من أية تجاوزات تتعرض لها، مع قطع الطريق على عوارض الاقصاء والتهميش. (٢)

ثالثاً: التقيد بالأنظمة المحلية وعدم مخالفتها:

ويبرز هذا الجانب في السماح للأقليات المسلمة في بريطانيا بإنشاء المساجد والمراكز الإسلامية، حيث إن ذلك يخضع لشرط الحصول على إذن مسبق من دائرة التخطيط المحلي لإيجاد المكان المناسب للصلاة والعبادة، وقد تعرضت الأقليات المسلمة على مر السنوات لصعوبات شتى للحصول على مثل هذا الإذن للمباني التي اختارتها، فقد كانت إدارة التخطيط تتردد في السماح بتحويل منازل قديمة نادرة إلى أماكن للصلاة، كما كانت ترفض القبول بأن تكون للمساجد وظائف أخرى غير وظائف الكنائس، وبالتالي فقد مضى وقت طويل قبل أن توافق سلطات كثيرة على استخدام المساجد لأغراض تربوية أيضاً.

ففي أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات طرأ تغير في الموقف بتأثير من مدن مثل ليستير، وبرمنغهام، ففي العام ١٩٨١م، اعتمدت برمنغهام إرشادات خاصة بالطوائف الدينية، كالطائفة المسلمة مثلاً التي تختلف احتياجاتها عن احتياجات الكنائس، وبالتالي بات بالإمكان تحويل المنازل إلى مساجد، كما أمكن استخدام أماكن الصلاة للتدريس أيضاً، وسمح للمسؤول (الإمام) أن يعيش في منزل في قسم من أجزاء المسجد، وبعد مرور

(١) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شमित، ص ١٠١، وأحداث العالم الإسلامي شؤون وقضاياها الكتاب السنوي أخبار وتقارير، وكالة الأنباء الإسلامية، ٤٩٦/٢.

(٢) انظر: مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية ملامح الواقع وخيارات التطوير، حسام شاكر، ص ٢٨٤.

بضع سنوات أعطى مجلس مدينة برمنغهام الإذن للمسجد الكبير باستعمال مكبر للصوت لرفع الأذان، وهو إذن لم يعط إلا لقلّة قليلة من المساجد في البلاد.

ثم بعد الحصول على إذن من دائرة التخطيط، يلجأ معظم المساجد إلى التسجيل كمكان للعبادة في السجل العام لإنجلترا وويلز، وعلى الرغم من عدم لزوم هذا التسجيل، إلا أنه يعطي الأفضلية للتقدم لاحقاً بطلب لتخفيض الضرائب المحلية كما أنه يعتبر ضرورياً لإضفاء صفة الشرعية في القانون المدني على عقود الزواج التي تتم في المساجد؛ هذا وقد خُطت مساجد قليلة خطوة إضافية، وطالبت بالموافقة على أن يعمل أحد المسؤولين لديها بالنيابة عن السجل المدني، وفي مثل هذه الحالة يمكن لمسؤول مسلم أن يسجل مراسم الزواج الشرعي بكاملها في المسجد. (١)

رابعاً: إمكانية التحدث باللغة الأم والسعي لتعلمها وتعليمها:

حيث تهتم الجامعات البريطانية بالدراسات الإسلامية واللغة العربية، وأنشأت أقساماً خاصة بها، كجامعة أوكسفورد وكمبريدج وغيرها، تهدف للإسهام الجاد في تعزيز فهم الإسلام، والعالم الإسلامي والتراث إلى جانب تنظيم المؤتمرات والبرامج والندوات الثقافية، وتوفر تلك الجامعات لباحث الدراسات الإسلامية في بريطانيا مراجع ومخطوطات ومجموعات مهمة من الكتب والمؤلفات عن الدول الإسلامية. (٢)

الفرع الخامس: السويد:

يبين الجدول رقم (١)، و(٤)، عدد السكان في السويد، ونسبة المسلمين، وأماكن تواجدهم، ويتمتع المسلمون في مجتمع الأقليات المسلمة في السويد بعدة حقوق ومزايا، وإن كان قد تأخر بعضها وفقاً للأنظمة، ومن ذلك:

(١) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شميظ، ص ٩٩، وأحداث العالم الإسلامي شؤون وقضاياها الكتاب السنوي أخبار وتقارير، وكالة الأنباء الإسلامية، ٥٠٨/٢.

(٢) انظر: الأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية، مسعود الخوند، ص ١٩١.

أولاً: إمكانية ممارسة شعائر الدين والاعتزاز بها:

يحق للجمعيات الإسلامية المعترف بها في السويد تنظيم عقود الزواج، وإقامة مراسم الدفن بصورة مناسبة للمسلمين، وهذا يفرض في الحالتين التفاوض مع السلطات المختصة، إذ يجب على الزيجات أن تكون مقبولة لدى السلطات المدنية السويدية لكي تكسب شرعيتها في القانون السويدي، في حين يتم التفاوض بشأن تسهيلات عمليات الدفن مع السلطات المحلية.

وكثيراً ما وجدت المنظمات الإسلامية السبيل للحصول على المواد الغذائية الحلال، وخصوصاً اللحوم منها، فالقانون السويدي لا يسمح بذبح الحيوانات للطعام من دون تدويحها، الأمر الذي يرفضه المسلمون، ولذلك يجري استيراد معظم هذه اللحوم من الدانمرك، حيث يسمح بالذبح الإسلامي. (١)

ثانياً: التقييد بالأنظمة المحلية وعدم مخالفتها:

إن تأسيس الجمعيات الدينية يعد مهماً نسبياً في القانون السويدي، وبناء عليه أعلن في العام ١٩٩٠م عن وجود ٥٤ جمعية مسجلة ادعت أنها تضم ٧٠ ألف عضو، وعلى الرغم من أن هذه الجمعيات في معظمها قامت على أساس أن تكون مساجد بشكل أو آخر، إلا أن عدد المساجد التي بنيت خصيصاً لهذا الغرض لم يتجاوز المسجدين. وتكشف تجربة بناء مسجد في مالمو عن طبيعة الصعوبات التي تواجه عملية بناء المساجد ليس في السويد فقط، ففي مالمو منحت الأقلية الإسلامية قطعة أرض مقابل الإيجار حتى تمكنت الأقلية من جمع المبلغ والبدء في البناء، لا سيما أن بعض الوعود بتقديم المساعدات لم تتحقق.

وفي العام ١٩٩٣م، وبعد سنوات من الممانعة سمحت السلطات ببناء مسجد في وسط استوكهولم، وقد تضمنت اعتراضات الأحياء والجمعيات السويدية وجهة نظر تعتبر أن المسجد ليس أمراً مناسباً.

(١) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شميطة، ص ١٤٦، وأحداث العالم الإسلامي شؤون وقضاياها الكتاب السنوي أخبار وتقارير، وكالة الأنباء الإسلامية، ٤٨٨/٢.

وقد عنت سياسة بناء هذه المساكن التابعة للدولة توفير سبل التعددية الثقافية، أي تأمين التسهيلات الضرورية لإقامة أماكن العبادة والصلاة، وهكذا فإن معظم هذه المساجد التي تقع في عمائر الأقليات عبارة عن أماكن صغيرة للصلاة مناسبة نوعاً ما، وإن كانت تفتقر إلى المكانة العامة كالبناء، أو تعوزها الإطلالة، ويصعب رؤيتها.

وبعد مرور عدة سنوات قامت في السويد علاقة فريدة من نوعها بين الدولة والطوائف الدينية، فكنيسة السويد اللوثرية تعتبر كنيسة الدولة التي يتم تمويلها بواسطة الضريبة الكنسية، وإن كانت تدور ذاتياً من خلال جمعيتها العامة، وفي العام ١٨٧٣ م سمح بالانتماء إلى كنائس مسيحية، غير أن القانون لم يضمن الحرية الدينية التامة، بما في ذلك الحق بالانتماء إلى أي دين من الأديان إلا في العام ١٩٥١ م، وفي عام ٢٠٠٠ م جرى فصل الكنيسة عن الدولة فصلاً تاماً، وبناء على ذلك جرى اعتماد سياسة تقضي بأن تقوم الدولة بتأمين مساعدة مالية للجمعيات الدينية خارج كنيسة الدولة، وذلك من خلال اتحادات معترف بها، وعلى هذا الأساس تمتعت أقليات إسلامية بأوضاع مالية جيدة مقارنة بأحوالها السابقة، غير أنه سرعان ما برز الضرر؛ إذ إنه ما ينجح اتحاد إسلامي بالنمو إلى حد معين، حتى تنفصل عنه مجموعة وتسجل كاتحاد مستقل بهدف الحصول على دعم الدولة، وهكذا جرى تأسيس الاتحاد الوطني الإسلامي في العام ١٩٧٣ م، وتأسس اتحاد آخر في عام ١٩٨٢ م، وبعد مرور ثلاث سنوات تأسس اتحاد ثالث. (١)

الفرع السادس: بلجيكا:

يبين الجدول رقم (١)، و(٤)، عدد السكان في بلجيكا، ونسبة المسلمين، وأماكن تواجدهم، وشهدت بلجيكا في القرن التاسع عشر قيام حركة معادية لرجال الدين، إلا أن هذا التحرك لم يؤد إلى فصل الدين عن الدولة، كما أن ذلك لا يعني أنها حدثت من حرية

(١) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شمييط، ص ١٤٥، وأحداث العالم الإسلامي شؤون وقضاياها الكتاب السنوي أخبار وتقارير، وكالة الأنباء الإسلامية، ٥٠٦/٣، والأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية، مسعود الخوند، ص ١٨٧.

الطوائف الأخرى في ممارسة شعائرها، حيث صدر بتاريخ ١٩٧٤م مرسوم ملكي اعترف بالإسلام عقيدة،^(١) ويتضح ذلك فيما يأتي:

أولاً: إمكانية إقامة علاقات دولية مع المسلمين:

ففي عام ١٩٦٩م تم تأسيس المركز الثقافي الإسلامي، وقدمت له الحكومة (الجناح الشرقي) في (الحديقة الخميسية) في احتفال سلم من خلاله وزير العدل رمزياً المفتاح إلى الملك السعودي فيصل بن عبدالعزيز-رحمه الله-، وبعد إعادة بناء المركز من الداخل، صار يضم مكتبة ومكاتب ومركزاً إعلامياً ومسجداً، يتأسس ٩ محليين للأمناء سفير المملكة العربية السعودية، ويلقى المركز مساعدة مالية كبيرة من رابطة العالم الإسلامي، وقد جرى استعمال المركز على مدار سنوات عدة مقرأً دينياً للمجلس الأوروبي للمساجد الذي أسسته الرابطة للمساعدة على إقامة المساجد وتأمين الخدمات التي تحتاج إليها الأقليات في أوروبا.^(٢)

ثانياً: الحصول على حق حماية الدعاة ودعمهم:

بعد افتتاح المركز الثقافي الإسلامي عام ١٩٦٩م، ارتفعت أصوات مجلس النواب تطالب بالاعتراف بالإسلام أيضاً، وحثتها أن عدد المسلمين في البلاد يزيد بشكل ملحوظ أكثر من الأقلية اليهودية المعترف بها.

كما أن الاهتمام بالإسلام وبالعالم العربي ازداد مع ازدياد عدد المنظمات الدولية التي اتخذت من بروكسل مقرأً لها.

وأخيراً تم إقرار القانون في العام ١٩٧٤م، وهو يشرط للاعتراف بالإسلام أن تتخذ المنظمة الإسلامية مقرأً لها في الأقاليم كما هو الأمر بالنسبة إلى بقية الطوائف التي تتخذ من المناطق مقرأً لها، وفي عام ١٩٧٨م صدر مرسوم ملكي لتنظيم الأقلية الإسلامية في البلاد والطريقة التي يجب أن تدار بها شؤونها الزمنية.

(١) المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شमित، ص ١٢٦.

(٢) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شमित، ص ١٢٦، وأحداث العالم الإسلامي شؤون وقضاياها الكتاب السنوي أخبار وتقارير، وكالة الأنباء الإسلامية، ٥١٤/٢، والمملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، ص ١٤١.

وكلف المركز الثقافي الإسلامي بتحمل مسؤولية مراقبة إنشاء اللجان المعينة الأولى، وبعد مرور ثلاث سنوات حدد قانون جديد للرواتب التي يجب على الدولة أن تدفعها للأئمة. (١)

ثالثاً: إمكانية التمازج مع المعتقدات الأخرى:

انعكس ازدياد عدد الذين حصلوا على الجنسية البلجيكية من المسلمين على نحو إيجابي في الانتخابات، ففي عام ١٩٨٨م جرى انتخاب عدد من المسلمين في مجالس محلية، ثم انتخب آخرون لعضوية المجلس الإقليمي لبروكسل في العام ١٩٩٤م، ووضعت انتخابات عام ٢٠٠٠م بروكسل في مقدمة السلطات المحلية في أوروبا عندما تم انتخاب ٩١ مسلماً. (٢)

رابعاً: إمكانية التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها:

ويبرز ذلك في مجال التعليم، فقد أدى اعتراف عام ١٩٧٤م بالإسلام إلى تضمين مباشر يمثل ضرورة أن يمنح الطفل المسلم الحقوق نفسها التي يتمتع بها غيره من الأطفال من الديانات الأخرى المعترف بها، فقد صدر تعميم من وزارة التربية يشجع المدارس على البدء بإعطاء مادة التربية الدينية الإسلامية، وأجري التعديل، وصدر قانون ١٩٧٨م، وبموجب هذا التعديل صار المركز الثقافي في بروكسل هو الجهة الرسمية الإسلامية المخولة للتصديق على برنامج التربية الدينية الإسلامية، والموافقة على تعيين المدرسين الذين تتولى الدولة دفع رواتبهم. (٣)



(١) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شميظ، ص ١٢٧، وأحداث العالم الإسلامي شؤون وقضاياها الكتاب السنوي أخبار وتقارير، وكالة الأنباء الإسلامية، ٥١٣٤/٢.

(٢) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شميظ، ص ١٢٩.

(٣) انظر: المسلمون في أوروبا، يورغن نيلسن، ترجمة: وليد شميظ، ص ١٣١.

الفصل الرابع

ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات

المسلمة وميادينها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : ضوابط العمل الدعوي إلى الله في
مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني : ضوابط ميادين الدعوة إلى الله في
مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الأول

ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

يمكن للباحث معرفة ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الأربعة الآتية:

✧ **المطلب الأول** : مصادر ضوابط الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

✧ **المطلب الثاني** : قواعد فقه الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

✧ **المطلب الثالث**: أهداف العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة.

✧ **المطلب الرابع**: ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة.

ومن خلال هذه المطالب الأربعة بما فيها من فروع، ستتضح - بإذن الله - ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

مصادر ضوابط الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

منهج الدعوة إلى الله منهج قوي؛ وذلك لأنه يتلقى مصادره من ركائز ثابتة، وأصول متينة، وأسس قوية، وهو بذلك يكتسب مشروعيته وثباته وقيوميته وصدقه وسر وجوده وبقائه وتفوقه على غيره. (١)

ومصادر الدعوة كثيرة ومتنوعة، ينبغي على الداعية الإمام بها ومراعاتها؛ حتى يتمكن من استقصاء المناهج والأساليب والوسائل الصحيحة التي تعينه في تبليغ الدعوة. ويمكن تقسيم مصادر الدعوة إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها.



الفرع الثاني: الأدلة المختلف فيها.



(١) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغدوي، ١/١٧٨، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها:

١. القرآن الكريم وتطبيقاته في مجتمع الأقليات المسلمة:

القرآن الكريم هو المصدر الرئيس للدعوة الإسلامية، وكل المصادر الأخرى تنطلق منه، وتدور عليه، وتستفيد منه، وتشهد عطاءاتها من مناهله، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾،^(١) فالقرآن الكريم يكشف للداعية طريقه، ويوضح له سبيله، ويبين له جميع مضامين الإسلام، وموضوعات الدين التي يدعو الناس إليها، كما يوضح للداعية طرائق الدعوة، وسبلها، وأجود أساليبها، وأفضل وسائلها، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. (٢)(٣)

ومن أبرز المفاهيم الكبرى التي يقررها القرآن الكريم، وهي ذات صلة بالبناء الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة ما يأتي:

١. عالمية الخطاب القرآني وشموله العالم، فتجد كثيراً من الآيات تبدأ النداء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ولذلك أثر في مجال الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، وتحقيق أسس ومبادئ الكيان المسلم في أي بلد في العالم، كما بشر القرآن بانتشار الإسلام في ربوع العالم

(١) سورة النحل: ٨٩.

(٢) سورة المائدة: ١٥-١٦.

(٣) انظر: الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغدوي، ١٨٢/١، وفقه الدعوة إلى الله تعالى، لإبراهيم نورين إبراهيم، ص ٤٩، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨هـ.

فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ

كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (١).

٢. التأسيس لمقومات الخلافة العادلة في الأرض، ليجعل المسلم لما يحمله من مثل الكلمة العليا والتأثير الأقوى، كما قال عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، (٢) وهذا المفهوم معين في تقرير فقه الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة، فصفة الخيرية والإخراج كانت أساساً انطلق منها المسلمون سابقاً، ويجب على المسلمين أن ينتبهوا إليها الآن، ويسعوا إلى تجديدها وإحياء معانيها، رغم كونها أقليات لا تملك زمام الأمور؛ لأن موازين التفوق والعطاء لا ترتبط دائماً بالأكثرية عدداً.

٣. بناء الشريعة على التيسير ورفع الحرج وذلك، بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾، (٣) وتطبيق هذا المعنى بضوابطه على الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

٤. عزة الإسلام وهيمنته على غيره من الأديان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

الإِسْلَامُ﴾، (٤) ولهذا المعنى أثر في تقرير ضوابط الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، حيث يضمني على المسلمين العزة والتميز، خاصة في باب العلاقة مع الغير، ويصد عنهم كل ما من شأنه إضعاف المسلمين.

٥. الأمر بالعدل مع الناس، والقسط الذي تقوم به مصالح الدين والدنيا، كما قال سبحانه:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، (٥) ومن ذلك حسن التعامل مع الناس أيّاً كان

انتماؤهم، وبرهم والقسط إليهم، مع الأمر بالبراءة القلبية العاطفية من الكافر.

(١) سورة التوبة: ٣٣.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) سورة آل عمران: ١٩.

(٥) سورة النحل: ٩٠.

٦. منع الضرر وتحريم العدوان، سواء في التعامل داخل الكيان المسلم أو خارجه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾،^(١) ولهذا المعنى أثر كبير في دعوة الأقليات المسلمة، وذلك بالنظر إلى تحقيق الحكم للنفع للفرد والجماعة، ومنع الضرر عنهم، وتفعيل الموازنة بين المصالح والمفاسد في شؤونهم.

٧. النظر في علاقة المسلم بغيره، فبتتبع الآيات القرآنية التي نظمت علاقة المسلم بغير المسلم، يمكن تقسيمها إلى محاور:

الأول: آيات جاءت للنهي عن موالاة غير المسلمين، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَخْذُوا الْكُفْرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾. (٢)

الثاني: آيات اقتصر على بيان مساوئ وسلبيات غير المسلمين دون ذكر النهي عن مولاتهم بسبب تلك السلبيات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ؕ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ؕ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (٣)

الثالث: آيات جمعت سلبيات وترتيب النهي عن الموالاة بسبب ذلك، كما قال سبحانه: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَٰهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ؕ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ اسْتَرَوْا بِعَايَتِ اللَّهِ

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة النساء: ١٤٤.

(٣) سورة البقرة: ١٠٩.

ثَمَّنَا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ^ع إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ (١)

الرابع: إذا ارتفعت أسباب النهي عن الموالاة فلا يكون هناك مانع من التعاون، فتعاملات الرسول ﷺ وخلفائه تمت في هذا الجانب، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (٢)(٣) "وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم". (٤)

٢. السنة النبوية وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة:

للسنة النبوية أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي، فهي المصدر الثاني للأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فِان تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾، (٥) فالسنة لها أهميتها في الدعوة إلى الله تعالى؛ وذلك لأن الداعي يستمد منها ما يريد إيصاله للناس من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. (٦)(١)

(١) سورة التوبة: ٧-١٠.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) استخلصت هذه المفاهيم من: مدخل إلى فقه الأقليات، لطفه جابر العلواني، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٤-٥)، ص ٩٩، ١٤٢٥ هـ، وفقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردوسي، ص ٤، ونحو فقه جديد للأقليات، لجمال الدين عطية محمد، ص ٨٢، دار السلام لطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ، وفي فقه الأقليات المسلمة، لطفه جابر العلواني، ص ٣١، نضمة مصر لطباعة والنشر، ب. م، ب. ر، ٢٠٠٠ م.

(٤) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٨/٢٣٧.

(٥) سورة المائدة: ٩٢.

(٦) سورة: النحل: ٤٤.

فيجب على الداعية أن يسير على سنن الرسول ﷺ وهو مأمور بذلك شرعاً، وذلك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢) وذلك لأنه ﷺ المنهج العملي والتفسير الحي للدعوة إلى الله ولتعاليمه سبحانه، (٣) وهذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله. (٤) وأجمع الناس على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته. (٥)

وفيما يتعلق بالسنة وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة فينبغي على الداعية في تلك المجتمعات أن يتحرى الدقة عند الاحتجاج بالأحاديث، وأن يميز بين صحيحها وضعيفها، وأن يتأمل في سبب نزولها، وألا يجتزئ من النصوص الشرعية بل ينظر للحديث بلفظه الكامل وفق مقاصد الشرع وقواعده .

٣. الإجماع (٦) وتطبيقاته في مجتمع الأقليات المسلمة:

الإجماع مصدر أساسي من مصادر الدين الإسلامي، وقد أدى دوراً مهماً في التشريع الإسلامي، وفي تغير أحكامه بحسب الزمان والعادات والأحوال والأمكنة، وذلك في القضايا التي لا نص عليها في الكتاب والسنة، أو التي كان فيها النص مبهماً، أو قابلاً للتأويل،

(١) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغدوي، ١/١٨٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) الدعوة إلى الله، لتوفيق الواعي، ص ٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٢/١٤٨.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين بن قيم الجوزية، ١/٤٩، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.

(٦) وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، وينقسم الإجماع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، أولاً: باعتبار ذاته، ينقسم إلى قولي وسكوتي، وباعتبار نقله إلينا: إلى متواتر وآحاد، وباعتبار عصره: إلى إجماع الصحابة وإجماع غيرهم، وينقسم الإجماع باعتبار قوته: إلى قطعي وظني. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: عبدالعزيز عبدالرحمن، ٢/٤٣٩، جامعة الملك سعود، الرياض، ط ٤، ١٤٠٨ هـ.

ولذلك فإن الإجماع وسيلة صالحة للسير بمبادئ الإسلام وأحكامه، في ميدان التطور في الحاضر والمستقبل. (١)

فالله سبحانه وتعالى أمر باجتماع كلمة المسلمين، وجعل سبحانه الخير في اجتماعهم والشر في مفارقتهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، (٢) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار). (٣)

أما ما يتعلق بواقع الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة فيندر أن يوجد ما يتعلق بالإجماع في كتب الأحكام، لكن استجد في شأن الأقليات المسلمة جهود جماعية لتقرير أحكام مشابهة -في جدواها- للإجماع، وهو ما يسمى بالاجتهاد الجماعي وقرارات المؤسسات العلمية في مجتمع الأقليات المسلمة، والتي تضم عدداً من علماء الشريعة وغيرهم ممن يمكن الاستفادة منهم في تصور الحكم، وتتأكد فائدة هذا الاجتهاد الجماعي في موضوع الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة؛ لتعقد القضايا وشمولها واتساع أثرها، فهذه "القضايا أو بعبارة الفقهاء ما عمت به البلوى الأصل أن تحال إلى الفصل الفقهي الجماعي، كما ينبغي أن يتخرج أي عالم أو إمام أن يفتي فيها وحده، وذلك اقتداء بسلفنا الصالح الذي كان يبني الفتوى على هذا التشاور للعقل الجماعي لا الفردي". (٤)

(١) مصادر الدين الإسلامي وأبرز محاسنه ومزاياه (هذا هو الإسلام)، أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ص ٢٩، ب.د، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.

(٢) سورة النساء: ١١٥.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٧)، ٤/٤٦٦، وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ٢/٢٣٢، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٤) الضوابط المنهجية لفقهاء الأقليات المسلمة، لصالح سلطان، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٤-٥)، ص ٢٠، ١٤٢٥هـ.

فهذا الاجتهاد الجماعي يوسع دائرة الفهم ويضيق دائرة الخطأ، بوقائع المجتمع المستحقة والطارئة.

٤. القياس (١) وتطبيقه في مجتمع الأقليات المسلمة:

للقياس أهمية في كونه مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأُؤَلِي الْأَبْصَرَ﴾. (٢)

وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال له: (كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله)، قال: فبسنة رسول الله، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟)، قال: أجتهد رأيي ولا ألو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله). (٣)

فينبغي أن يعلم الداعية أن القياس ليس متروكاً لكل من يريد إعمال عقله ونظره، بل هو مضبوط بعدة ضوابط شرعية، والداعية إلى الله يستفيد من القياس في مجال دعوته مما توصل له العلماء من أحكام نتيجة للقياس، وكذا الاستفادة من قياس الوسائل المستخدمة في الدعوة على غيرها، وخاصة في الواقع المعاصر. (٤)

أما ما يتعلق بالقياس في واقع دعوة مجتمع الأقليات المسلمة فللقياس دور مهم في تقرير الأحكام، وتطبيقاته في ذلك عديدة وواسعة ومن ذلك ما يسمى بقياس الفروع على الفروع،

(١) هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وأركان القياس أربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢/٢٢٧.

(٢) سورة الحشر: ٢.

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، ٨/٤. قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "وهو حجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به". جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري، ٨١/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ١٣٩٨هـ.

(٤) انظر: الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي، ١/١٩٦، و مصادر الدين الإسلامي وأبرز محاسنه ومزاياه (هذا هو الإسلام)، أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخليل، ص ٤١.

وذلك بمقارنة النوازل بشبهاتها من التفريعات والجزئيات الهائلة التي تزخر بها كتب الشريعة، ويتناول فيها العلماء تفاصيل حياة الناس في أمكنة مختلفة وعبر حقبة زمنية عديدة، فلا يعدم الداعية حينئذ: أن يجد-قرباً نسبياً- بين هذه المسائل المستجدة والسابقة، فيلحقها بها في الحكم لمشاكلة في العلة وعدم الفارق.

ومن مظان وجود المسائل ذات العلاقة بمسائل فقه الأقليات مسائل وأحكام أهل الذمة، وأهل الحرب، مع مراعاة الفوارق القانونية والشرعية، وكتب النوازل المتأخرة، وخاصة تلك التي ألفت في المغرب العربي إبان سقوط الأندلس، ففي أحوال ذلك الزمان شبه بأحوال زمان مجتمع الأقليات المسلمة المعاصرة.(١)

الفرع الثاني: الأدلة المختلف فيها:

للأدلة الفرعية أهمية كبيرة في مجال الاستنباط فيما يتعلق بمجتمع الأقليات المسلمة، لأن النصوص متناهية، والوقائع مستجدة، لكن من رحمة الله بعباده أن قرر في شرعه قواعد تتيح استنباط الأحكام الشرعية للنوازل في ضوء النصوص ومقاصدها، وتتسم بالسعة والمرونة والتجديد ومن ذلك الأصول الفقهية الفرعية، فهي منهج في النظر والترجيح مبنية على المصادر الأصلية.(٢)

ومن أهم هذه الأدلة ما يأتي:

١. الاستصحاب(٣) وتطبيقاته في مجتمع الأقليات المسلمة:

تبرز أهمية الاستصحاب في مجال الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة حينما لا يجد الداعية دليلاً لمسألة ما في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، فيستصحب الحال في تلك

(١) انظر: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٤، ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: المصالح المرسله وإسعافها للمفتين ولا سيما في الغرب، محمد الموفق الغلابي، ص٢، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المقام بالقاهرة، ٢٠٠٦م.

(٣) "هو ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل فيه بقاءه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزبل، فمن ادعاه فعليه البيان". البحر المحيط في أصول الفقه، لبدن الدين محمد بن بهادر ابن عبدالله الزركشي، ت: محمد محمد تامر، ٧٢٣/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

المسألة، ويبيّن عليها الحكم، وخاصة في الواقع المعاصر الذي كثرت فيه الوقائع وتنوعت فيه المسائل الخاصة والعامّة، ليس في أمة الإجابة، بل امتدّ حتى في بلدان أمة الدعوة، وخصوصاً لدى الأقليات الإسلامية وما يواجهونه من مشكلات عديدة في حياتهم، وصعوبات ومعوقات متنوّعة تحتاج إلى فهم أكثر وفقه أوفر لظروفهم وأحوالهم. (١)

٢. قول الصحابي:

اعتبر العلماء فتاوى الصحابة الذين عرفوا بالفتوى، واشتهروا بالعلم والفقّه، وتوافرت لديهم ملكة الاجتهاد والاستنباط؛ دليلاً يُلجأ إليه المجتهدون بعدهم إذا لم يجدوا في المسألة نصّاً أو إجماعاً، فمن غير المعقول أن يفتي صحابي جليل بفتوى دون أن يستند إلى دليل شرعي؛ لأن الفتوى تؤوّل في النهاية إلى العمل بالأدلة، وتكون فتواهم أصدق وأحوط، فهم أعلم الناس بمناط الأحكام؛ لأنهم امتازوا بمشاهدة الأحوال، فحضروا التنزيل، وسمعوا كلام

الرسول ﷺ، فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أولى. (٢)

وتتضح أهمية قول الصحابي في كونه مصدراً من مصادر الدعوة فيما يأتي:

أ. الأخذ بقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف في عهد الصحابة.

ب. التخيّر من أقوال الصحابة حسب الدليل الراجح عند اختلاف أقوال الصحابة.

ج. الالتزام بمنهج الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى، وما كانوا عليه من حرص على هداية الناس، ونشر العلم فيما بينهم، وبذل الخير لهم، واحتمال المضاعب في إيصال الإسلام لشعوب العالم المختلفة، بالوسائل والأساليب الرفيعة، مع ما كان عليه الصحابة من خلق وأدب كريم جم في التعامل مع الناس، وحث لهم على الخير والرشد والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر. (٣)

(١) انظر: الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي، ١/١٩٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت: عبدالله محمود محمد عمر، ٣/٣٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٣) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي، ١/٢٠٣.

ويمكن الاستفادة من أقوال الصحابة وفتاواهم في الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في أنهم شهدوا التنزيل، وكانوا أقرب لمعرفة كيفية استنباط الأحكام، ومن ثم تطبيقه على الواقع، لاسيما وأنهم شهدوا الفتوحات الإسلامية، وعاشوا توسع الدولة الإسلامية، فهم تعاملوا مع الناس في حال مشابهة للأقليات المسلمة، وذلك بجامع تغير الزمان والمكان والحال. فكان قولهم دليلاً يعتد به في مجال الدعوة إلى الله.

٣. الاستحسان (١) وتطبيقاته في مجتمع الأقليات المسلمة:

إن الاستحسان يمكن الفتوى به بما يستحق روح الشريعة وغايات الشارع، حتى وإن خرج بذلك عن القاعدة العامة أو القياس المطرد، إذا وجد أن تطبيق القاعدة يفوت مصلحة أو يوقع ضرراً، وذلك كله في إطار الشريعة وأحكامها، "فالاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها". (٢)

وتبرز مكانة الاستحسان في مجال الدعوة إلى الله فيما يأتي:

أ. ترجيح أحد الأدلة، واستحسان الأخذ به، للقرائن والأدلة الشرعية المؤيدة لذلك، بما يفيد ويوسع على المدعويين في العصر الحاضر.

ب. استحسان الداعية لبعض الوسائل والأساليب المناسبة والطرائق الملائمة لايصال الدعوة إلى الناس في إطار الدلائل الشرعية، وبما يفيد الدعوة ويثريها، ويوسع من دائرتها، وخاصة مع ازدياد الأساليب والوسائل في العصر الحاضر. (٣)

(١) هو: الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق". المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين بن تيمية، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، ص ٤٥٤، مطبعة المدني، القاهرة، ب.ر، ب.ت. وعرف أيضاً بأنه: "العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه"، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ٤/٤. فالاستحسان هو أن يجيء الحكم مخالفاً لقاعدة مطردة، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من التمسك بها، وذلك كي لا يؤدي الاستغراق في الأخذ بالقاعدة - التي هي القياس - إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه. انظر: المصالح المرسله وإسعافها للمفتين ولا سيما في الغرب، لمحمد الموفق الغلاييني، ص ١٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ب.ت.

(٣) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي، ٢٠٦/١.

وبجال أعمال الاستحسان في الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة واسع؛ وذلك لأن من معالم فقه الأقليات البارزة العدول عن الفتوى الشائعة إلى قول آخر، وكلاهما لا يخرج عن أحكام الشريعة عند الحاجة إليه، وعندما تقتضي المصلحة العمل به، وذلك بداعي تغير الحال والنظر إلى المآل. (١)

وبذلك يتبين أنه يمكن الاستفادة من الاستحسان في دعوة مجتمع الأقليات المسلمة في رفع الحرج والمشقة، والتيسير على الناس، حيث تتوافر فيه دواعي العدول عن القول الشائع لوجود مصلحة تقضي ذلك، وذلك من خلال ما يراه الداعية؛ بناء على علمه بالشرع وأحكامه ومعرفته وملازمته للواقع المعاصر.

٤. المصلحة المرسلية (٢) وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة:

المصلحة المرسلية هي من أصول الفقه المهمة، وهي من أوسع الأدلة وأكثرها تجدداً ومرونة، ومن أبرز معالم وأليات خلود الشريعة وملاءمتها لتغيرات العصر، فإن من المعلوم أن نصوص الشريعة متناهية، والأمور المستجدة من قضايا الحياة لا تنتهي، فكان من الواجب استنباط المقاصد من هذه النصوص، والنظر في وسائل تحقيقها في تقرير الأحكام للقضايا النازلة. (٣) وتحديد وجوه المصالح في قضية ما، لا يرجع إلى النظر العقلي المجرد، بل يقوم على إرجاع

(١) انظر: نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، لعبدالمجيد النجار، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٣)، ص ٦٣، ١٤٢٤هـ.

(٢) هي "الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس، أو درء مفسدة عنهم". والمصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أ. ما شهد الشرع باعتبارها كحفظ الدين، ب. ما شهد الشرع بإلغائها كمصلحة الأنتى في مساواتها لأخيها في الميراث، ج. ما لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها، وهذه هي المصلحة المرسلية. أصول مذهب الإمام أحمد، لعبدالله بن عبدالمحسن التركي، ص ٤٥٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ت: سيد الجميلي، ٣٢/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

المصلحة المرادة إلى المصلحة الشرعية المعتبرة، وهي أن يحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم. (١)

ويمكن الاستفادة من المصالح المرسلّة في مجال الدعوة إلى الله فيما يأتي:

أ. النظر فيما قرره العلماء والفقهاء من مصالح مرسلّة والإفادة من ذلك في دعوة الناس.
ب. هنالك العديد من المتغيرات والأحوال والنوازل التي تمر بها المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر نتيجة لعوامل عدّة مما يتطلب النظر في مصالح تلك المجتمعات على ضوء أحكام الشريعة.

ج. يحتاج منهج الدعوة إلى العديد من الأساليب والوسائل والآليات لإيصاله للناس، سواء أكانوا في داخل الأمة الإسلامية أو خارجها وبخاصة لدى الأقليات الإسلامية، وكذا إيصالها إلى غير المسلمين، ونظراً لكل ذلك يتطلب منهج الدعوة إعمال النظر في كل ذلك وتحقيق المصالح المرجوة وفق الضوابط الشرعية.

د. ينبغي للدعاة الحذر من الانسياق خلف دعوى المصالح المرسلّة والتوسع فيها في مجال الدعوة إلى الله بصفة عامة، وما ينتج عن ذلك من مخاطر ومزالق تعود على منهج الدعوة بالضرر؛ نتيجة لعدم خبرة بعض أولئك الدعاة، وعدم تسليحهم بالعلم النافع والنظر الثاقب والحكمة في تقدير المواقف والأحوال، وكم من مصائب انجرت على المجتمعات الإسلامية

بسبب قول بعض الدعاة: إن مصلحة الدعوة تقتضي ذلك بحجة المصلحة المرسلّة. (٢)

وهناك علاقة قوية بين المصالح المرسلّة والدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، وذلك بتضييق دائرة الزلل والخضوع للنظر الشخصي في تقرير المصالح وتحقيق نتائجها، حيث يشار إلى أهمية تقرير المصلحة بالاجتهاد الجماعي، وذلك بنظر العلماء والدعاة الشرعيين في قائمة المصالح لمجتمع الأقليات المسلمة، وتصنيف أهميتها ودرجاتها، والبحث في وسائل تحقيقها، فمن أبرز

(١) انظر: المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبدالسلام عبد الشافي، ١٧٤/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، وأصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ص٧٥٦، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٢) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغدوي، ٢٠٩/١-٢١٠.

الأمر التي تبني على قاعدة المصالح المرسله في مجتمع الأقليات المسلمة: ما يتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع، كإعداد المحاكم والمدارس الإسلامية، وإنشاء مؤسسات إعلامية باللغات الحية في العالم للحوار والدعوة، وإقامة مشاريع اقتصادية على أسس إسلامية، وتوسيع دائرة الاستثمار المشروع، والاستفادة من عوائده في تنمية المجتمعات المسلمة. (١)

٥. سد الذرائع (٣) وتطبيقاته في مجتمع الأقليات المسلمة:

سد الذرائع من أدلة أصول الفقه التي يبرز فيها معنى الاجتهاد والتقدير، وفهم الواقع، ومراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، والنظر إلى المآلات، فبالنظر إلى عواقب الفعل وثمرته يمكن سد الذريعة - الجائزة في الأصل - إذا كانت موصلة إلى مفسدة يقيناً أو بظن غالب، أو طلبها والترغيب فيها إذا كانت النتيجة ذات مصلحة ونفع. (٣)

وتتضح أهمية سد الذرائع في كونه مصدراً من مصادر الدعوة فيما يأتي:

أ. النظر في كلام العلماء والفقهاء في المسائل التي سدّوا الذرائع فيها، وكذا المسائل التي أجازوا استخدام الذرائع فيها، والإفادة من كل ذلك في مجال الدعوة.

ب. ينبغي للدعاة إلى الله تأمل واقع الناس والحياة في العصر الحاضر، وما يكتنف حياة الناس من مشكلات وتحديات ومصاعب عديدة، خاصة وعامة، وأثر ذلك على مسار الدعوة إلى الله، وسد الذرائع المفضية إلى ما يفسد حياة الناس أو يؤثر سلباً في مسيرة الدعوة إلى الله.

(١) انظر: المصالح المرسله وإسعافها للمفتين ولا سيما في الغرب، لمحمد الموفق الغلاييني، ص ١٧، والضوابط المنهجية لفقهاء الأقليات المسلمة، لصلاح سلطان، ص ٣١.

(٢) غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفساد، فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع، فمعنى ذلك: أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفساد. فالوسائل الجائزة والمباحة قد تفضي إلى أفعال محظورة أو مضرّة، فوجب سدّها ليس لذاتها بل لما تفضي إليه من مفساد، فالأصل إذن هو على المشروعية لكن مآله غير مشروع نظراً لمفسادها. ويعتبر العلماء أن سد الذرائع في حقيقته ليس دليلاً مستقلاً، فهو يؤكد أصل المصالح ويوثقه ولذلك يعتبر فرعاً من الاستصلاح. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ١/١٠٧، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨ هـ.

(٣) انظر: مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ودار الثقافة العربية للطباعة، ط ٢، ١٩٥٢ م.

ج. تحتاج الدعوة إلى العديد من الوسائل والآلات والأدوات لإيصالها إلى الناس، وتبليغ كلمة الله تعالى لهم، وهذه الوسائل بعضها مشروع مفيد، وبعضها فيه نظر، وعليه ملاحظات، ومن هنا ينبغي للدعاة إلى الله والقائمين على شؤون الدعوة في العصر الحاضر أن يوقفوا ويمنعوا الوسائل التي فيها ضرر على مسيرة الدعوة، أو التي يمكن أن تفضي إلى شر وسوء أكبر من الخير المتوقع منها، وذلك أخذاً بسد الذرائع. (١)

ويمكن الاستفادة من سد الذرائع في واقع مجتمع الأقليات المسلمة من خلال النظر إلى مصلحة مجموع الأمة، بجلب النفع العام المتعدي، أو دفع الفساد العام، وإن كان ذلك قد يصطدم بمصلحة الفرد الواحد، "فإذا كان ما هو مباح للشخص من المنافع الخاصة يؤدي الاستمسك به إلى ضرر عام أو يمنع مصلحة عامة، كان منع الاستمسك مطلوباً سداً للذريعة، وإيثاراً للمنفعة العامة على الخاصة". (٢)

فيتضح أنه على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يراعي المصلحة العامة، حتى وإن كانت على حساب مصلحة الفرد الواحد، فقد يمنع الشخص من ممارسة بعض الأمور حتى لا يؤدي إلى مضايقات سياسية أو اضطهاد جماعي قد يؤثر سلباً على باقي الأقلية.

(١) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغدوي، ٢١٩/١.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ص ٨٨٢.

٦. العرف (١) وتطبيقاته في مجتمع الأقليات المسلمة:

العرف يرجع إلى أصل رفع الحرج المقرر في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ورفع الحرج نوع من المصلحة، فالدليل على الحقيقة هو المصلحة، والعرف معرف لها، وموصل إليها، ومساعد على فهم الحكم في ضوئها، وعلى هذا يناط به كثير من الفتاوى والأحكام. (٢)

"ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل". (٣)

وتتضح أهمية العرف في كونه مصدراً من مصادر الدعوة إلى الله فيما يأتي:

أ. الإفادة مما قرره العلماء والفقهاء في العديد من المسائل والقضايا التي ابني حكمها على العرف في كثير من المجتمعات.

ب. مراعاة الداعية للأعراف السائدة في مختلف المجتمعات عند دعوتهم وإيصال الدعوة لهم.

ج. مناسبة الأساليب والوسائل للأعراف السائدة في المجتمعات المختلفة وفق الضوابط الشرعية والإفادة من ذلك.

د. تنبيه الداعية للأفهام والعادات والتقاليد والثقافات التي يتبناها مجتمع عن آخر، وما ينتج عن ذلك من أفكار وقيم تحكم تلك المجتمعات، وما ينبغي للداعية من دراسة كل ذلك

(١) هو "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول". التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ص ١٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ. وينقسم العرف إلى أقسام باعتبارات عديدة أهمها: أ. أنه ينقسم باعتبار ما يصدر عنه إلى عرف الشارع كلفظ الصلاة في اللغة يطلق على الدعاء، وفي الشرع استعمله الشارع في العبادة الخاصة المعروفة وعرف الناس. ب. ينقسم العرف الصادر عن الناس إلى عرف قولي مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر، وعرف عملي مثل تعارف الناس على البيع والشراء من غير صيغة. ج. العرف الصادر عن الناس بحسب شيوعه وانتشاره إلى عرف عام وخاص. د. ينقسم العرف بحسب ملاءمته لقواعد الشريعة الإسلامية ومناسبته للدعوة الإسلامية إلى عرف صحيح وفاسد. هـ. وينقسم بحسب دوامه إلى عرف ثابت مستقر وعرف متبدل متغير. انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ١٠٢٠/٣، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شليبي، ص ٣٢٣، دار النهضة العربية، بيروت، ب. ر، ١٤٠٦هـ.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين بن قيم الجوزية، ٨٩/٣.

والإفادة منه، والتعامل معه بكل حكمة واقتدار، وأخذ تلك الأعراف العامة والخاصة في التقدير، مع مراعاة الأحكام والتوجيهات الشرعية.(١)

ويمكن الاستفادة من العرف في واقع مجتمع الأقليات المسلمة في أن على الداعية إلى الله أن يراعي العرف الخاص في تلك البلدان، وذلك بأن يكون العرف مخصوصاً ببلدٍ، أو مكان دون آخر، أو بفئة دون أخرى، كما أن على الداعية أن يستخدم الأساليب والوسائل التي تناسب عرف الأقليات المسلمة بما يفرضه عليهم واقعهم المعاصر، وما تفرضه عليهم الأنظمة في تلك الدول، بالإضافة إلى أن الداعية لا بد أن يراعي ملاءمة العرف لقواعد الشريعة الإسلامية، ومناسبته للدعوة الإسلامية، بحيث لا يتعارض هذا العرف مع نصوص الشريعة وقواعدها فتكون دعوته في إطار ذلك.



(١) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي، ١/٢١٤-٢١٥.

المطلب الثاني

قواعد فقه الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

وفيه ستة فروع :

❖ الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالرخص والمشقات، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة.

❖ الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالضرورات والحاجات، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة.

❖ الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالمقاصد، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة.

❖ الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد والمآلات، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة.

❖ الفرع الخامس: القواعد المتعلقة بالعرف، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة.

❖ الفرع السادس: القواعد المتعلقة بالولاية والسياسة الشرعية، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني

قواعد فقه الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

تبرز الحاجة لربط المباحث والقضايا الدعوية بالقواعد الفقهية،^(١) يقول ابن تيمية -رحمه الله-: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم.^(٢)

وذلك للحاجة إلى التأصيل الشرعي لكثير من قضايا الدعوة، خاصة بعد ظهور اجتهادات غريبة عن الحس الإسلامي في بعض أوساط الدعاة، فالاستنارة بهذه القواعد يسهم في ضبط الاجتهادات الدعوية، كما أن هذه القواعد توفر مادة خصبة للدعاة ليفيدوا منها في الاستدلال والتفصيل والتنظير، كما يسهم في ربط الاجتهادات الدعوية برباط شرعي متين منضبط، ويعطي للدعاة مرجعية موثوقاً منها، خاصة أن القواعد الفقهية الكبرى تحظى

(١) القاعدة الفقهية: عرفت القاعدة بأنها قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ص ١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٩هـ، وعرفت بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها، القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، ص ٤٣، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٨هـ. ومن خلال تعريف الضابط والقاعدة نجد نظريتين مختلفتين للعلماء للتفريق بينهما: الأولى: لم تفرق بين الضابط والقاعدة، وعرفتتهما بتعريف واحد، ومنهم الكمال بن الهمام حيث عرف القاعدة وجمع إليها الضابط والقانون والأصل ولم يفرق بينهما. والثانية: فرقت بين الضابط والقاعدة ومنهم تاج السبكي، ففروا أن ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً، وما لا يختص باب فهو قاعدة، انظر: النصيحة في مجال العمل وقواعد وضوابط، لإيمان محمد يوسف، ٦/٤٠٧٧، بحث مقدم لمؤتمر النصيحة المنطلقات والأبعاد، ٢٧-٢٨/١/١٤٣٤هـ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

والذي يظهر هو أن هناك فرقا بين الضابط والقاعدة، حيث إن القاعدة الفقهية تنطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية شتى، في حين أن الضابط الفقهي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد من أبواب الفقه، قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لعابد بن عبدالله الثبيتي، ص ٨٨، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٢، ١٤٣٠هـ.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٠٣/١٠.

باتفاق الغالبية من الفقهاء، كما أنها تبين عوار التصرفات الشاذة، التي تمارس في غفلة من الوعي، وغلبة الهوى أو الجهل. (١)

ففقهاء الدعوة أصبح علماء من العلوم المعتمدة، له أصوله وقواعده، وينبغي على كل داعٍ إلى الله أن يراعي هذه القواعد، وهو يدعو الناس إلى دين الله، فلا يكفي أن يكون الداعية عابداً من العباد أو ناسكاً من النساك، فمع هذا التبتل المطلوب، لا بد من فهم دقيق، وفقه واعٍ حتى يدعو إلى الله على بصيرة؛ إذ بدون الفقه قد يضر الداعي ولا يفيد، وينفر ولا يشوق، ويفرق ولا يجمع. (٢)

ومن الملاحظ أن أكثر القواعد فعالية لدعوة مجتمع الأقليات المسلمة تلك التي تعالج الحالات الاستثنائية، كقواعد التيسير والحاجات والضرورات، نظراً لمغايرة مجتمع الأقليات المسلمة لما عليه المجتمع الإسلامي الأم، وما ينتج عن ذلك من المشقة الحاصلة أو المتوقعة في تطبيق الحكم العام على هذا الواقع المختلف. (٣)

ومن أبرز القواعد الفقهية المعينة على الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة ما يأتي: (٤)

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالرخص والمشقات، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة:

١. المشقة تجلب التيسير.

٢. الإسلام يُجِبُّ ما قبله.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، لحسام العيسوي إبراهيم، ص ٥، النسخة الإلكترونية موقع خزانة القواعد الفقهية، الرابط: www.qawaidfihiyyah.blogspot.com

(٢) الدعوة قواعد وأصول، لجمعة أمين عبدالعزيز، ص ٨٦، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.

(٣) انظر: فقه الأقليات وتغير الفتوى، لسعد بن مطر العتيبي، موقع المسلم، الركن العلمي، رقم السؤال: (١٧٧٥١) الرابط: www.almoslim.net

(٤) استفدت التقسيم العام للقواعد الفقهية من كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، لمحمد يسري إبراهيم، ٢٩٣/١، دار الكتب اليسر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٣ هـ، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. تنبيه: إن كثيراً من القواعد المدرجة تحت أصل ما قد تنطبق على أصل آخر بالنظر إلى وجود معنيي الأصلين في القاعدة، لكن أدرجتها تحت أكثر الأصلين جذباً لها وذلك لعدم التكرار.

٣. التوبة النصوح تجب ما قبلها.

٤. إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

٥. ما جاز لعذر بطل بزواله. (١)

إن رفع الحرج والتيسير من معالم الدين الكبرى، وهو راجع إلى الاعتدال والوسط، فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح الشرعية. (٢)

التطبيقات الدعوية لهذه القاعدة في مجتمع الأقليات المسلمة:

١. احتياج مجتمع الأقليات المسلمة إلى التيسير مُلِح، خاصة مع وجود الإلزام القانوني، وهو مجال واسع للضرورة لا نظير له في البلاد الإسلامية، كما أن المشقة والضرورة والحاجة تخضع في ميزان التقدير لنسبة واسعة، فلا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، وينظر في ضوئها في المقاصد والأحكام للأقليات المسلمة (٣)، ولا يصح أن يكون الاستثناء لأجل التيسير قاعدة عامة؛ لأن الرخصة عند الضرورة والحاجة مقصور عليها، وليس من ادعى الضرورة يسوغ له العمل بها، وليست جميع الأحوال ذات مقياس واحد. (٤)

فاليسر والبشارة أصل في أمور الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، وهذا يقتضي البعد عن التكلف والتنطع والإعنات، وتحميل الناس ما يشق عليهم أو ينفرهم مما ليسوا ملزمين به

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ص ٨٣، مكتبة نزار الباز، الرياض، ب. ر، ١٤١٨ هـ، والأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ص ٨٤، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد ابن محمد البورنو، ص ٢٤١، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ص ٢٦، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن عبدالله بن حميد، ص ١٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

(٣) مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، لعبدالمجيد النجار، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٤-٥)، ص ١٩٩، ١٤٢٥ هـ.

(٤) فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى، لوهبة مصطفى الزحيلي، ص ٢، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بعنوان: الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم عن بعض الوظائف والحرف والمهن في الغرب، المنامة، ١٤٢٨ هـ.

شرعاً، وهذا يقتضي مراجعة الأساليب الدعوية، فإن بعضها فيه إثقال يمكن التخفيف منه، وربما أورث نتيجة عكسية.

٢. حين يصطدم الداعية ببعض المعوقات التي لا يخلو منها طريق الدعوة، ويترتب على هذه المعوقات عدم قدرة الداعي على إنجاز الواجب الشرعي المناط به، أو القصور في بلوغ المدى الذي ابتغاه لنفسه، فإن واجبه أن يسعى لتذليل الصعاب على قدر الجهد والطاقة، وبعد ذلك فما يعجز عنه هو معذور فيه، وليس أهلاً للوم بعد ذلك. (١)

٣. الدعوة إلى الله واجبة على كل قادر، وهي حمل عظيم لا يستطيع النهوض به فرد واحد، فوجود هذا العبء العظيم يقتضي التعاون في أدائه، وتوزيع المهام على كل قادر، وألا نترك أهل المهمة العليا وحدهم في الطريق، بل نتعاون تعاوناً تكاملياً، دون أن ننظر إلى قلة إسهام البعض بعين الانتقاص. (٢) والقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالضرورات والحاجات، وتطبيقاتها

في مجتمع الأقليات المسلمة:

١. الحاجة تنزل منزل الضرورة.

٢. الضرورات تبيح المحظورات.

٣. ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها (الضرورات تقدر بقدرها).

٤. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

٥. الاضطرار لا يبطل حق الغير. (٣)

فهذه القواعد تدل على أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة، كما أن هذه القاعدة تتعلق بالرخص الشرعية، كما أنها تدل على أن كل فعل أو ترك جُوز للضرورة فلا يتجاوز عنها. (١)

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، لحسام العيسوي إبراهيم، ص ١٢.

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، لحسام العيسوي إبراهيم، ص ١٣.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ص ٨٣، والأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ص ٨٥، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ص ٢٣٥-٢٤٢.

التطبيقات الدعوية لهذه القاعدة في مجتمع الأقليات المسلمة:

١. ذكرنا الخلاف في مسألة حكم إقامة المسلم في ديار الكفار، وأنه يجوز له ذلك إن أمن الفتنة على دينه، مع استحباب الهجرة إلى ديار المسلمين إلا أن يكون مكثه هناك أفضل. لكن إذا كان الداعية لا يأمن على دينه فجمهور الفقهاء يرون عدم جواز الإقامة في بلاد الكفار، وذلك بأن يفتن في دينه أو كان لا يستطيع تربية أبنائه تربية إسلامية، أو كان بيته مهدداً بالتحلل الخلقي، ووجد سبيلاً إلى الإقامة في بلد إسلامي، فالعبرة في الموازنة بين البلدان من حيث الصلاح والفساد. (٢)

وقد توجد حاجات شديدة تدعو إلى الإقامة في بلاد الكفار، لمن لم يجد سبيلاً إلى الإقامة في بلد إسلامي، أو تلجئ حاجة إلى إقامته ولو مؤقتاً، فيحتاج عندئذ الإقامة، وربما جازت الجنسية في أحوال معينة أخرى، بناء على تنزيل الحاجة الشديدة والمشقة الكبيرة منزلة الضرورة، ولتحقيق هذا القدر من إقامة الدين والأمن على النفس والأموال في غير بلاد المسلمين تمس الحاجة إلى مشاركة سياسية، وأخرى اجتماعية، وثالثة اقتصادية، ومن أجل رفع تلك المشقات، وتلبية تلك الاحتياجات وجد من يبيح للداعية تلك المشاركات السياسية بضوابط شرعية واقعية. (٣)

كما وجد من يتعامل مع مبدأ المواطنة؛ ليقرر أن الولاء للوطن ليس منافياً للولاء للدين في حدود الضوابط الشرعية الممكنة. (٤)

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالمقاصد، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة:

قاعدة: الأمور بمقاصدها. (١)

-
- (١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ص ٢٣٩.
- (٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبدالله بن بيه، ص ٢٨٤، الموقع الرسمي لمعالي العلامة عبدالله بن بيه، الرابط: www.binbayyah.net
- (٣) انظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٦/٥) تاريخ ١٤٢٧هـ، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الرابط: www.e-cfr.net
- (٤) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبدالله بن بيه، ص ٢٨٤، الموقع الرسمي لمعالي العلامة عبدالله بن بيه، ص ٣٠٦.

هذه القاعدة الجلييلة المباركة من أعظم القواعد الشرعية لدى العلماء كافة، ومن أكثرها امتداداً وأثراً؛ إذ عليها مدار جميع أحوال الإنسان وتصرفاته،^(٢) فأعمال المكلف وتصرفاته قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.^(٣)

التطبيقات الدعوية لهذه القاعدة في مجتمع الأقليات المسلمة:

١. الدعوة إلى الله عمل يتقرب به إلى الله، فلا بد له من نية، فحضور الفعاليات الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة والمشاركة فيها، ودعوة المسلمين إليها، والحرص على ذلك كله مداره على النية والقصد، كما أن الباعث للانضمام إلى ركب الدعوة يختلف من شخص لآخر حسب نيته، فقد تكون النية لشهرة أو مكاسب مادية، أو القيام بواجب شرعي، ولكل نية حسابها.^(٤)

٢. لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشرعية، أو تولي تدريسها للتعرف على حقيقتها، وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة؛ لنصرة المظلومين، واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشرعية ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.^(٥)

الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد والآلات، وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة:

١. لا ضرر ولا ضرار.

٢. إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ص ١٢٢.

(٢) توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، لعادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، ص ٨، النسخة

الإلكترونية موقع خزانة القواعد الفقهية، الرابط: www.qawaidfiqhiyyah.blogspot.com

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ص ١٢٤.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، لحسام العيسوي إبراهيم، ص ٨.

(٥) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ص ٢٠-٣٠، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،

الرابط: www.amjaonline.com

٣. درء المفسد أولى من جلب المصالح.
٤. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
٥. يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.
٦. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
٧. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
٨. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
٩. الضرر يدفع بقدر الإمكان.
١٠. الضرر يزال.
١١. الضرر لا يزال بمثله. (١)

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما يندرج تحتها من قواعد من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفسد، فنص هذه القواعد ينفي الضرر، فوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره.

كما أن قاعدة الضرر لا يزال بمثله قيد للقواعد العامة؛ لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه. (٢)

(١) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ص ٨٧، والأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ص ٩٦، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٢٣، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ص ٢٥٤.

التطبيقات الدعوية لهذه القواعد في مجتمع الأقليات المسلمة:

١. إلحاق الداعية الضرر بالداعية الآخر والشااية به، والإرجاف، وإطلاق الشائعات الكاذبة، والمساهمة في تعطيل مشروعه الدعوي، وانتقاصه والتهوين من شأن عمله في الدعوة إلى الله بحجة مخالفته له في الاجتهاد، أو سلوكه طريقاً يراه غير مجدٍ. (١)
٢. التصرفات التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع ممنوعة، ويحكم على هذه التصرفات من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد للعمل الدعوي، وكذلك يجب التركيز على مآلات الأمور وعواقبها، دون الاكتفاء بالنظرة الآنية القاصرة. (٢)

الفرع الخامس: القواعد المتعلقة بالعرف، وتطبيقاتها في مجتمع

الأقليات المسلمة:

١. العادة محكمة.
 ٢. استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
 ٣. إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.
 ٤. العبرة للغالب الشائع لا النادر.
 ٥. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
 ٦. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
 ٧. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان. (٣)
- إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادات؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المنبثقة عن الأدلة الشرعية التي لم تبين على العرف والعادة، فإنها لا تتغير؛ لأن النص أقوى من العرف؛ إذ لا يحتمل أن يكون مبنياً

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، لحسام العيسوي إبراهيم، ص ١٥.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، لحسام العيسوي إبراهيم، ص ١٦.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ص ٢٧٠، ٢٩٢، ٣٠٦.

على باطل، بخلاف العرف والعادة، فقد تكون مبنية على باطل (١) "فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تُجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين". (٢)

التطبيقات الدعوية لهذه القواعد في مجتمع الأقليات المسلمة:

ما يوجد لدى الدعاة من المناشط الدعوية التي تحتاج إلى ترتيب واستئذان وضبط للأمور التي لا يستقيم أي عمل إلا بها، فلا تنكر هذه الأعراف، وهي معتبرة، طالما أنها لا تخالف نصاً شرعياً أو إجماعاً، وطالما هي مشتملة على مصلحة تعود على الدعوة بالخير، ومما نص عليه الفقهاء أن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، (٣) فكذلك الدعاة، فإن ما تعارفوا عليه يعد معتبراً ومحكماً. (٤)

الفرع السادس: القواعد المتعلقة بالولاية والسياسة الشرعية،

وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة:

١. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

٢. يقوم أهل الحل والعقد عند الاقتضاء مقام الإمام ونائبه. (٥)

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ت: فهمي الحسيني، ٤٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ب.ت.

(٢) الفروق، لشهاب الدين القرافي، ٣٢١/١، دار الكتب، بيروت، ب.ر، ب.ت.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنوي، ص ٣٠٦.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، لحسام العيسوي إبراهيم، ص ١٦.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار البار، ص ١٢١، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص ٣١١، وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، لمحمد يسري إبراهيم، ٦٢٦/١.

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، بمعنى أن نفاذ تصرف الراعي ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. (١)

فهذه القواعد تقضي بأنه لا يصح تفويت مصالح المسلمين بغياب الإمام أو فقده، فتمضي الأمة- من خلال أهل الحل والعقد فيها- إلى القيام بالواجبات الشرعية العملية والعلمية حتى ينصب الإمام، "فلو كان الولاية كفاراً يجوز للمسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين." (٢)

التطبيقات الدعوية لهذه القاعدة في مجتمع الأقليات المسلمة:

لا شك أن قاعدة "يقوم أهل الحل والعقد عند الاقتضاء مقام الإمام ونائبه" مفيدة جداً في أحوال الأقليات المسلمة في غير ديار المسلمين، وهي بهذا تفتح باب الولاية على المسلمين هناك لأهل العلم والفضل فيهم، من الأفراد والهيئات، ومن ذلك تفويض ولاية التطبيق الجبري على الزوج في ديار الأقليات إلى العلماء المؤهلين القائمين على المراكز الإسلامية في بلاد الأقليات؛ حيث إن اللجوء إلى القضاء الوضعي في تلك الديار لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج، وفي حالة امتناعه يجوز للمرأة أن ترفع أمرها للمراكز الإسلامية، وما في حكمها مما يعتبر مرجعاً لجماعة المسلمين هناك. (٣)



(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص ٣٠٩.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ١٤/٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ب.ر، ١٤٢١هـ.

(٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، لمحمد يسري إبراهيم، ١/٦٢٩.

المطلب الثالث

أهداف العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة

تهدف الدعوة بين الأقليات المسلمة إلى إخراج أفراد تلك الأقليات من ظلمات الجهل إلى نور التوحيد، والعلم، والمعرفة الصحيحة بالإسلام، وعبادة الله تعالى، وتحقيق معاني الإسلام الصحيحة في نفوسهم، وحياتهم عامة، ومن دياجير الحيرة والاضطراب إلى شواطئ الأمن وبرد اليقين، قال سبحانه: ﴿الرَّكَّتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١)، يخبر تعالى أنه أنزل كتابه على رسوله محمد ﷺ لنفع الخلق؛ ليخرج الناس من ظلمات الجهل والكفر والأخلاق السيئة وأنواع المعاصي، إلى نور العلم والإيمان والأخلاق الحسنة، ولا يحصل منهم المراد المحبوب لله، إلا بإرادة من الله ومعونة، ففيه حث للعباد على الاستعانة برهم.^(٢) ومن الطرق المتاحة في دعوة الأقليات الإسلامية ما يلي:

- أ- زيادة الوعي الإسلامي لدى كل فرد مسلم من أفراد الأقليات الإسلامية.
- ب- تقوية الروابط بين المسلمين المنتمين إلى تلك الأقليات الإسلامية، ومساعدتهم على الانصهار في جماعة إسلامية فعالة متماسكة حيّة مستعدّة لاستيعاب المسلمين الجدد.
- ج- جذب غير المسلمين إلى الإسلام، لاحترامه وللدخول فيه.
- د- تقديم أوجه الدعم المختلفة المعنوية والمادية لمجتمعات الأقليات الإسلامية، وتعزيز مكانتهم الاجتماعية.
- هـ- إرسال الدعاة والوعاظ والمدرسين للأقليات الإسلامية، ومعايشتهم لهم، وتلبية احتياجاتهم.
- و- دعم الدول الإسلامية- قدر الاستطاعة- للأقليات الإسلامية، وتبني قضاياها، والدفاع عنها، وإعلاء شأنها.

(١) سورة إبراهيم: ١.

(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق،

ز- عقد الصلوات العلمية، والثقافية، والفكرية، بين المجتمعات الإسلامية والأقليات، وتقديم
المنح الدراسية الكافية لأبناء الأقليات الإسلامية. (١)



(١) الدعوة إلى الله في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغدوي،
ص ٢٠٠، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ب.ر، ١٤٢٣هـ.

المطلب الرابع

ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

هناك ضوابط عديدة للعمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة، ينبغي على الداعية إلى الله أن ينتبه لها، وأن يتعرف عليها، ويمكن معرفة ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى عشرة فروع:

❖ الفرع الأول: السعي لتحقيق الأمن لأتباع الدعوة.

❖ الفرع الثاني: الإلمام بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة ديناتهم.

❖ الفرع الثالث: الاستعانة بعقلاء غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها.

❖ الفرع الرابع: الأخذ بالأسباب المشروعة مع التوكل على الله.

❖ الفرع الخامس: الصبر على تبعات الدعوة وبثه في قلوب المدعوين.

❖ الفرع السادس: اختيار الأصحاب الأمناء.

❖ الفرع السابع: أن يكون العامل في المجال الدعوي قدوة للآخرين.

❖ الفرع الثامن: التخطيط للعمل الدعوي.

❖ الفرع التاسع: البعد عن الانتماءات الحزبية والسياسية.

❖ الفرع العاشر: الاستشارة في العمل الدعوي.

ومن خلال هذه الفروع العشرة ستوضح - بإذن الله - ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة.

الفرع الأول: السعي لتحقيق الأمن لأتباع الدعوة:

إن المجتمع الذي ينعدم فيه الأمن، وتكثر فيه المخاوف والاضطراب، تنحسر فيه الدعوة ويضعف تأثيرها، بعكس المجتمع الذي يسوده الأمن والأمان، وقد كثرت الأدلة الدالة على أهمية إيجاد الداعية منطقة آمنة للدعوة وأتباعها، ومن ذلك:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿قِيلَ يٰنُوحُ اٰهْبِطْ اِلَى الْاَرْضِ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ اٰمُرٍ مِّمَّنْ

مَعَكَ^١ وَأُمَّمٌ سَنُنَمِّيهِمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١)، يقول تعالى إخباراً عن نوح - عليه السلام - إنه قال للذين أمر بحملهم معه في السفينة: اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها أي: باسم الله يكون جريها على وجه الماء، وباسم الله يكون منتهى سيرها، وهو رسوها^(٢)، قال ابن عباس: يريد: من السفينة إلى الأرض بسلام منا أي: بسلامه.^(٣)

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج

حين اشتد عليه الأذى، فقال له: أقم، فقال: يا رسول الله أتطمع أن يؤذن لك؟، فكان رسول الله ﷺ يقول: «إني لأرجو ذلك»، قالت: فانتظره أبو بكر، فأتاه رسول الله ﷺ ذات يوم ظهراً، فناداه فقال: «أخرج من عندك» فقال أبو بكر: إنما هما ابنتاي، فقال: «أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج»، فقال: يا رسول الله الصحبة، فقال النبي ﷺ: «الصحبة»، قال: يا رسول الله، عندي ناقتان، قد كنت أعددتكما للخروج، فأعطى النبي ﷺ إحداهما - وهي الجدعاء - فركبا، فانطلقا حتى أتيا الغار - وهو بثور - فتواريا فيه، فكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة، أخي عائشة لأمها، وكانت لأبي بكر منحة، فكان يروح بها، ويغدو عليهم ويصبح، فيدلج إليهما ثم يسرح، فلا يفتن

(١) سورة هود: ٤٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٣٢٢/٤.

(٣) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٣٧٨/٢.

به أحد من الرعاء، فلما خرج خرج معهما يعقباناه ، حتى قدما المدينة، فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة.(١)

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر رضي الله عنه؟ قال: قلنا بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلا من غفار، فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلمه وأتني بخبره، فانطلق فلقية، ثم رجع، فقلت ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير، وينهى عن الشر، فقلت له: لم تشفني من الخبر، فأخذت جرابا وعصا، ثم أقبلت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد، قال: فمر بي علي، فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه، لا يسألني عن شيء ولا أخبره، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمر بي علي، فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟، قال: قلت: لا، قال: انطلق معي، قال: فقال ما أمرك، وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: إن كنت علي أخبرتك، قال: فإني أفعل، قال: قلت له: بلغنا أنه قد خرج ها هنا رجل يزعم أنه نبي، فأرسلت أخي ليكلمه، فرجع ولم يشفني من الخبر، فأردت أن ألقاه، فقال له: أما إنك قد رشدت، هذا وجهي إليه فاتبعني، ادخل حيث أدخل، فإني إن رأيت أحدا أخافه عليك، قمت إلى الحائط كأني أصلح نعلي وامض أنت، فمضى ومضيت معه، حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: اعرض علي الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: «يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل» فقلت: والذي بعثك بالحق، لأصرخن بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا فضربت لأموت، فأدركني العباس، فأكب علي، ثم أقبل عليهم، فقال: ويلكم، تقتلون رجلا من غفار، ومتحركم وممركم على غفار، فأقلعوا عني، فلما أن أصبحت الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصنع

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان،

وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، (٤٠٩٣).

بي مثل ما صنع بالأمس، وأدركني العباس، فأكب علي، وقال مثل مقالته بالأمس، قال:
فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله". (١)

قال الإمام النووي-رحمه الله- معلقاً على صلح الحديبية: "قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يجلبون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحوه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها ومعجزاتها الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وجميل طريقته وعابنوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فما زالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي". (٢)

وقال ابن القيم-رحمه الله- في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنها صلح الحديبية:
"ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهراً آمين، وظهر من كان محتفياً بالإسلام، ودخل فيه من مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾". (٣)(٤)

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب قصة زمزم، ١٨٤/٤.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٨٢/١٢-٣٨٣.

(٣) سورة الفتح: ١.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت: عبدالقادر عرفان العشا، ٢٦٨/٣-٢٦٩، دار الفكر،

ب.م، ب.ر، ١٤١٥هـ.

فينبغي للدعاة أن يسعوا في توفير البيئة المناسبة للدعوة إلى الله تعالى، بالسعي إلى مصالحة الكفار ومهادنتهم إذا كانت مصلحة الدعوة تقتضي ذلك، فإنه ينبغي اللجوء إليه؛ لكي يتيسر إسماعهم كلام الله تعالى، ونشر الدعوة بينهم. (١)

الفرع الثاني: الإلمام بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة دياناتهم

إن على القائم بالعمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة أهمية معرفة معتقدات غير المسلمين ودياناتهم، والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) فهذه الآية أساس الدين وأصله الأصيل، ولذلك كان ﷺ يدعو بها أهل الكتاب إلى الإسلام، كما كتب إلى هرقل والمقوقس. (٣)

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله

ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة". (٤)

(١) انظر: حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ٣، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٣/٣٢٧.

(٤) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ آ م ب

ب پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ ن ﴿ سورة البقرة: ١٤٦، (٣٦٣٥)، ٤/٢٠٦.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تيك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». (١).

الدليل الرابع: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ إنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا، ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده فخرجنا إليها أرسلأ، حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار، أمنأ على ديننا، ولم نخش منه ظمأ، فلما رأأت قريش أن قد أصبنا دارأ وأمنأ أجمعوا على أن يبعثوا إليه فينا؛ ليخرجنا من بلاده وليردنا عليهم، فبعثوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة، فقدموا على النجاشي فقالا له: أيها الملك، إن فتية منا سفهاء فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه، وقد لجأوا إلى بلادك، فبعثنا إليك فيهم عشائهم لتردهم عليهم، فأرسل إليهم النجاشي فجمعهم، فلما دخلوا عليه كان الذي يكلمه منهم جعفر بن أبي طالب، فقال له النجاشي: ما هذا الدين الذي أنتم عليه، فارقتم دين قومكم، ولم تدخلوا في يهودية ولا نصرانية؟ فما هذا الدين؟ فقال جعفر: أيها الملك، كنا قومأ على الشرك: نعبد الأوثان، ونأكل الميتة، ونسيء الجوار، ونستحل المحارم بعضنا من بعض في سفك الدماء وغيرها، لا نحل شيئأ ولا نحرمه، فبعث الله إلينا نبياً من أنفسنا، نعرف وفاءه وصدقته وأمانته، فدعانا إلى أن نعبد الله وحده لا شريك له، ونصل الرحم، ونحسن الجوار، ونصلي ونصوم، ولا نعبد غيره، فقال: هل معك شيء مما جاء به- وقد دعا أساقفته، فأمرهم فنشروا المصاحف حوله-؟ فقال جعفر: نعم، قال: هلم فاتل علي ما جاء به، فقرأ عليه صدرأ من «كهيعص» فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، ثم قال: إن هذا الكلام ليخرج من المشكاة الذي جاء بها موسى، انطلقوا راشدين، لا والله أردهم عليكم، ولا أنعمكم عينأ، فخرجنا من عنده، فقال عمرو بن

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب الهجرة للحبشة، (٣٨٧٣)،

العاص لصاحبه: والله لآتينه غداً بما أستأصل به حضراءهم، لأخبرنه أنهم يزعمون أن إلهه الذي يعبد- عيسى بن مريم- عبد، فلما كان الغد دخل عليه، فقال: أيها الملك إنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً، فأرسل إليهم، فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في عيسى بن مريم؟ فقال له جعفر: نقول: هو عبد الله ورسوله، وكلمته، وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فقال النجاشي: اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي، من سبكم غرم، ثلاثاً. (١)

يقول الشيخ ابن العثيمين-رحمه الله-: "إن الداعية إلى الله على بصيرة وعلم يمكنه أن يدافع، ويمكنه أن يدافع عن دينه الذي يدعو إليه بدحض الشبهات التي تورده عليه، ويمكنه أن يهاجم الأديان الأخرى ببيان بطلانها، وما فيها من انحراف وضلال مخالف للعقل والفتوة، لكن من يدعو بدون علم سيقف في أثناء الطريق؛ لأنه لا يستطيع أن يدافع ولا يستطيع أن يهاجم، وحينئذ تكون المسألة عكسية، يقف أمام مجتمع ليدعو إلى دين الإسلام، ثم يقوم طرف من أطراف الناس من ذوي العناد والاستكبار، فيورد عليه شيئاً من الشبهات، فيقف حيران، إن الأولى بالداعية أن يتعلم قبل أن يدعو، فليس معنى ذلك أني أقول: لا يدعو ما دام يتعلم، لا، بل يدعو وهو يتعلم، وبذلك يكون متعلماً وداعياً". (٢)

الفرع الثالث: الاستعانة بهؤلاء غير المسلمين المنصفين في

الدفاع عن الدعوة وأهلها

إن من المهمات في العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة الاستعانة بغير المسلمين المنصفين لتحقيق أهداف الدعوة وغاياتها، ولم يكن القرآن الكريم بمنأى عن هذا الأمر، فتجد القرآن الكريم لم يحكم عليهم بما لم يستحقونه وإنما سلك معهم العدل، والدليل على ذلك ما يأتي:

(١) السير والمغازي، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطليبي بالولاء، المدني، ت: سهيل زكار، ص ٢١٣-٢١٦، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ. ومسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٧٤٠)، ٢٦٣/٣. قال الألباني: أخرج هذه القصة محمد بن إسحاق في المغازي وأحمد، من طريق ابن إسحاق بسند صحيح، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: فقه السيرة، لمحمد الغزالي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ص ١٢٤، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ.

(٢) الأقليات المسلمة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ٤٣.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِن آتَاهُم مِّنْ بَأْسٍ مِّنْ لَّدُنَّ يَسْعَى﴾ (١) إن أهل الكتاب غير متساوين، فهم متفاوتون في الصلاح والفساد، والخير والشر. (٢)

الدليل الثاني: قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُنِبْكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٣) ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ (٤) ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥) الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودة للإسلام وأهله في الحملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم؛ إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة. (٤)

الدليل الثالث: قال عز وجل: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُودُوكَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْتَدُونَ﴾ (٦) يستقيمون على الحق ويعملون به، وبالحق يعطون ويأخذون، وينصفون من أنفسهم فلا يجورون. (٦)

(١) سورة آل عمران: ١١٣-١١٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ١١٨/٧.

(٣) سورة المائدة: ٨٣-٨٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ١٦٧/٣.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٩.

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ١٧٢/١٣.

الدليل الرابع: وفي المقابل قال عنهم ربنا تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ

مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾، (١) فحكم على

كل فريق منهم بما يستحقه من خير أو شر، ملتزماً في ذلك طريق العدالة والصدق. (٢)

الدليل الخامس: ولما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾، (٣) فأول ما

فعل رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية أنه دعا بني هاشم، فحضرُوا، ومعهم نفر من بني

عبدالمطلب بن عبد مناف، فكانوا خمسة وأربعين رجلاً، فبادره أبو لهب وقال: وهؤلاء هم

عمومتك وبنو عمك، فتكلم ودع الصبابة، واعلم أنه ليس لقومك بالعرب قاطبة طاقة، وأنا

أحق من أخذك، فحسبك بنو أبيك، وإن أقيمت على ما أنت عليه فهو أيسر عليهم من

أن يثب بك بطون قريش، وتمدهم العرب، فما رأيت أحداً جاء على بني أبيه بشر مما

جئت به، فسكت رسول الله ﷺ، ولم يتكلم في ذلك المجلس، ثم دعاهم ثانية، وقال:

«الحمد لله أحده، وأستعينه، وأومن به، وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، ثم قال: إن الرائد لا يكذب أهله، والله الذي لا إله إلا هو، إني رسول الله

إليكم خاصة، وإلى الناس عامة، والله لتموتن كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون،

ولتحاسبن بما تعملون، وإنها الجنة أبداً، أو النار أبداً»، فقال أبو طالب: ما أحب إلينا

معاونتك، وأقبلنا لنصيحتك، وأشد تصديقنا لحديثك، وهؤلاء بنو أبيك مجتمعون، وإنما أنا

أحدهم، غير أني أسرعهم إلى ما تحب، فامض لما أمرت به، فوالله لا أزال أحوطك

وأمنعك، غير أن نفسي لا تطاوعني على فراق دين عبدالمطلب، فقال أبو لهب: هذه والله

السوأة، خذوا على يديه قبل أن يأخذ غيركم، فقال أبو طالب: والله لنمنعه ما بقينا. (٤)

(١) سورة المائدة: ٥٩.

(٢) منهج القرآن في دعوة أهل الكتاب، أ.د. حمود بن أحمد الرحيلي، ص ٣٨٧.

(٣) سورة الشعراء: ١١٤.

(٤) الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن

ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، ١/٦٦٠، ٦٥٩، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.

الدليل السادس: وكان العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ قد شهد مع رسول

الله ﷺ بيعة العقبة، وهو مشرك. (١)

الدليل السابع: عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: لم

أعقل أبوي قط، إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم طرقي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض

الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا

بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأريد أن أسيح في الأرض، وأعبد ربي، قال ابن

الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم،

وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، ارجع واعبد ربك

ببلدك، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش، فقال

لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم،

ويحمل الكل ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة،

وقالوا: لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا

بذلك ولا يستعلن به، فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي

بكر، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم

بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، وكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فينقذف عليه

نساء المشركين وأبنائهم، وهم يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا

يملك عينيه إذا قرأ القرآن، وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة

فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرين أبا بكر بجوارك، على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز

ذلك، فابتنى مسجدا بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن

نساءنا وأبناءنا، فاتمه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن

يعلن بذلك، فسله أن يرد إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،

عز الدين بن الأثير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٦٣/٣، دار الكتب العلمية، ب.م، ط١،

١٤١٥هـ.

الاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر، فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترجع إلي ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أبي أخفرت في رجل عقدت له، فقال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم. (١)

الدليل الثامن: وقد بوب البخاري-رحمه الله في صحيحه باباً أسماه باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له: إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إلى النار»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، (٢) يقول ابن حجر-رحمه الله-: والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً، أو فاسقاً، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: «إننا لا نستعين بمشرك»؛ (٣) لأنه محمول على من كان يظهر الكفر، أو هو منسوخ. (٤)

وقد تطرق الفقهاء إلى مسألة الاستعانة بغير المسلم في نصرته دينه.

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، (٣٩٠٥)، ٥/٥٨.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، (٣٠٦٢)، ٤/٧٢، وصحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١٧٨)، ١/١٠٥.

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، (٢٧٣٢)، ٣/٧٥، قال الألباني صحيح،

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، ٧/٤٧٤.

المذهب الحنفي: جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عليه الصلاة

والسلام باليهود على اليهود، ورضخ لهم. (١)

وقالوا: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم؛ لأن من لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله ﷺ ركبناً ومشاةً إلى حنين، وخرج صفوان وهو مشرك، فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم. (٢)

المذهب المالكي: تحريم الاستعانة بالكافر، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع إلا في

خدمة لنا فلا يجرم، والمحرّم إنما هو الاستعانة به في القتال. (٣)

المذهب الشافعي: جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً. (٤)

ويقول صاحب مغني المحتاج: "وله -أي الإمام- الاستعانة على الكفار بكفار، من أهل الذمة، وغيرهم ومن تؤمن خيانتهم، وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين". (٥)

المذهب الحنبلي: تحريم الاستعانة بالكافر، وبهذا قال ابن المنذر، وجماعة من أهل

العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به عند الحاجة، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمونٍ عليهم لم يُجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤمّن من المسلمين مثل المخذل، والمرجف، فالكافر أولى. (٦)

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ٣/٣٦٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ب.ر، ١٤٢١هـ.

(٢) شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت: محمد حسن محمد إسماعيل، ٤/١٤٢٢-١٤٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ١٧٨/٢.

(٤) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ٤/٢٦١، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ١٤١٠هـ.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشريبي، ٤/٢٢١.

(٦) المغني مع الشرح الكبير، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٠/٤٥٦، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

الفرع الرابع: الأخذ بالأسباب المشروعة مع التوكل على الله

التوكل هو ثقة الداعية بالله، والاعتماد عليه في أموره كلها، والاستعانة به مع الأخذ بالأسباب المشروعة، وهو من أعظم أنواع العبادة، ولا يتم إيمان العبد إلا به؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾، (١) قم بعبادته في جميع ما أمرك الله به مما تقدر عليه، وتوكل على الله في ذلك. (٢)

والدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ﴾، (٣) فيعتمدون عليه في جلب مصالحهم، وودفع مضارهم؛ لعلمهم بتمام كفايته، وكمال قدرته، وعميم إحسانه، ويثقون به في تيسير ذلك، وبجسب ما معهم من الإيمان يكون توكلهم. (٤) وإن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب.

والدليل الثالث: قوله عزوجل ﴿وَهُزِّيَ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا

جَنِينًا﴾، (٥) وأخذ بعض العلماء أن السعي والتسبب في تحصيل الرزق أمر مأمور به شرعاً، شرعاً، وأنه لا ينافي التوكل على الله عزوجل، وهذا أمر كالمعلوم من الدين بالضرورة أن الأخذ بالأسباب في تحصيل المنافع وودفع المضار في الدنيا أمر مأمور به شرعاً، لا ينافي التوكل على الله بحال؛ لأن الداعية يتعاطى السبب امتثالاً لأمر ربه، مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلا ما يشاء الله وقوعه، فهو متوكل على الله، عالم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له من خير أو شر. (٦)

(١) سورة هود: ١٢٣.

(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٣٩٢/١.

(٣) سورة إبراهيم: ١١.

(٤) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٤٢٢/١.

(٥) سورة مريم: ٢٥.

(٦) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ٣/٣٩٨.

وقال سبحانه في قصة فرعون ومن آمن من قومه عندما أدركهم فرعون: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ (١) فلما تقابل الجمعان، بحيث يرى كل فريق صاحبه، قال أصحاب موسى لموسى ﷺ: إنا لمدركون، قد قرب منا العدو، ولا طاقة لنا به، (قال كلا إن معي ربي سيهدين)، فرد عليهم قولهم، وزجرهم، وذكرهم وعد الله سبحانه له بالهداية والظفر، وهذا في غاية التوكل على الله، فأمر الله تعالى موسى أن يضرب البحر بعصاه، فأنجى الله موسى ﷺ ومن آمن معه، وأغرق فرعون وجنده، وإلا فاضرب العصا ليس بفارق للبحر، ولا معين على ذلك بذاته، إلا بما اقترن به من قدرة الله تعالى، وهذا درس للدعاة أن يأخذوا بالأسباب. (٢)

والدليل الرابع: أن سيد المرسلين كان إمام المتوكلين عندما مكث في الغار يوم الهجرة وأبا بكر الصديق ﷺ، وهذا درس وتعليم للدعاة في الأخذ بالأسباب ومباشرتها، وقد فعل ذلك في سبيل التخلص من كيد المشركين، ولكنه لم يكتف بالسبب ويترك التوكل على الله، وإنما كان اعتماده على الله العلي القدير، قال تعالى: ﴿إِلَّا نَنْصُرْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدَاهُ يَجُودٌ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ (٣) قال خير المرسلين ﷺ لأبي

(١) سورة الشعراء: ٦١-٦٣.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣٥٥/١٩-٣٦٠، والجامع لأحكام

القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ١٠٦/١٣-١٠٧.

(٣) سورة التوبة: ٤٠.

بكر الصديق رضي الله عنه: (لا تحزن إن الله معنا)، فإن الله بنصره وعونه وتأييده معنا، ومن كان الله معه فلن يُغلب، ومن لا يُغلب فيحق له ألا يحزن. (١)

وقد كان خير المتوكلين محمد بن عبد الله عليه السلام في معركة بدر الكبرى يياشر السبب، فقام ينظم الجيش، ويصف الصفوف، ثم رجع إلى العريش عليه السلام الذي ضرب له في أرض المعركة، فيدعو الله، ويلح في الدعاء، ويكثر فيطلب النصر من الله. فلما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله عليه السلام القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. (٢)

ومما يوضح أن تعاطي الأسباب لا ينافي التوكل على الله قوله سبحانه عن يعقوب عليه السلام: ﴿وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ﴾، (٣) فأمرهم في هذا الكلام بتعاطي السبب، وتَسَبَّب في ذلك بالأمر به؛ لأنه يخاف عليهم أن تصيبهم الناس بالعين؛ لأنهم أحد عشر رجلاً أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخولهم من باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين، فأمرهم بالتفرق والدخول من أبواب متفرقة؛ تعاطياً للسبب في السلامة من إصابة العين: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ^ط

(١) انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٤١٣/٢.

(٢) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، (١٧٦٣)، ١٣٨٣/٣.

(٣) سورة يوسف: ٦٧.

إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١﴾، فانظر كيف جمع بين

التَّسَبُّبِ، وبين التوكل على الله؟ (٢)

وتحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه المقدورات بها ووجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة، والتوكل بالقلب عليه إيمان به. (٣) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل؟، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: "اعقلها وتوكل". (٤)

فالداعية عليه التبليغ والسعي بكل سبب يوصل إلى الهداية، وسد طرق الضلال والغواية بغاية ما يمكنه، مع التوكل على الله في ذلك، فإن اهتدى المدعو فيها ونعمت، وإلا فلا يحزن ولا يأسف، فإن ذلك مضعف للنفس، هادم للقوى، ليس فيه فائدة، بل يمضي على فعله الذي كلف به وتوجه إليه، وما عدا ذلك فهو خارج عن قدرته، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، (٥) وموسى -عليه السلام- يقول: ﴿رَبِّ إِنِّي

لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾، (٦) فمن عداهم أولى بذلك وأحرى. (٧)

(١) سورة يوسف: ٦٧.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ٣/٣٩٨-٣٩٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن المعروف بابن رجب، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، ٢/٥٥٥، ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٥هـ.

(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، كتاب في صفة القيامة، باب (٢٢)، (٢٦٤٩)، صححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٥) سورة القصص: ٥٦.

(٦) سورة المائدة: ٢٥.

(٧) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، اللويحق، ١/٤٧٠.

فعلى الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يأخذ بالأسباب المعينة على دعوته، وأن يتفانى فيها، ثم يتوكل على الله حق التوكل، وبذلك يكون قد أخذ بأسباب النجاح والفلاح.

الفرع الخامس: الصبر على تبعات الدعوة وبثه في قلوب المدعوبين

إن من الأمور المهمة على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة الصبر على ما يلقاه من نشر الدعوة، وما يواجهه من أصناف المدعوبين، والقرآن الكريم والسنة النبوية يزخران بالنصوص المؤكدة على ذلك، ومما يدل على ذلك:

الدليل الأول: صبر الخليل عليه السلام، وصبر نوح، وصبر خاتم الأنبياء وسيد ولد آدم

عليهم الصلاة والسلام، حتى كان صبراً على الدعوة إلى الله، ومجاهدة أعداء الله، ولهذا سماهم الله أولي العزم، وأمر رسوله أن يصبر صبرهم، فقال سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو

الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلِغٌ فَبَلَغٌ فَبَلَغٌ فَبَلَغٌ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾. (١)(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا نُنْقِمُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ أَمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا

رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرَكَ وَعَالِيهِمْ قَالَ سَنَقُولُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا

فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنِّي الْاَرْضِ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، (٣) لأن هذه محنة عظيمة،

تؤدي إلى ذهاب النفس، فيحتاج فيها من الصبر إلى شيء كثير؛ ليثبت الفؤاد، ويطمئن

(١) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ص ٣٣، دار ابن كثير، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.

(٣) سورة الأعراف: ١٢٦-١٢٨.

المؤمن على إيمانه، ويزول عنه الانزعاج الكثير، فالزموا الصبر على ما يحل بكم، منتظرين للفرج. (١)

الدليل الثالث: عن عروة رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حدثته أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: " لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً"، (٢) وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: سألت ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه، فخنقه خنقا شديدا»، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٣)

الدليل الرابع: يقول خباب بن الأرت رضي الله عنه، للنبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه، فقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنتين، ما

(١) انظر: تفسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ٣٠٠/١.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين فوافقت إحداها الأخرى فغفر الله له ما تقدم من ذنبه، (٣٢٣١)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، (١٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، (٣٨٥٦)، ٤٦/٥.

يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت،
ما يخاف إلا الله». (١)

الدليل الخامس: عن قيس قال: سمعت سعداً رضي الله عنه، يقول: "إني لأول العرب رمى
بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، وما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحدنا
ليضع كما يضع البعير أو الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام،
لقد خبت إذا وضل عملي، وكانوا وشوا به إلى عمر، قالوا: لا يحسن يصلي". (٢)

الدليل السادس: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِأَلَّذِي أُرْسِلْتُ
بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾، (٣) انتظروا
حتى يفصل الله بيننا، فيجعل العاقبة للمتقين، والدمار على الكافرين. (٤)

الدليل السابع: وقال سبحانه: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ
الْحَاكِمِينَ﴾، (٥) واتبع أيها الرسول ما يوحى إليك علماً وعملاً وحالاً ودعوة إليه، واصبر على
ذلك، فإن هذا أعلى أنواع الصبر، وإن عاقبته حميدة، فلا تكسل، ولا تضجر، بل دم على
ذلك، وقد امتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه، وثبت على الصراط المستقيم، حتى أظهر الله دينه على سائر
الأديان، ونصره على أعدائه. (٦)

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
من المشركين بمكة، (٣٨٥٢)، ٤٥/٥.

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص
الزهري وبني زهرة، (٣٧٢٨)، ٢٢/٥.

(٣) سورة الأعراف: ٨٧.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٤٤٨/٣.

(٥) سورة يونس: ١٠٩.

(٦) انظر: تفسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق،
٣٧٥/١.

الدليل الثامن: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعمار وأهله وهم

يعذبون، فقال: «أبشروا آل عمار، وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة». (١)
وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوبهم، ويرغب غيرهم في الإسلام. (٢)
قال ابن القيم -رحمه الله- في قوله تعالى عن أصحاب موسى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، (٣) فأخبر تعالى أنه جعلهم أئمة يأتهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم؛ إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين فإن الداعي إلى الله تعالى لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعو إليه وبصيرته به، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة، وكف النفس عما يوهن عزمه ويضعف إرادته، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره تعالى. (٤)

يقول ابن باز -رحمه الله-: وما ينبغي التنبيه عليه فيما يتعلق بالأقليات الإسلامية أن من أهم الأمور في حقها هو الالتزام بدين الله، وأن تتفقه فيه، وتلتزم به على أي حال كانت، في شدة ورخاء، وصحة ومرض، وسفر وإقامة، وفي جميع الأحوال، على كل مسلم في كل مكان، وعلى كل مسلمة في كل مكان الالتزام بدين الله، والصبر عليه، والعض عليه بالنواجذ، لا سيما في هذا العصر، عصر الغربة، غربة الإسلام، وكثرة الأعداء، وقلة

(١) المستدرک علی الصحیحین، لعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: يوسف المرعشلي، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، (٥٦٦٦)، ٤٣٨/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ٤٣٨/٣. وقال الألباني: حديث حسن صحيح، فقه السيرة، لمحمد الغزالي السقا، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ص ١١١.

(٢) انظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، لصديق بن حسن خان، ت: عبدالنواب هيكل، ١٧٢/١٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤١٧ هـ.

(٣) سورة السجدة: ٢٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٠٣/٤، الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلّة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد الدخيل الله، ٣٥١/١، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

الأولياء، وقلة الناصر للحق، لأن الداعي إلى الله، ولأن العامل أينما كان قد يبتلى، فلا بد من الصبر، والداعي محتاج إلى الصبر، العامل بفرائض الله محتاج إلى الصبر، التارك لمحارم الله محتاج إلى الصبر، الرسل وأتباعهم كلهم محتاجون إلى الصبر حتى يؤدوا ما أوجب الله، وحتى يدعوا ما حرم الله، في أنفسهم وفي غيرهم، ولهذا جعل الله سبحانه الراجحين السعداء، هم الذين تخلقوا بهذه الأصول الأربعة، واتصفوا بها، وهي الإيمان الصادق بالله ورسوله، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، هذه الأسس الأربعة هي الأصول العظيمة،

هي جماع الخير، هي جماع الدين، هي أسباب السعادة والريح في الدنيا والآخرة". (١)
ويقول -رحمه الله-: "وعلى الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة أن يحذروا مكائد الأعداء وأن يحثوا على الصبر، والبعد عن أعدائهم والاختلاط بأعدائهم، وعليهم أن يصبروا وأن يحتسبوا وأن يتصبروا على ما قد يصبهم في طريق الدعوة". (٢)

فالمتمامل في أحوال المدعويين يجد أن دعوتهم لتغيير أو تعديل عقائدهم من الصعوبة بمكان، كما أن الخروج بالمدعو من عاداته ومألوفه صعب عليه، شاق على نفسه، لا يفتأ يدافع عنه، وينافح بكل ما أوتي من قوة، فليتحلّ الداعية بالصبر، ويوطن نفسه عليه، ولا يستعجل نجاح دعوته، وليتحمل الأذى في سبيل إذاعتها، والجهربها، وإعلانها بين الناس، وعرضها عليهم، وليكن ذلك في غير كلال ولا ملل، ولا خوف ولا وجل. (٣)

الفرع السادس: اختبار الأصحاب الأمانة

إن من الأمور المهمة في العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة السعي لاختيار الأصحاب الأمانة الذين يتحقق بهم النفع أكثر من غيرهم، وأثرهم أكبر من سواهم؛ لتحقيق غايات الدعوة وأهدافها، قال سبحانه: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا

(١) انظر: الأقليات المسلمة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ١٤.

(٢) انظر: الأقليات المسلمة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم د. عبدالله بن محمد الطيار، ص ٢٥.

(٣) انظر: أسس الدعوة وآداب الدعوة، لأبي بكر الجزائري، ص ١٠١.

لَمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلِ وَإِنِّي لَأَتْلُكُنَّ بِمَا
فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِدْنُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١﴾ واختار موسى -عليه السلام- من قومه سبعين رجلاً
من خيارهم، ليعتذروا لقومهم عند ربهم. (٢)

وقال سبحانه عن موسى -عليه السلام-: ﴿وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (٢٩) ﴿هٰزُونَ اٰخِي﴾ (٣٠)
أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴿٣﴾ أي: معينا يعاونني ويؤازرنني ويساعدني على من أرسلت إليهم، وسأل
أن يكون من أهله؛ لأنه من باب البر، وأحق ببر الإنسان قرابته. (٤)

وفي سيرة المصطفى ﷺ ما يؤكد على أهمية اختيار الأصحاب الأمناء، فعندما سأل
الرسول ﷺ ربه إسلام أحد العمرين "اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي
جهل، أو بعمر الخطاب"، (٥) وكان عبدالله بن مسعود ﷺ يقول: "ما زلنا أعزة منذ أسلم
عمر"، (٦) وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي

(١) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،
٣٠٣/١.

(٣) سورة طه: ٢٩-٣١.

(٤) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،
٥٠٤/١.

(٥) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد،
وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٩٥/٢، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى
بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، كتاب المناقب، باب
مناقب عمر بن الخطاب، (٣٦٨١)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الترمذي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني،
٢٠٤/٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

(٦) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن
الخطاب، (٣٨٦٣).

اليهود" (١) قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود،
ومن عداهم كان تبعاً لهم. (٢)

وعندما تمت المبايعة في بيعة العقبة الثانية قال رسول الله ﷺ: "أخرجوا إلي اثني عشر
نقيباً؛ ليكونوا على قومهم بما فيهم"، (٣) ولما اختيروا قال لهم رسول الله ﷺ: "أنتم على
قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحوارين لعيسى ابن مريم، وأنا كفيل على قومي، قالوا:
نعم". (٤)

وكان ممن سبق إلى الإسلام وآمن بالنبي محمد ﷺ في المرحلة السرية زوجته خديجة بنت
خويلد-رضي الله عنها-، وعلي بن أبي طالب ﷺ، ومولاه زيد بن حارثة ﷺ، وخواصه
وأصدقاؤه كأبي بكر الصديق ﷺ، وكل من يطمئن إلى أنه يكتم السر، ممن خصهم ﷺ
بالدعوة، أو كلف الصديق ﷺ بدعوتهم. (٥)

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج حين اشتد عليه
الأذى، فقال له: أقم، فقال: يا رسول الله أتطمع أن يؤذن لك؟، فكان رسول الله ﷺ
يقول: «إني لأرجو ذلك»، قالت: فانتظره أبو بكر، فأتاه رسول الله ﷺ ذات يوم ظهراً،
فناداه فقال: «أخرج من عندك» فقال أبو بكر: إنما هما ابنتاي، فقال «أشعرت أنه قد أذن
لي في الخروج»؟ فقال: يا رسول الله الصحبة، فقال النبي ﷺ: «الصحبة»، قال: يا رسول
الله، عندي ناقتان، قد كنت أعددتهما للخروج، فأعطى النبي ﷺ إحداهما، - وهي الجداء
- فركبا، فانطلقا حتى أتيا الغار - وهو بثور - فتواريا فيه، فكان عامر بن فهيرة غلاماً
لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة، أخي عائشة لأُمها، وكانت لأبي بكر منحة، فكان يروح

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان
اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، (٣٩٤١)، وصحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد
فؤاد عبد الباقي، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب نزل أهل الجنة، (٢٧٩٣)،

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، ٦/٢٧٥.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام، ١/٤٤٣.

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام، ١/٤٤٣-٤٤٤.

(٥) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ١/٣٠٩.

بها ويغدو عليهم ويصبح، فيدلج إليهما، ثم يسرح، فلا يفتن به أحد من الرعاء، فلما خرج خرج معهما يعقبانه حتى قدما المدينة، فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة. (١)
وقد كان النبي ﷺ كثيراً ما يقول: «ذهبت أنا وأبو بكر، وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر، وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر». (٢)

وبعدما أودى النبي ﷺ واضطهد أصحابه ﷺ في مكة، وكانت الدعوة في حاجة إلى الأنصار والمعاونين، هاجر أصحابه إلى الحبشة، وحث ﷺ عن مناصرين له بنفسه، فذهب إلى الطائف، ثم استقر أخيراً في يثرب، وهاجر المسلمون إليها. (٣)
ولذا ينبغي أن يتخذ الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة أعواناً لهم من أهل الخير يقومون بالدعوة إلى الله، كأن تكون بعض البلاد تحرم على الأجانب-الذين يصلون إليها- الدعوة إلى الدين، ولكنها لا تستطيع أن تفعل ذلك بمواطنيها، فإن الداعية يستطيع أن يلتمس من المسلمين أهل البلاد من يقوم بالدعوة تحت إشرافه وتوجيهه. (٤)

الفرع السابع: أن يكون العامل في المجال الدعوي قدوة للأخريين:

إن من مهمات الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة القدوة الحسنة في أقواله وأفعاله، ولقد تعددت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية في إثبات هذا الأمر، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾،

(٥) هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر الناس بالتأسسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته، وانتظاره

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورغل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، (٤٠٩٣).

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ، (٣٦٥٨)، ١١/٥.

(٣) انظر: الفصول في سيرة الرسول ﷺ، لإسماعيل بن كثير، ت: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، ص ٩٩، مكتبة دار التراث الحديثة ودار ابن كثير، دمشق، ط ٦، ١٤١٣ هـ.

(٤) انظر: دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٢٥.

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

الفرج من ربه عز وجل، ولهذا قال تعالى للذين تقلقلوا وتزحروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله؟^(١) واستدل الأصوليون في هذه الآية، على الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به.^(٢)

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣) فكان ﷺ متصفاً بمكارم الأخلاق، فكان له منها أكملها وأجلها، وهو في كل خصلة منها في الذروة العليا، فكان ﷺ سهلاً ليناً، قريباً من الناس، مجيباً لدعوة من دعاه، قاضياً لحاجة من استقضاه، جابراً لقلب من سأله، لا يجرمه، ولا يرده خائباً، وإذا أراد أصحابه منه أمراً وافقهم عليه، وتابعهم فيه إذا لم يكن فيه محذور، وإن عزم على أمر لم يستبد به دونهم، بل يشاورهم ويؤامرهم، وكان يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم، ولم يكن يعاشر جليساً له إلا أتم عشرة وأحسنها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ عليه في مقاله، ولا يطوي عنه بشره، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يؤاخذ به بما يصدر منه من جفوة، بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان، ويحتمله غاية الاحتمال.^(٤)

ولما رجع رسول الله ﷺ من غار حراء بعد نزول الوحي، ورأى هيبة ما حصل له، رجع إلى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد-رضي الله عنها-، فبادرته بقولها: "أبشر فو الله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتؤدي الأمانة، وتحمل الكل، وتقري

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٦/٣٩١.

(٢) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، ٦٦٠/١.

(٣) سورة القلم: ٤.

(٤) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، ٨٧٨/١.

الضيف، وتعين على نواب الحق" (١) وجعلها ﷺ منهجاً للتلقي فقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٢) وقال ﷺ: "خذوا عني مناسككم" (٣).
ومن الفوائد المترتبة على القدوة التي تجمع بين القول والفعل أنها أبلغ من القول المجرد. (٤)

وإن العلماء هم القدوة، وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجة الله تعالى على العوام، وقد يراقبهم غيرهم للأخذ عنهم، ويقتدي بهديهم من لا يعلمون، وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد الانتفاع به. (٥)

ويقول النووي-رحمه الله-: "اعلم أنه يستحب للعالم والقاضي والمفتي، والشيخ المربي وغيرهم ممن يقتدي بهم، ويؤخذ عنه: أن يتجنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب، وإن كان محقاً فيها؛ لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفسد من جملتها: توهم كثير ممن يعلم ذلك عنه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمرأً معمولاً به أبداً، ومنها: وقوع الناس فيه بالتنقص، واعتقادهم نقصه، وإطلاق ألسنتهم بذلك، ومنها: أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه، وتسقط رواياته وشهادته، ويبطل العمل بفتواه، ويذهب ركون النفس إلى ما يقوله من العلوم، وهذه مفسد ظاهرة، فينبغي له اجتناب أفرادها، فكيف بمجموعها؟ (٦)

(١) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري، ٥٣١/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ب. ط، ١٩٩٧ م.
(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (٦٣١).

(٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، (١٢٩٧).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، ٣٤٧/٥.

(٥) انظر: تذكرة السامع والمتكلم، لبدر الدين بن جماعة، ص ٢١، دار المعاني، عمان، ط ٣، ١٤١٩ هـ.

(٦) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، للنووي، ص ٢٧٦، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ب. ر، ١٩٨٦ م.

ولقد حذر القرآن الكريم من عدم اتصاف الداعية بالقدوة، قال سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، (١) أي: تتركونها عن أمرها بذلك، والحال: وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون؟، وأسمى العقل عقلاً، لأنه يعقل به ما ينفعه من الخير، وينعقل به عما يضره، وذلك أن العقل يحث صاحبه أن يكون أول فاعل لما يأمر به، وأول تارك لما ينهى عنه، فمن أمر غيره بالخير ولم يفعله، أو نهاه عن الشر فلم يتركه، دل على عدم عقله وجهله، خصوصاً إذا كان عالماً بذلك، قد قامت عليه الحجة، وهذه الآية، وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل، فهي عامة لكل أحد. (٢)

وقال رسول الله ﷺ: "يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية". (٣)

يقول ابن باز-رحمه الله- "وصيتي لجميع إخواني في المراكز الإسلامية، في الجمعيات الإسلامية، في أي عمل كانوا، وفي أي مكان كانوا، وصيتي للجميع أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بأمر الله، وأن يعتنوا بتوجيه عباد الله إلى دين الله، وأن يكونوا دعاة خير، ودعاة هدى، فالواجب على كل مسلم، وعلى الأقليات بوجه أخص أن يكونوا نموذجاً صالحاً، عليهم أن يرحموا أقاربهم الضعفاء، وإن كانوا على الكفر، يرحمهم، ويعطفون عليهم، ويخاطبونهم بالتي هي أحسن إلا من آذى وظلم فله حكم آخر، حتى يكونوا قدوة صالحة، وحتى يكونوا مثلاً حياً يمثلون الإسلام في أخلاقهم وأقوالهم وأعمالهم، فيراهم أعداؤهم

(١) سورة البقرة: ٤٤.

(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، ٥١/١.

(٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٣٢٦٧).

فيعرفون من أخلاقهم عظمة الإسلام وفضل الإسلام، وأنه دين الحق، دين الفطرة، دين العدالة، دين المساواة، دين الصفح والعفو، دين الإحسان والمساواة والعطف والرحمة". (١)

والواجب على العلماء وعلى المراكز الإسلامية وعلى الجمعيات الإسلامية، وعلى من له قدرة في نفع العباد أن يتمثل ذلك بالعمل لا بالقول فقط، فالقول ينفع في محله، ولكن الأهم العمل، فالقول المشروع مطلوب، كذكر الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستغفار والدعاء مطلوب، ولكن ما كان يتعلق بالعمل فالمطلوب منه العمل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، (٢) فلا بد من العمل لما يتعلق بالعمل من صلاة وصوم وجهاد وحج وزكاة وغير هذا من وجوه العمل.

فلا بد من القول في محله، ولا بد من العمل في محله، ومن صفات المنافقين أنهم يقولون ما لا يفعلون، فلا يجوز للمسلم أن يقول ما لا يفعل، بل يقول ويفعل، يكون صادقاً في قوله صادقاً في عمله. (٣)

ويقول الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله-: "أن يكون الداعية عاملاً بعلمه، فإن العمل ترجمة للقول، كل قول لا يترجم بالعمل فإن ماله أو مآل أكثره الفشل، ولا أعتقد أن عقلاً صريحاً يقبل من شخص يدعو إلى ترك شيء وهو متلبس به، أو يدعو إلى فعل شيء وهو متخل عنه، حتى وإن كان ما يدعو إليه حقاً فإن المدعو سوف يكون في نفسه تردد وشك، فعمل الداعية بما علمه من دين الله وبما يدعو إليه عباد الله أمر مهم جداً، وهذا من الدعاء إلى الله بالحكمة؛ لأن الداعي إلى الله لا يقتدي الناس بأقواله فقط، بل حتى

(١) انظر: الأقليات المسلمة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ١٤-١٥-٢٣-٢٤.

(٢) سورة الصف: ٣.

(٣) الأقليات المسلمة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ٢٢-٢٣.

بأفعاله، والمهم أن فعل الداعية له قيمة عند المدعويين، بل ربما يعتبرون الداعية بفعله أكثر من اعتبارهم إياه بقوله". (١)

ويجب على الداعية المسلم في بلاد الأقليات أن يراعي الكلمات التي تخرج منه، فتكون مهذبة لا تجرح أحداً إلا من أقدم على الهجوم عليه بالكلام إذا لم يندفع بالتي هي أحسن، وأن يعرف عنه حرصه على المنشآت العامة في البلد الذي يعمل فيه، مثل التزامه بقواعد المرور التي تضعها السلطات المختصة في ذلك البلد، وأن يحرص على صيانة الحدائق والأماكن العامة، فلا يلقي النفايات فيها جزافاً، ولا يساعد على ذلك، بل ينبغي أن يعرف عنه أنه إذا وجد من ذلك شيئاً ملقى في غير مكانه أنه يضعه في مكانه، وعليه أن يعرف بكف الأذى عن جيرانه، وعليه أن يساعد العاجز والضعيف من غير المسلمين إذا احتاج إلى مساعدة، وأن يعرف بذلك. (٢)

الفرع الثامن: التخطيط للعمل الدعوي

إن من المهمات في العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة التخطيط، ولقد كثرت الأدلة الدالة على التخطيط للعمل الدعوي، وقال عزوجل: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، (٣) وذكر أنه حفيظ، أي: خازن أمين، عليم ذو علم وبصر بما يتولاه، وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها؛ ليتصرف لهم على الوجه الأحوط، والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له. (٤)

(١) الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ٤٣-٤٤.

(٢) دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٢٠-٢١.

(٣) سورة يوسف: ٥٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٩٥/٤.

حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير، والإعطاء، والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة، والأمانة، والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه. (١)

لا شك أن التخطيط للدعوة قد حث عليه الإسلام، بل إننا نجد أن الدعوة الإسلامية في مهدها الأول قد ارتكزت على تخطيط محكم دقيق يلتقي مع المفاهيم العلمية الحديثة لمعنى التخطيط، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من الأدلة الهادية إلى ذلك في شتى مناحي الحياة. (٢)

كما أن في قصة يوسف -عليه السلام- درساً بليغاً للداعية لما يجب عليه من التخطيط المحكم لحماية الدعوة وحماية الوطن، والعمل على الدفع بعجلة الدعوة، وذلك بالتنبؤ بما قد يحدث، والعمل على تفادي أخطار المستقبل بالتخطيط الموجه، وترجع أهمية التخطيط إلى كونه يساعد الداعية على تحقيق الأهداف القريبة والبعيدة بسرعة وكفاءة، كما أن التخطيط يعطي رؤية للمتغيرات من حوله، ويمكنه من معرفة المشاكل المتوقعة حتى يستعد لها، ويعمل على تلافيها، كما يعطيه أيضاً نوعاً من الثقة والأمان النفسي، فيجتهد في أداء مهمته في ارتياح وطمأنينة، فيحقق أهدافه، ويعمل على استغلال الطاقات البشرية والإمكانات المادية أفضل استغلال. (٣)

وذلك مثل اختيار رسول الله ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم ﷺ لغرض تعليم من آمن معه من الصحابة ﷺ في بداية الدعوة، (٤) مع أن عمر الأرقم بن أبي الأرقم ﷺ كان ما بين

(١) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ٤٠٠/١.

(٢) انظر: التخطيط للدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية، للباحث: عبدالمولي الطاهر، ص ٢٨، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، ١٤١٥هـ.

(٣) انظر: التخطيط للدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية، للباحث: عبدالمولي الطاهر، ص ١٩-٢٠.

(٤) انظر: سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى، ت: مصطفى عبدالواحد، ٤٢٨/٢، ب.د، القاهرة، ب.ر، ١٣٩٤هـ.

السابعة عشرة والتاسعة عشرة،^(١) وبالإضافة إلى صغر سنه لم يعلم أحد بإسلامه حتى يسلم من شر الأعداء ويكون داره مكاناً آمناً من كيد الأعداء.^(٢)

ولما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالهجرة إلى المدينة أتاه جبريل -عليه السلام-، وقال: " لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت فيه"،^(٣) عندها أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالمبيت على فراشه، وقال له: "نم على فراشي، وتسحّب بردي هذا الحضرمي الأخضر، فإنه لن يخلص إليك شيء تكرهه منهم، وكان رسول الله ﷺ ينام في برده ذلك إذا نام".^(٤)

تقول عائشة -رضي الله عنها-: "كان لا يخطئ رسول الله ﷺ أن يأتي بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، وإما عشية، حتى إذا كان اليوم الذي أذن فيه لرسول الله ﷺ في الهجرة، والخروج من مكة بين ظهري قومه، أتانا رسول الله ﷺ بالهاجرة، ساعة لا يأتي فيها".^(٥)

ومما يؤكد على حرص رسول الله ﷺ على كتمان تخطيطه، وألا يظهر أمره، تقول عائشة -رضي الله عنها-: فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن، فأذن له، فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: "اخرج من عندك"، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله.^(٦)

وقال الله عز وجل في وصف خروج الرسول ﷺ من مكة بصحبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

﴿إِلَّا نَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٢٣٣/٣، دار الثقافة الإسلامية، القاهرة، ب.ر، ١٣٥٨هـ.

(٢) انظر: الرحيق المختوم، لصفى الرحمن المباركفوري، ص ١٠٥، دار الوفاء، المنصورة، ب.ر، ١٩٩١م.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام، ٤٨٢/٢.

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام، ٤٨٢/١-٤٨٣.

(٥) السيرة النبوية، لابن هشام، ١٢٩/١.

(٦) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه،

كَفَرُوا أَلْسَفًا وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾، إلا
تنصروا رسوله محمدًا ﷺ، فالله غني عنكم؛ إذ أخرجهم الذين كفروا، من مكة لما هموا بقتله،
وسعوا في ذلك، وحرصوا أشد الحرص، فألجؤوه إلى أن يخرج، فخرج الرسول ﷺ وأبو بكر
الصديق ﷺ، إذ هما في الغار، لما هربا من مكة، لجأ إلى غار ثور في أسفل مكة، فمكثا فيه
ليبرد عنهما الطلب. (٢)

وعن حذيفة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس"، فكتبنا
له ألفا وخمسمائة رجل. (٣)

إن إمكانات الأقليات المسلمة ربما لا يعوزها الشح والقلّة، وإنما تعاني من التشتت وعدم
التخطيط. (٤)

الفرع التاسع: البعد عن الانتماءات الحزبية والسياسية:

أن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم جماعة المسلمين، وترك التفرق والاختلاف
المذموم، والبعد عن الانتماءات الحزبية، بل إن هذا الأصل من أعظم أصول الإسلام التي
أوجبها الله ورسوله، وعظمت وصية الله تعالى به في كتابه، كما عظمت به وصية رسول الله
ﷺ في مواطن عامة وخاصة. (٥)

(١) سورة التوبة: ٤٠.

(٢) انظر: تفسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،
٣٣٧/١.

(٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس،
(٣٠٦٠)، ٧٢/٤.

(٤) انظر: خطط وبرامج الأقليات المسلمة في العالم، الهادي بخاري علي، ٣٤٧/١، بحث من كتاب الأقليات المسلمة
المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
٣٥٩-٣٥٨/٢٢.

ويقول ابن القيم-رحمه الله-: "والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، لا الداعون إلى رأي فلان وفلان.(١) قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، (٢) ولما ضرب رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، قال رسول الله ﷺ: "ما بال دعوى الجاهلية؟" قالوا: يا رسول الله، كسع (٣) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: "دعوا فإنها منتنة". (٤)

وهكذا كلما فشا مظهر من مظاهر التحزب والعصية كبتة النبي ﷺ حتى لحق بالرفيق الأعلى، ولا حزبية ولا طائفية، كل مسلم يحتضن كل الإسلام، ويحتضن جميع المسلمين". (٥)

يقول ابن القيم-رحمه الله-: "الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزي بعزائهم، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها، وللأنساب، ومثله التعصب للمذهب والطرائق والمشايخ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصية، وكونه منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك، ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية". (٦)

يقول شيخ بن تيمية-رحمه الله-: "وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس، ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى، وليس لأحد

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين بن قيم الجوزية، ٢/٢٩٩.

(٢) سورة يوسف: ١٠٨.

(٣) كسع: ضرب دبره بيده، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، مادة: كسع، ٤/١٧٣، المكتبة الإسلامية، ب.م، ب.ر، ب.ت.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ﴾، (٤٩٠٥)، ٦/١٥٤، وصحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (٢٥٨٤)، ٤/١٩٩٨.

(٥) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر بن عبدالله أبي زيد، ص ٢٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢، ١٤١٠هـ.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت: عبدالقادر عرفان العشا، ٢/٤٧١.

منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريد، وموالاته من يواليه ومعاداة من يعاديه. (١)

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلٌّ حِزْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، (٢) أي: جماعتكم - يا معشر الرسل - جماعة واحدة، متفقة على دين واحد، وربكم واحد، فامتثلوا أوامري، واجتنبوا زواجري، وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ لأنهم بهم يقتدون، وخلفهم يسلكون، فالواجب من كل المنتسبين إلى الأنبياء وغيرهم أن يمتثلوا هذا، ويعملوا به، ولكن أبي الظالمون المفترقون إلا عصياناً، فأصبح كل حزب بما عندهم من العلم والدين فرحين، يزعمون أنهم المحقون، وغيرهم على غير الحق، مع أن المحق منهم من كان على طريق الرسل. (٣)

فالإسلام مبني على الوحدانية، فالرب الخالق المعبود واحد، والرسول واحد، والقبلة واحدة، والحق واحد، فالدعوة إلى ذلك واحدة، بسبيل واحد، والمسلمون حزب واحد، وعليه فإن تعدد السبل بتعدد الأحزاب حلّ لعري الجماعة، وتبديل للسبيل إلى سبيل، كما أن بينهما من الاختلاف والاضطراب ما هو معلوم. (٤)

ومما يؤمر به في مجتمع الأقليات المسلمة ولا يتعارض مع توجيهات الدين الحنيف الاجتماع دون التفرق والأتلاف دون التباعد، يقول ابن عثيمين - رحمه الله -: "أن يكون للجماعات الأقلية مرجع يرجعون إليه، وهو ما يسمى بالأمر، وقد يسمى بالرئيس؛ لأن الناس لا يصلحون بدون هذا، لا يصلحون بدون قائد، لا يصلحون بدون مرجع، ولهذا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٢٨ / ١٥ - ١٦.

(٢) سورة المؤمنون: ٥٢-٥٣.

(٣) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ٥٥٣/١.

(٤) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر بن عبدالله أبي زيد، ص ١٢٤-١٢٥.

أمر النبي ﷺ من كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم حتى يكون هناك مرجع، حتى الطيور في جو السماء، يقول أهل الخبرة: إن لكل فريق منها قائداً يقودها ويوجهها". (١)
يقول ابن تيمية-رحمه الله: "والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله". (٢)

الفرع العاشر: الاستشارة في العمل الدعوي:

قال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، (٣) أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره، فمنها وأهمها أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله، ومنها: أن فيها تسميحاً لخواطرتهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس إذا جمع أهل الرأي والفضل، وشاورهم في حادثة من الحوادث اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبدلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة، ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول، ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً (وشاورهم في الأمر) فكيف بغيره؟! (٤)

(١) الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ٥٠.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٣٧/١٢.
(٣) سورة آل عمران: ١٥٩.
(٤) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، ١٥٤/١.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١) كانت الأنصار إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله عليهم، بعدم انفرادهم برأي ما لم يجتمعوا عليه، وما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم. (٢)

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك فحل سبيلهم. فاستشار عمر فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزوجل: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِزَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) إلى قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤)، قال: فلقني النبي ﷺ عمر ﷺ قال: كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء. (٥)

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن ﷺ: أخف الحدود ثمانين، "فأمر به عمر". (٦)

وعن أبي مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "المستشار مؤتمن"، (٧) وعن البراء ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلا كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله. (٨)

(١) سورة الشورى: ٣٨.
(٢) انظر: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٦٠٤/٢٧.
(٣) سورة الأنفال: ٦٧.
(٤) سورة الأنفال: ٦٩.
(٥) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم، ت: يوسف المرعشلي، ٣٥٩/٢، قال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

(٦) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٦)، ١٣٣٠/٣.

(٧) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، (٣٧٤٦)، ١٢٣٣/٢، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

دل هذا الحديث على: أمره ﷺ بحفر الخندق بعد أن استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفره؛ ليكون خطأً دفاعياً ضد العدو، ففيه أنه ينبغي أن نأخذ من غيرنا ما فيه مصلحة لنا ما دام لا يتعارض مع أحكام شريعتنا، سيما فيما يتعلق بالأمور العسكرية والعمرائية والزراعية وغيرها. (٢)

يقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "إن على رؤساء الأقليات الإسلامية وعلى أعيانهم، أن يستعينوا بمن حولهم من رؤساء المراكز الإسلامية والجمعيات الإسلامية حتى يتم التعاون، على الجميع أن يتعاونوا على البر والتقوى، وعلى إيجاد المكاسب الطيبة التي تعينهم على طاعة الله في بلادهم، عليهم أن يعتنوا بالمكاسب بالصناعة التي تنفعهم بأي عمل ينفعهم، حتى يستغنوا عن الحاجة إلى أعدائهم". (٣)



(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في الحفر، (٣٠٣٤)، ٦٤/٤.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: عبدالقادر الأرنؤوط، ٥٣٢/٤، مكتبة دار البيان، دمشق، ب.ر، ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: الأقليات المسلمة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم د.عبدالله بن محمد الطيار، ص ٢٥

المبحث الثاني

ضوابط ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

إن للميادين أهمية كبيرة في نشر الدعوة وتطبيقها، فهي المحضن الأساسي والمهم في عملية الدعوة، لا سيما إذا كانت بصورة نظامية، وميادين الدعوة إلى الله ضوابط، على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يراعيها، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

✧ **المطلب الأول:** أن تنضبط الميادين الدعوية بأحكام الشرع ولا تخالفه.

✧ **المطلب الثاني:** أن يتولى الإشراف على الميادين أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري.

✧ **المطلب الثالث:** البعد عن الانتماءات الحزبية والسياسية في الميادين الدعوية.

✧ **المطلب الرابع:** التعاون بين الميادين الدعوية وتوحيد الجهود بينها.

✧ **المطلب الخامس:** ألا تختلط النساء بالرجال الأجانب أو تحدث الخلوة بينهم.

ومن خلال هذه المطالب الخمسة ستوضح - بإذن الله - ضوابط ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

أن تنضبط الميادين الدعوية بأحكام الشرع ولا تخالفه

إن من ضوابط الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تقيدها بأحكام الشرع وعدم مخالفته، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١) والمراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله أصلاً وأُمَّته تبعاً، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره، زال النهي المذكور.

فإن كان مصلحة كان مأموراً به، وإن كان غير ذلك، كان غير مفيد ولا مأمور به، وفي ذم الخوض بالباطل حث على البحث والنظر، ويشمل الخائضون بالباطل كل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يجرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته. هذا النهي والتحريم لمن جلس معهم، ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم.^(٢)

قال الفضيل بن عياض: "من أحب صاحب بدعة أحببت الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط

(١) سورة الأنعام: ٦٨

(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق،

الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له". (١)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢) أي: لا تطرد عنك يا محمد، وعن مجالستك، أهل العبادة والإخلاص؛ رغبة في مجالسة غيرهم، وهم قاصدون بذلك وجه الله، ليس لهم من الأغراض سوى ذلك الغرض الجليل، فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد والإعراض عنهم، بل مستحقون لمولاتهم ومحبتهم، وإدنائهم، وتقريبهم؛ لأنهم الصفة من الخلق.

وكان سبب نزول هذه الآيات أن أناساً من قريش، أو من أجلاف العرب، قالوا للنبي ﷺ: إن أردت أن نؤمن لك ونتبعك، فاطرد فلاناً وفلاناً، أناساً من فقراء الصحابة، فإننا نستحي أن ترانا العرب جالسين مع هؤلاء الفقراء، فحمله حبه لإسلامهم، واتباعهم له، فحدثته نفسه بذلك، فعاتبه الله بهذه الآية ونحوها. (٣)

وقال سبحانه: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (٤) قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول الله ﷺ: عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، فقالوا: يا رسول الله، إنك لو جلست في صدر المجلس، ونحيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم - يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ١٣/٧.

(٢) سورة الأنعام: ٥٢.

(٣) انظر: تفسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،

٢٥٧/١.

(٤) سورة الكهف: ٢٨.

المسلمين، وكانت عليهم جباب الصوف ، لم يكن عليهم غيرها- جلسنا إليك وحادثناك
وأخذنا عنك، فأنزل الله تعالى هذه الآيات.(١)
والمقصود منها أي: اجلس يا محمد مع الذين يذكرون الله، ويسألونه بكرة وعشياً من عباد
الله، سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء.(٢)
فعلى الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة أن يراعوا حين إنشاء الميادين الدعوية وحين
إدارتها ألا تكون مخالفة للشرع، بل تكون منضبطة بما جاءت به الشريعة، حتى تقوم الدعوة
على أسس صحيحة، وتؤتي ثمارها على الوجه السليم.



(١)الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ٣٩٠/١٠.
(٢)انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ١٥٢/٥.

المطلب الثاني

أن يتولى الإشراف على الميادين أصحاب الأمانة والخبرة في

العمل الإداري

إن للتنظيم والإشراف الإداري الدور المهم في تسهيل عملية الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة خاصة مع مطالبة الدولة بضرورة متابعة أنظمة تلك الدول وتطبيقها وعدم خرقها، وألا تقام الميادين إلا بتصريح من جهات الاختصاص، فهؤلاء المشرفون هم من يتولون هذه العملية الإدارية، مما يسهل عملية الداعية كثيراً ويوفر وقته وجهده، ويجعله أكثر قبولاً للمجتمع والأفراد، ويحسن من صورة الإسلام، وينظم أفراده وأتباعه، ولما سئل ابن العثيمين -رحمه الله- عن كيفية اختيار القائد في مجتمع الأقليات المسلمة قال -رحمه الله- الشخص إذا كان فيه صفتان: القوة والأمانة، فهو الأهل كما قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ

أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾،^(١) إن موسى -عليه السلام- جمع القوة والأمانة، فهو خير أجير استؤجر، من جمعها فبالقوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها.

فإن الخلل لا يكون إلا بفقدتهما أو فقد إحدهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل، وإنما قالت ذلك لأنها شاهدت من قوة موسى عند السقي لهما ونشاطه، ما عرفت به قوته، وشاهدت من أمانته وديانته، وأنه رحمهما في حالة لا يرجى نفعهما، وإنما قصده بذلك وجه الله تعالى. (٢)

وقال سبحانه: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾،^(٣) والظاهر أن سليمان -عليه السلام- إذ ذاك في الشام، فيكون بينه وبين سبأ نحو

(١) سورة القصص: ٢٦.

(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،

٦١٤/١.

(٣) سورة النمل: ٣٩.

مسيرة أربعة أشهر، شهران ذهاباً، وشهران إياباً، ومع ذلك يقول هذا العفريت: أنا التزم بالحيء به على كبره وثقله، وبعده، قبل أن تقوم من مجلسك الذي أنت فيه. (١) قال ابن عباس رضي الله عنه: أي قوي على حملة، أمين على ما فيه من الجوهر. (٢)

وقال عزوجل: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، (٣) وذكر أنه حفيظ، أي: خازن أمين، عليم ذو علم وبصر بما يتولاه، وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات؛ لما يستقبلونه من السنين التي أحرهم بشأنها؛ ليتصرف لهم على الوجه الأحوط، والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له. (٤)

حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير، والإعطاء، والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة، والأمانة، والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه. (٥)

فإذا وجدنا الشخص من هذه المجموعة قوياً أميناً، فهو ضالتنا المنشودة، نجعله الأمير، وإذا وجدنا قوياً لكنه فيه نقص في الأمانة نجعل له وزيراً أميناً، حتى يحصل من قوة هذا وأمانة هذا ما به الخير والمصلحة، وإذا وجدنا أميناً ولكنه ليس بقوي أضفنا إليه قوياً حتى تكتمل الولاية والتدبير، وعندما يكون (قوي أمين) فإن هذا يستلزم أن يكون عليماً، أي عالماً بشريعة الله، وعالماً بأحوال الناس وعالماً بما تتطلبه الدعوة؛ لأن هذا هو مصدر القوة، أو هو أساس القوة،

(١) انظر: تفسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٦٠٥/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ١٩٢/٦.

(٣) سورة يوسف: ٥٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٩٥/٤.

(٥) تفسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٤٠٠/١.

لذلك فأنا أدعوكم أيها الأخوة المنتشرون في بلاد لا تمثل الإسلام، أدعوكم إلى أن يكون لكم أمير، أو رئيس أو قائد أو ما تسمونه، المهم المعنى دون اللفظ، ولا مشاحة في الاصطلاح. (١)

إن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة هم أولى الناس بولاية المسلمين هناك، إذ يملكون الحجّة والبرهان الذي به يكون قوام الناس بالقسط، وواقع مجتمع الأقليات المسلمة الذي يعيش أفراده تحت قوانين غير إسلامية يؤكد أن السبيل الأمثل لقيادة المسلمين هناك هو العلم والحجّة والإقناع، وأصحابه هم الدعوة، إذ يتعذر قيادة المسلمين في تلك المجتمعات بالغلظة، ومن هنا يتأكد أهمية دور العلماء في تولى أمر المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة، ثم إن المسلمين تنزل بهم نوازل متنوعة، وتعرض لهم مشاكل متعددة تحتاج إلى علم شرعي؛ لبيان حكمها أو لمعرفة أفضل الطرق لحل هذه المشاكل.



(١) الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص

وهكذا كلما فشا مظهر من مظاهر التحزب والعصبية كبتة النبي ﷺ حتى لحق بالرفيق الأعلى، ولا حزبية ولا طائفية، كل مسلم يحتضن كل الإسلام، ويحتضن جميع المسلمين. (١)

يقول ابن تيمية-رحمه الله-: "وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك، فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب؛ ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاتة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته". (٢)

ومما يؤمر به في مجتمع الأقليات المسلمة، ولا يتعارض مع توجيهات الدين الحنيف: الاجتماع دون التفرق، والأتلاف دون التباغض، يقول ابن عثيمين-رحمه الله-: "أن يكون للجماعات الأقلية مرجع يرجعون إليه، وهو ما يسمى بالأمير، وقد يسمى بالرئيس؛ لأن الناس لا يصلحون بدون هذا، لا يصلحون بدون قائد، لا يصلحون بدون مرجع، ولهذا أمر النبي ﷺ من كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم، حتى يكون هناك مرجع، حتى الطيور في جو السماء، يقول أهل الخبرة: إن لكل فريق منها قائداً يقودها ويوجهها. (٣)

وينبغي ممن ينصب للميدان الدعوي أن يكون منهجه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا

القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (٢٥٨٤)، ١٩٩٨/٤.

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر بن عبدالله أبي زيد، ص ٢٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٢، ١٤١٠هـ.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٠٩/٢٨.

(٣) الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ٥٠.

ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله، وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام، أو تلك النسبة ويعادون".^(١)



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم،

المطلب الرابع

التعاون بين الميادين الدعوية وتوحيد الجهود بينها

إن الشريعة الإسلامية حثت على الاجتماع على الخير، والتعاون عليه، ووجوب طاعة القائم عليه بالمعروف، فلم الشتات وجمع الأفراد، وتوحيد الكلمة، يحتاج إلى عمل منظم متكامل، يساعد على حفظ الأوقات والأموال والجهود من أن تضيع وتذهب ریحها، فهو أحرى لإتقان العمل، وتكميل جوانب النقص والخلل، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، (١) فذكرهم جل ثناؤه إذ وعظهم، عظيم ما كانوا فيه في جاهليتهم من البلاء والشقاء، بمعادة بعضهم بعضاً، وقتل بعضهم بعضاً، وخوف بعضهم من بعض، وما صاروا إليه بالإسلام واتباع الرسول ﷺ، والإيمان به وبما جاء به، من الائتلاف والاجتماع، وأمن بعضهم من بعض، ومصير بعضهم لبعض إخواناً (٢)، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم، وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم، وتنقطع روابطهم، ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام. (٣)

فقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (٤) أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر، وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين.

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن حريز الطبري، ٧/٧٨.

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ١/١٤١.

(٤) سورة المائدة: ٢.

والتقوى في هذا الموضوع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. (١)

وقد ذم الله التفرق والاختلاف، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، (٢) ودلت الآية الكريمة، أن الدين يأمر بالاجتماع والاتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين، وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية. (٣)

وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، (٤) وفي هذا تحذير للمسلمين من تشتتهم وتفرقهم فرقا، كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل، فيكونون مشابحين بذلك للمشركين في التفرق. (٥)

فعلى الدعوة في ميادين مجتمع الأقليات المسلمة أن يتعاونوا فيما بينهم، وأن يوحدوا الجهود، ويقفوا صفاً واحداً في سبيل إنجاح الدعوة والرقي بها، وعليهم أن ينبذوا الفرقة والتحزب والتخاصم فيما بينهم؛ لأن هذا من أهم أسباب ضعف الدعوة وتكالب الأعداء على الإسلام والمسلمين.



(١) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويح، ٢١٨/١.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويح، ٢٨٢/١.

(٤) سورة البقرة: ١٧٦.

(٥) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويح، ٦٤٠/١.

المطلب الخامس:

ألا تختلط النساء بالرجال الأجانب أو تحدث الخلوة

بينهم

على الداعية ومن يشرف على الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يركز على قضية عدم الاختلاط بين النساء والرجال، وكذلك عدم حدوث الخلوة بينهم، فلا تكون مصلحة الدعوة هي مسوغاً لفعل مثل هذا، فيمكن القيام بالدعوة على أتم وجه مع عدم وجود المخدور، فعن حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال بالنساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق"، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. (١)

كما قالت أم سلمة-رضي الله عنها-: إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال. (٢)

يقول ابن قدامة-رحمه الله-: "إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه؛ لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء"، (٣) وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال في الطريق، (٤٥٨٨)، ١٧٥/٤، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٤٣٩٢)، ٩٨٩/٣.

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، (٨٢٨)، ٢٩٥/١.

(٣) المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ٥٦٠/١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١، ب.ت.

قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرايت الحمى؟ (١)، قال "الحمى الموت". (٢)

يقول ابن باز-رحمه الله-: فالواجب هو بذل المستطاع مع المسؤولين في الدول الإسلامية وفي الأقليات الإسلامية حتى لا يكون التعليم مختلطاً، حتى يكون البنون على حدة، والبنات على حدة، هذا هو الواجب حماية للجميع من الشر والفساد والفتنة، وإذا لم تستجب الدولة ولم يتيسر هذا الأمر، فالواجب على المسلمين أن يسعوا في هذا بأنفسهم، وأن يبذلوا من مالهم ما يستطيعون به إنشاء جامعة محافظة للرجال على حدة، والنساء على حدة، وهكذا في المدارس الأخرى على المسلمين في الأقليات المسلمة، وفي البلدان الإسلامية إذا لم تستجب الدولة لمطالبهم أن يبذلوا المستطاع، وأن يجمعوا من أموالهم ما يجدون به لله، يجدون وينفقون حتى يوجدوا مدارس إسلامية، ومعاهد، وكليات غير مختلطة، هذا هو واجبهم وهو الذي يسألهم الله عنه يوم القيامة إذا قصرنا فيه: ﴿فَوَرِّكْ

لنَسَائِنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣) والواجب على أهل العلم أن يشجعوا الأثرياء على هذا الأمر، يشجعوهم على أن يقيموا المدارس المنفصلة والمعاهد والكليات حتى يكون لذلك أثره العظيم وفائدته الكبيرة في نفع المسلمين، ذكوراً وإناثاً وفي حمايتهم مما أراد بهم أعداؤهم في الاختلاط، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (٤)

ولما سئل ابن العثيمين-رحمه الله- عن بعض النساء المسلمات في بعض المراكز الإسلامية لا تلتزم بالحجاب الإسلامي، بل قد يوجد شيء من التبرج في بعض الحالات، ومن المعروف أن هذا مخالف للشرع، ولكن لو تشدد القائمون على هذه المراكز لما حضر هؤلاء

(١)الحمى: أقارب الزوج غير أبائه وأبنائه، المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٥٤/١٤.

(٢)صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، (٤٩٣٤)، ٢٠٠٥/٥.

(٣)سورة الحجر: ٩٢-٩٣.

(٤)الأقليات المسلمة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ٢٨-٢٩.

النسوة لتعلم دينهن ،وبذلك يضعف إيمانهن، وبذلك يتعرضن لحمالات التنصير أو العلمنة، أو قد ينقطعن انقطاعاً كاملاً عن المراكز الإسلامية، فهل من الحكمة التدرج معهن بالموعظة الحسنة، وإن لم يلتزم بعضهن نظراً لترجيح الفائدة على الضرر، أم الإصرار على وضع الحجاب الكامل مهما كانت النتائج ولو كانت خسارة أعداد كبيرة من هؤلاء النسوة وعدم تردهن على المساجد والمراكز الإسلامية؟ فأجاب -رحمه الله-: " رأبي في هذه المسألة أنه يفسح المجال لمن حضر، ولكن تناصح المرأة مرة بعد أخرى، فإن التزمت بما يجب عليها من الحجاب فهذا خير للجميع، أي أننا لا نمنع الحجاب الواجب، ولكننا نأذن لها بالدخول ونناصحها، فإن حصل المقصود بالمناصحة فهو خير للجميع، وإن لم يحصل فإنها تمنع، وكونها إذا منعت يحصل في ذلك مفسدة، فإن هذه المفسدة قد تكون فردية، لكن انتهاك ما حرم الله عز وجل في أمر الحجاب فهذا أمر خطير على العموم". (١)



(١) الأقلية المسلمة، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار،

الفصل الخامس

ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

وأساليبها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع
الأقليات المسلمة .

المبحث الثاني : ضوابط أساليب الدعوة إلى الله في
مجتمع الأقليات المسلمة.

المبحث الأول

ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

إن للوسائل الدعوية ضوابط مهمة، ينبغي على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة معرفتها والوقوف عليها لتصل الدعوة إلى النجاح المقصود والمنشود، ويمكن للباحث معرفة ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

﴿المطلب الأول : أن تنضبط الوسائل الدعوية بأحكام الشرع ولا تخالفه.

﴿المطلب الثاني: أن تكون الوسائل قادرة على أداء رسالتها الدعوية.

﴿المطلب الثالث: ألا يؤدي استعمال الوسيلة إلى مفسدة أعظم من مصلحة الدعوة.

﴿المطلب الرابع: معرفة الداعية للغة المدعويين.

﴿المطلب الخامس: الدقة في ترجمة النصوص الشرعية .

ومن خلال هذه المطالب الخمسة ستوضح - بإذن الله- ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

أن تنضبط الوسائل الدعوية بأحكام الشرع ولا تخالفه

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "دين الإسلام مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة". (١)

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمها، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء. (٢)

قال الله تعالى: ﴿أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾، (٣) والذين اتخذوا من دون الله أولياء يتولونهم، ويعبدونهم من دون الله، ويقولون لهم: ما نعبدكم أيها الآلهة إلا لتقربونا إلى الله زلفى، قرينة ومنزلة، وتشفعوا لنا عنده في حاجاتنا. (٤)

وقال عز وجل: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مَوْسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، (٥) فباطل ما كانوا يعملون من عبادتهم إياها،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، ١٦٤/٢٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين بن قيم الجوزية، ١٧٥/٣، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

(٣) سورة الزمر: ٣.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢٥١/٢١.

(٥) سورة الأعراف: ١٣٨-١٣٩.

فمضمحل، لأنه غير نافعهم عند مجيء أمر الله وحلوله بساحتهم، ولا مدافع عنهم بأس الله إذا نزل بهم، ولا منقذهم من عذابه إذا عذبهم في القيامة، فهو في معنى ما لم يكن". (١)

وبين سبحانه في كتابه الوسائل المشروعة فقال سبحانه: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْفَهَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَأَنْظَرَ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾، (٢) ولقد استفاد سليمان -عليه السلام- في دعوة بلقيس ملكة سبأ ما هو مشروع، فأرسل كتاباً وأبلغها الدعوة، ودعاها إلى الإسلام، وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار. (٣)

من المهمات في وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة ألا تكون الوسيلة شعاراً للكفار في عقيدتهم وتخالف شريعتنا، ومن الأدلة على أن رسول الله ﷺ استفاد من الوسائل الموجودة عند غير المسلمين في دعوته ما روي عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، ف قيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله. (٤)

فهذه الرسالة لم تكن لتقبل بدون هذا الخاتم، ولذا لم يمانع من استخدام هذه الوسيلة ما دامت لا تخالف الشرع، وتعامل معها بالطريقة المتعارف عليها.

لقد اهتم النبي ﷺ بأمر الصلاة، كيف يجمع الناس لها، ف قيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له الفئع - الذي ينفخ فيه، وقال زياد: شبور اليهود - فلم يعجبه ذلك، وقال: "هو من أمر اليهود"، قال: فذكر له الناقوس، فقال: "هو من أمر النصارى" فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ،

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٨٣/١٣.

(٢) سورة النمل: ٢٨.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ١٩١/١٣.

(٤) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب اللباس، والزينة،

باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، (٢٠٩٢).

فأخبره، فقال له: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: "ما منعك أن تخبرني؟"، فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله"، قال: فأذن بلال. (١)

فقد تبين أن من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين، كما أن أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين، وهذا يقتضي نهي عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى - عليه الصلاة والسلام -، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع؛ إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم. (٢)

وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود، فإنه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاء لكلمة الإسلام، وإظهاراً لدعوة الحق، وإخماداً لدعوة الكفر، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور. (٣)

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٤٩٨)، ١/١٣٤، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني. وكان المسلمون حين قدموا المدينة في السنة الأولى من الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة باجتهادهم، أو يجتمعون قبل الوقت فينتظرون حتى إذا دخل صلوا ليس ينادى لها ولم يكن لها نداء خاص لإشعار الناس بدخول وقتها فتكلموا يوماً في ذلك لحاجتهم إلى وسيلة إعلامية يعرفون بها دخول الوقت، وتبادلوا الرأي، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وهو آلة يضربون عليها لإعلام الناس بأوقات صلاتهم ولا زال حتى الآن يستعمل في كنائسهم، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، وهو آلة معروفة ينفخ فيه فيحدث صوتاً عالياً يُسمع من بعيد، ولكن النبي ﷺ كره هذا وهذا، لأنهما من شعارات اليهود والنصارى. انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحزمة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرنؤوط، ١٠٤/٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ١٧٥/٧، دار الوطن ودار الثريا، الرياض، ط. الأخيرة، ١٤١٣هـ.

(٣) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ١٢٣٩/٣. والطنبور: آلة من آلات اللهو. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٥٣/١.

المطلب الثاني

أن تكون الوسائل قادرة على أداء رسالتها الدعوية

إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها، ما لم تكن مقصداً باعتبار آخر. (١) قال تعالى ﴿يَحْيِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾، (٢) والقوة مجاز في الإيعاء وإتقان التلقي والعزيمة على العمل به. (٣)

وقال عزوجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا﴾، (٤) وإذ أخذنا ميثاقكم أن خذوا ما آتيناكم بقوة، واعملوا بما سمعتم، وأطيعوا الله، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط، وإنما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه، ولا يتحقق ذلك إلا أن تكون الوسيلة قادرة على إيصال المضمون الدعوي؛ لتقوم الحجة على المدعويين. (٥)

وقال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾، (٦) أي: وكتبنا له في الألواح من كل شيء يحتاج إليه العباد من مواعظ ترغب النفوس في أفعال الخير، وترهبهم من أفعال الشر، وتفصيلاً لكل شيء من الأحكام الشرعية، والعقائد

(١) القواعد، لمحمد بن أحمد المقرئ، ت: أحمد بن عبدالله بن حميد، ٦٠٠/٢، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ب.ر، ب.ت.

(٢) سورة مريم: ١٢.

(٣) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، ٥٤٢/١، الدار التونسية للنشر، تونس، ب.ر، ١٩٨٤م.

(٤) سورة البقرة: ٩٣.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣٥٦/٢،

(٦) سورة الأعراف: ١٤٥.

والأخلاق والآداب، وذلك بأخذها بقوة، وبجد واجتهاد، بعمل بالأوامر وترك النواهي،
وتدبر الأمثال والمواعظ. (١)

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ نُنَقِّنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا
ءَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (٢) أي: خذوا ما آتيناكم من الكتاب
بقوة وعزم على احتمال مشاقه وتكاليفه، واذكروا ما فيه من الأوامر والنواهي، وما أعد لهم
ما فيه من الثواب والعقاب. (٣)

وقال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، (٤) ولما رأى لوط -عليه
السلام- استمرارهم في غيهم، وضعف عنهم، ولم يقدر على دفعهم، تمنى لو وجد عوناً
على ردهم، فقال على جهة التفجع والاستكانة: لو أن لي بكم قوة، أي: أنصاراً
وأعواناً، (٥) وهذا بحسب الأسباب المحسوسة، وإلا فإنه يأوي إلى أقوى الأركان وهو الله،
الذي لا يقوم لقوته أحد، ولهذا لما بلغ الأمر منتهاه واشتد الكرب، أخبروه بحالهم ليطمئن
قلبه. (٦)

وسأل موسى -عليه السلام- ربه أن يحلل عقدة لسانه، ليفهم ما يدعو به، فقال
سبحانه: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾، (٧) وكان في لسانه -عليه السلام-

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٨٢/٧، وتفسير الكريم الرحمن في

تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ٣٠٢/١.

(٢) سورة الأعراف: ١٧١.

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، ٣٩٧/١٥.

(٤) سورة هود: ٨٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٧٨/٩.

(٦) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،

ص ٣٨٦.

(٧) سورة طه: ٢٧-٢٨.

ثقل لا يكاد يفهم عنه الكلام، فسأل الله أن يحل منه عقدة يفقهوا ما يقول، فيحصل المقصود التام من المخاطبة، والمراجعة، والبيان عن المعاني. (١)

وعن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل"، فأرسل إلى ابن رواحة ﷺ فقال: "اهجهم"، فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك ﷺ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ﷺ، فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذيئيه، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله ﷺ: "لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبا، حتى يلخص لك نسي"، فأتاه حسان ﷺ، ثم رجع فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ، يقول لحسان: "إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله"، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هجاهم حسان، فشفى واشتفى"، (٢) يقول النووي: وفيه جواز الانتصار من الكفار". (٣)



(١) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٥٠٤/١.

(٢) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ، (١٥٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٤٦/٢.

المطلب الثالث

ألا يؤدي استعمال الوسيلة إلى مفسدة أعظم من مصلحة الدعوة

يجب على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة ألا يستخدم وسائل دعوية قد تؤدي إلى مفسد وأضرار أعظم من المصلحة المرجوة من الدعوة، والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، (١) قال

القرطبي-رحمه الله-: "قال ابن عباس رضي الله عنه: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا، وإما أن نسب إلهه ونهجو، فنزلت الآية، ففي هذه الآية دليل على وجوب سد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين". (٢)

حيث نهي الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله الذي لا إله إلا هو. (٣)

وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل، إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه، من انتهاك محرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد منه، كان الترتك أولى به، بل كان واجباً عليه. (٤)

ففي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهي أن الوسائل تعتبر بالأمر التي توصل إليها. (٥)

إن سب آلهة المشركين من القرب، ولا شك في هذا، لكن إذا ترتب عليه محذور شرعي أعظم منه يترك، ومن هذه الآية الكريمة أخذ العلماء قاعدة مهمة، وهي أن: درء المفسد

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٤١/٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ١٦٩/٢.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ١٥٦/٢.

(٥) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويح،

أولى من جلب المصالح مع التساوي أو التقارب، وهذا أيضاً من الحكمة في الدعوة إلى الله. (١)

وقال الله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۗ ﴾ (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۗ ﴿ ٨٠ ﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۗ ﴿ ٨١ ﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۗ ﴿ ٢ ﴾ فلأن ذلك العالم علم أنه لو لم يعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها ذلك الملك، وفاتت منافعها عن ملاكها بالكلية، فوقع التعارض بين أن يخرقها ويعيبها، فتبقى مع ذلك على ملاكها، وبين ألا يخرقها، فيغصبها الملك، فتفوت منافعها بالكلية على ملاكها، ولا شك أن الضرر الأول أقل، فوجب تحمله لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما.

فكذلك لأن بقاء ذلك الغلام حيا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، فقتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفساد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله.

أيضا كذلك لأن المشقة الحاصلة بسبب الإقدام على إقامة ذلك الجدار ضررها أقل من سقوطه؛ لأنه لو سقط لضاع مال هؤلاء الأيتام، وفيه ضرر شديد أشد من الأول. (٣)

ويستفاد من هذه الآيات الكريمات القاعدة الكبيرة الجليلة، وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، ويراعي أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شراً منه، وبقاء الغلام من دون قتل وعصمته، وإن

(١) انظر: الأقليات المسلمة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ٤٧

(٢) سورة الكهف: ٧٩-٨٢.

(٣) انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٢١/٤٩٠.

كان يظن أنه خير، فالخير ببقاء دين أبيه، وإيمانهما خير من ذلك، فلذلك قتله الخضر، وتحت هذه القاعدة من الفروع والفوائد ما لا يدخل تحت الحصر، فتزاحم المصالح والمفاسد كلها داخل في هذا.

ومنها: القاعدة الكبيرة أيضاً: عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، فإنه يجوز، ولو بلا إذن، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير، كما حرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غضب الملك الظالم (١).

ونجد أن رسول الله ﷺ سمح لحسان بن ثابت رضي الله عنه أن يهجو المشركين، بسبب هجائهم للمسلمين، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: " فكيف بنسبي؟" فقال حسان: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. (٢)

قال ابن حجر - رحمه الله -: " وفي الحديث جواز سب المشرك، جواباً عن سبه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين؛ لأنه محمول على البداءة به، لا على من أجاب منتصراً". (٣)

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، (٤) قال ابن الجوزي - رحمه الله -: لما قال الله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ﴾ وقع التساوي بين الأمرين، فلما قال: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ صار الغالب الإثم، وبقي النفع مستغرقاً في جنب الإثم، فعاد الحكم للغالب المستغرق، فغلب جانب الخطر. (٥)

(١) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،

٤٨٢/١.

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، (٦١٥٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٦٧٠/١٠.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

(٥) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، ٢٠٤/١-٢٠٥.

وأخبر سبحانه أن الخمر والميسر، وإن كان فيهما نفع، فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع؛ لأنه لا خير يساوي فساد العقل بالخمرة؛ فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر، يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال، والتعرض للفقر، واستحلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم. (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء؛ إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين". (٢)

قال النووي-رحمه الله-: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: "دعوه"، قال العلماء فيه مصلحتان: الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثير من المسجد". (٣)

ويقول ابن تيمية-رحمه الله-: "والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة". (٤)

ويتبين مما سبق أن الوسيلة الدعوية المستخدمة في دعوة مجتمع الأقليات المسلمة إذا كانت مترددة بين الحلال والحرام، والخير والشر، وكان جانب الحرام والشر أكبر غلب الحرام، ويكون الحكم في هذه الحالة الترك والمنع، وإن كان فيها نوعٌ من الحلال.



(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ٢٩١/١.
(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٩١/٣.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٥٣/٢٠.

المطلب الرابع

معرفة الداعية للغة المدعوبين

تتعدد لغات المدعوبين، وتختلف باختلاف أمكنتهم ومناطقهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْلِفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾، (١) فاللسان الفم، فهؤلاء تتر لهم لغة أخرى، وهؤلاء كرج، وهؤلاء روم، وهؤلاء إفرنج، وهؤلاء بربر، وهؤلاء تكرر، وهؤلاء حبشة، وهؤلاء هنود، وهؤلاء عجم، وهؤلاء صقالبة، وهؤلاء خزر، وهؤلاء أرمن، وهؤلاء أكرد، إلى غير ذلك مما لا يعلمه إلا الله من اختلاف لغات بني آدم. (٢) وقد بلغ عددها في بعض الأصقاع عشرات المئات، وقد قام كثير من الباحثين بحصر اللغات العالمية وإحصائها؛ فزاد ما أحصوه على الثلاثة آلاف، ولم يبلغوا بعد غايتها ونهايتها، وتستوي اللغات جميعها في وحدة المقصد: وهو الإبانة، (٣) قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، (٤) أي: وما أرسلنا إلى أمة من الأمم، قبل محمد ﷺ، وقبل قومه من رسل إلا بلسان الأمة التي أرسلناه إليها، ولغتهم؛ ليبين لهم، وليفهمهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونهيهِ؛ ليثبت حجة الله عليهم، ثم التوفيق والخذلان بيد الله، فيخذل عن قبول ما أتاه به رسوله من عنده من شاء منهم، ويوفق لقبوله من شاء. (٥)

وما أرسلنا من رسول إلا إلى قومه، لكن لم يرسله إلا بلسان قومه الذين خاطبهم أولاً؛ ليبين لقومه، فإذا بين لقومه ما أراد حصل بذلك المقصود لهم ولغيرهم، فإن قومه الذين

(١) سورة الروم: ٢٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ١٨/١٤، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٠٩/٦.

(٣) أوضح التفاسير، لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ص ٤٩٣، المطبعة المصرية، مصر، ط ٦، ١٣٨٣هـ.

(٤) سورة إبراهيم: ٤.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٥١٦/١٦، والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ٣٤٠/٩.

بلغ إليهم أولاً يمكنهم أن يبلغوا عنه اللفظ، ويمكنهم أن ينقلوا عنه المعنى لمن لا يعرف اللغة، ويمكن لغيرهم أن يتعلم منهم لسانه، فيعرف مراده، فالحجة تقوم على الخلق ويحصل لهم الهدى بمن ينقل عن الرسول تارة المعنى، وتارة اللفظ. (١)

قال الشافعي - رحمه الله - فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (٣).

فلقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "لم يبعث الله تعالى نبياً إلا بلغه قومه"، (٤) وأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم. (٥)

ولأن الغاية من اللغة الفهم والإبانة والتبليغ، أرسل الله نبيه محمداً ﷺ بلسان قومه، وهم العرب؛ ليفهموا عنه ما جاء به من أوامر ونواهٍ، ولعموم رسالته فهي موجهة للإنس والجن، والعجم، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة، ولكننا

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، ٥٤/٢-٥٥، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ.

(٢) سورة النحل: ١٠٣.

(٣) سورة فصلت: ٤٤.

(٤) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٨٥/٥، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (٥١٩٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ب.ر، ١٤٠٨هـ.

(٥) الطبقات الكبرى، ل محمد بن سعد، ٢٥٨/١.

(٦) سورة سبأ: ٢٨.

أرسلناك كافة للناس أجمعين، العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بشيراً من أطاعك،
ونذيراً من كذبك. (١)

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾. (٢) يقول
تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ: قل يا محمد: يا أيها الناس، وهذا خطاب للأحمر والأسود،
والعربي والعجمي، إني رسول الله إليكم جميعاً أي: جميعكم. (٣)
وفي السنة النبوية قال ﷺ: "فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم،
ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى
الخلق كافة، وختم بي النبيون". (٤)



(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
٤٠٥/٢٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٤٨٩/٣.

(٤) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع
الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٥٢٣)، ٣٧١/١.

المطلب الخامس

الدقة في ترجمة النصوص الشرعية

لما كانت دعوته ﷺ عالمية، كان عليه واجب إبلاغ الدعوة إلى كل أحد من العالم، أينما كان مكانهم، ومهما اختلفت لغاتهم، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾ (١) أي: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، فأمر الرسول ﷺ بالألا ينظر إلى قلة المقتصددين، وكثرة الفاسقين، ولا يخشى مكروههم، فقال بلغ، أي: واصبر على تبليغ ما أنزلته إليك، من كشف أسرارهم وفضائح أفعالهم، فإن الله يعصمك من كيدهم ويصونك من مكروهم. (٢)

وقال عزوجل: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (٣) قال السدي: وذلك أن الناس كانوا يردون على الملك من كل ناحية فيتكلمون بلغات مختلفة. (٤) قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥)، قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه؛ إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة. (٦)

(١) سورة المائد: ٦٧.

(٢) انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٣٩٩/١٢.

(٣) سورة يوسف: ٥٥.

(٤) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، ٤٥٠/٢.

(٥) سورة التوبة: ٦.

(٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،

ت: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، ٢٢١/١، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية،

ط ٢، ١٤١٩ هـ.

يقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "فإن الله -عز وجل- أنزل كتابه الكريم باللغة العربية، وهو قرآن عربي، فلا يجوز أن يقرأ بغير العربية، وإنما تترجم معانيه إلى اللغات الأخرى؛ لتفهيم المعنى، وتعليم المعنى، حتى يتعلم أصحاب اللغات غير العربية معاني كلام الله-عز وجل-، وحتى يستفيدوا من أحكام كتابه- سبحانه وتعالى-، ولكن عليهم أن يتعلموا لفظ القرآن حتى يقرءوا به في الصلاة، وإنما الترجمة تفسير، معناها التفسير، يعني بين للذي لا يعرف اللغة العربية معنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ﴾. (١)

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، (٢) وهكذا تبين لهم المعاني والأحكام حتى يفهموها بلغتهم، وليست اللغة قرآناً، وإنما هي تفسير وترجمة، وإنما القرآن ما يتلى باللغة العربية كما أنزله الله- سبحانه وتعالى-، وللعلماء العارفين باللغات الأخرى أن يترجموا معانيه إلى إخوانهم المسلمين ليفهموه، وهكذا لغير المسلمين للدعوة إلى الله، وبيان أحكام الله حتى يعلم غير المسلم حقيقة القرآن وما فيه من العلم، فيكون سبباً لدخوله في الإسلام. (٣)

ومن أجل ذلك أمر الرسول ﷺ بعض أصحابه بتعلم لغات الأقوام غير العربية، لإيصال الدعوة إلى الناس كافة، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره «أن يتعلم كتاب اليهود» حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه، وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهم: «ماذا تقول هذه؟»، قال عبد الرحمن بن حاطب رضي الله عنه: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها، وقال أبو جمره رضي الله عنه: كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس"، (٤) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أتى بي النبي ﷺ مقدمة المدينة، فأعجب بي، فقليل له: هذا غلام من بني النجار، قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فاستقرأني، فقرأت

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نور على الدرب، الرابط:

www.binbaz.org.sa

(٤) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز

ترجمان واحد، (٧١٩٥)، ١٣/١٩٧.

فقال لي: تَعَلَّم كتاب يهود، فإني ما آمن يهود، على كتابي، فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه. (١)

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يكتب إلى الملوك مع ما كان يكتبه من الوحي، وقيل: إنه تعلم بالفارسية من رسول كسرى، وبالرومية من حاجب النبي صلى الله عليه وسلم، وبالحبشية من خادم النبي صلى الله عليه وسلم، وبالقبطية من خادمه عليه الصلاة والسلام. (٢)

كما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه» فسكت القوم، قال: «اثنوني بأمر خالد»، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «أبلي وأخلقي» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سنه»، (٣) فقال صلى الله عليه وسلم: يا أم خالد وهي بنت خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وكانت صغيرة، فولدت بأرض الحبشة؛ لأن أباهما كان من المهاجرين إليها، هذا سنه. (٤)

وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه في خطبة الجمعة قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي، وكان يأمرهم بمقتضى الحال، فلا بد للخطيب من أن يعظ الناس، ويذكرهم ويبين لهم ما يحتاجون إليه، فإن كان السامعون من غير العرب وعظهم بلغتهم، فإن التذكير والوعظ في بلاد العجم لا يفيد، ولا يحصل أثره إلا إذا كان بلغتهم. (٥)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ١٨٦/١٣.

(٢) العقد الفريد، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، ٢٤٤/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، (٥٨٢٣)، ١٤٨/٧.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٢٨٠/١٠. وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية، والسنا بلسان الحبشة الحسن.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ٤٩٤/٤-٤٩٥، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ.

فقد كره الشافعي (١) لمن يعرف العربية، أن يسمي بغيرها، وأن يتكلم بها خالطاً لها بالعجمية، وهذا الذي قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين، ونقل عن طائفة منهم، أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية، قال أبو خلد (٢): كلمني أبو العالية (٣) بالفارسية، وقال منذر الثوري (٤): سألت رجل محمد ابن الحنفية (٥) عن الجبن، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم، فاشترى به نبيزا، فاشترت به نبيزا ثم جاءت به، يعني الجبن.

وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه، كما قال ﷺ لأم خالد "هذا سنا" يعني الحسن بلغة الحبشة، وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية - التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن - حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمرء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلها الرومية، وأرض العراق

(١) هو: محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب المطلي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، (٥٧١٧)، ص ٤٦٧، دار الرشيد، سوريا، ١، ١٤٠٦ هـ.

(٢) هو: خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصري الخياط صدوق من الخامسة، توفي ٢٦ هـ، تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، (١٦٢٧)، ص ١٨٧.

(٣) هو: زياد بن فياض الخزاعي أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين، تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، (٢٠٩٣)، ص ٢٢٠.

(٤) هو: المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى، الكوفي، ثقة، من الطبقة السادسة، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، (٦٨٩٤)، ص ٥٤٦.

(٥) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، سمي (ابن الحنفية) لأن أمه من بني حنيفة، ثقة عالم، من الطبقة الثانية، أخرج له الستة، ومات بعد الثمانين. انظر: تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، (٢٣٩)، ص ٩٣.

وخراسان ولغة أهلها فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها البربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب، واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابحة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابحتهم تزيد العقل والدين والخلق. وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (١)

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتابه، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد، وغير ذلك. (٢)

إن الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أعلم بلغة المدعويين التي ليس المراد منها مجرد معرفة اللفظ، أو اتقان الكلمات اللغوية، وإنما أن تقع الكلمات التي يلقيها الداعية موقعها، ويكون لها أثرها. (٣)

فالجموع أيضاً كانت لغته يتقبل من الشخص الذي يتكلم لغته كلغة أولى أكثر من الشخص الذي تعلمها على كبر ويتكلمها كلغة ثانية، وتحرص الجمعيات والمنظمات اليهودية على ألا يظهر في وسائل الإعلام العامة إلا من كان مجيداً للغة؛ حتى يكون تأثيره

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ١/٥٢٢-٥٢٧، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ.

(٢) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، ٢/٤٧-٤٨، ب.د، القاهرة، ب.ر، ١٣٥٨هـ.

(٣) دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص٢٩.

في المتلقي أقوى، ويستطيع النفاذ إلى أعماقه، ويشعر الفرد العادي أن من يتكلم بلغة مكسرة غريب عنه، أما من يتكلمها بطلاقة فينظرون إليه على أنه واحد منهم. (١)

فعلى الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يحاول تعلم لغة الأقليات التي يقدم الدعوة إليهم، فإن لم يستطع أو لم يكن متقناً لها بما يكفي لإيصال دعوته، فعليه أن يستعين بشخص آخر يقوم بإيصال الدعوة لهم عبر ترجمة فورية تقدم لهم، يوصل من خلالها المقصود ويتم بها النفع.

فعلى الداعية إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة أن يراعي الدقة في ترجمة النصوص الشرعية وإيصالها بالشكل الصحيح للأقليات المسلمة، حتى تكون الوسيلة المستخدمة موصلة للمقصود، مؤدية لنجاح الدعوة.



(١) انظر: المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة ميدانية، لعبدالرزاق بن حمود الزهراني، ص ١١١، دار الذخائر للنشر والتوزيع، الدمام، ط ١، ١٤٢١هـ.

المبحث الثاني

ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

لأساليب الدعوة ضوابط مهمة، على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة مراعاتها حتى تلاقي دعوته قبولاً لدى المدعوين، ويمكن للباحث معرفة ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى عشرة مطالب:

المطلب الأول: احترام المخالف، وترك تعنيفه، والاعتراف بما معه من الحق.

المطلب الثاني: توحيد الصف والكلمة، ونبذ الفرقة والعزلة.

المطلب الثالث: معرفة أحوال المدعوين وطبائعهم ومكانتهم.

المطلب الرابع: التدرج في البلاغ.

المطلب الخامس: الحرص على هداية المدعوين وعدم إكراههم على الحق.

المطلب السادس: حسن الأدب، والإنصاف مع غير المسلمين.

المطلب السابع: كتمان الإسلام أو النطق بالكفر حال الإكراه أو خوف

الضرر.

المطلب الثامن: التيسير ورفع الحرج.

المطلب التاسع: تعليم المدعوين القرآن وأمور دينهم.

المطلب العاشر: توطيد النفوس على التعذيب في الله، والقتل، والإخراج من

الديار.

ومن خلال هذه المطالب العشرة ستوضح - بإذن الله - ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

احترام المخالف، وترك تعنيفه، والاعتراف بما معه من الحق

تعتبر الأساليب الدعوية أحد أركان الدعوة إلى الله، كما حسن اختيار الأسلوب الدعوي المناسب للمدعو، حري بقبول دعوته، ومن ضوابط الأساليب الدعوية احترام المخالف وترك تعنيفه، والاعتراف بما معه من الحق، وقد تكرر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ذلك، قال سبحانه: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾، (١) قالت صاحبة سبأ- عندما كانت كافرة- للملأ من قومها، إذ عرضوا عليها أنفسهم لقتال سليمان- عليه السلام-، إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها، أي: خربوها باستعباد الأحرار، واسترقاقهم إياهم؛ وتناهى الخبر منها عن الملوك في هذا الموضع، فقال الله: (وكذلك يفعلون)، يقول تعالى ذكره: وكما قالت صاحبة سبأ تفعل الملوك، إذا دخلوا قرية عنوة. (٢)

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، (٣) فكانوا يحتجون على إقدامهم على تلك الفواحش بأمرين، أحدهما: إنا وجدنا عليها آباءنا، والثاني: إن الله أمرنا بها، فأما الحجة الأولى: فما ذكر الله عنها جواباً؛ لأنها إشارة إلى محض التقليد، وقد تقرر في عقل كل أحد أنه طريقة فاسدة؛ لأن التقليد حاصل في الأديان المتناقضة، فلو كان التقليد طريقاً حقاً للزم الحكم بكون كل واحد من المتناقضين حقاً، ومعلوم أنه باطل، ولما كان فساد هذا الطريق ظاهراً جلياً لكل أحد لم يذكر الله تعالى الجواب عنه.

(١) سورة النمل: ٣٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،

٤٥٤/١٩.

(٣) سورة الأعراف: ٢٨.

وأما الحجة الثانية: وهي قولهم: والله أمرنا بها فقد أجاب عنها، بقوله تعالى: قل إن الله لا يأمر بالفحشاء، والمعنى: أنه ثبت على لسان الأنبياء والرسل كون هذه الأفعال منكراً قبيحة، فكيف يمكن القول بأن الله تعالى أمرنا بها؟ (١)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب: "أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة"، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين. (٢)

قال النووي - رحمه الله -: "ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم". (٣)

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: "هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله في تكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه". (٤)

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - في معرض أخذ الحق من المخالف: "نهى صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق". (٥) ويذكر ابن تيمية - رحمه الله - ما يترتب على هذا الاختلاف: الاختلاف الذي لا يعترف فيه المختلفون بما

(١) انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٢٢٥/١٤.

(٢) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (١٧٧٠)، ص ٧٣٥.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٤١/١٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٤٥/٣.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ١٤٣/١.

للآخر من الحق يؤول إلى الأهواء، وسفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء. (١)

يقول ابن القيم-رحمه الله-: " وإن اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه، ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس؛ في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر والتشاور، وهذا النوع من الاختلاف؛ لا يوجب معاداة، ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم؛ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاتة". (٢)

يقول ابن باز-رحمه الله-: "الذي أوصي به جميع إخواني من أهل العلم والدعوة إلى الله هو تحري الأسلوب الحسن، والرفق في الدعوة، وفي مسائل الخلاف عند المناظرة والمذاكرة في ذلك، وألا تحمله الغيرة والحدة على أن يقول ما لا ينبغي أن يقول ما يسبب الفرقة والاختلاف والتباغض والتباعد، بل على الداعي إلى الله والمعلم والمرشد أن يتحرى الأساليب النافعة والرفق في كلمته؛ حتى تقبل كلمته، وحتى لا تتباعد القلوب عنه". (٣)

ويقول أيضاً: فعلى الداعية إلى الله والمعلم أن يتحرى الأساليب المفيدة النافعة، وأن يحذر الشدة والعنف؛ لأن ذلك قد يفضي إلى رد الحق، وإلى شدة الخلاف والفرقة بين الإخوان، والمقصود هو بيان الحق، والحرص على قبوله، والاستفادة من الدعوة، وليس المقصود إظهار علمك، أو إظهار أنك تدعو إلى الله، أو أنك تغار للدين، فالله يعلم السر وأخفى، وإنما

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ١٥٦/١.

(٢) انظر: الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد الدخيل الله، ٥١٨/٢..

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ١٥٥/٥.

المقصود أن تبلغ دعوة الله وأن ينتفع الناس بكلمتك، فعليك بأسباب قبولها وعليك الحذر من أسباب ردها وعدم قبولها". (١)

ويقول ابن العثيمين-رحمه الله-: " لا ينبغي للدعاة بل لا يجوز لهم أن يتهاجروا فيما بينهم، بسبب اختلاف أساليب الدعوة ولكن على كل واحد منهم أن ينتفع بأسلوب الآخر إذا كان أجدى وأنفع". (٢)

والخلاف اليسير الذي لا يخرج بنا عن طريق السلف لا ينبغي أن يكون مثاراً للجدل والنزاع والعداوة والبغضاء؛ لأن مثل هذا الخلاف موجود في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومع هذا لم يخرجهم عن كونهم أمة واحدة، فهم أمة واحدة في الهدف وفي العمل، ولكن لا يلزم من ذلك أن يتفقوا في كل مسألة من مسائل الإيمان والدين، بل لا بد أن يكون هناك خلاف، ولكن متى علمنا أن الواجب على كل مؤمن أن يرد النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن ينصاع إليه وإن خالف ما كان عليه من يقلده، لكن المشكلة كل المشكلة أن بعض الناس إذا رأى رأياً، سواء أكان اجتهاداً من عنده أو تقليداً لمن يحسن فيه الظن ويعظمه، لا يريد من الناس إلا أن يتبعوه، وهذا خطأ؛ لأن الذي يجب أن يطاع ويتبع في كل ما يقول وما يفعل إنما هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والمهم أن يجعل الأساس دائماً هو الدليل، وألا يتخذ من الخلاف مع الاجتهاد وحسن النية مثاراً للجدل والنزاع، فيتفرق الدعاة، وتذهب ريحكم". (٣)

وفي سبيل التآلف واجتماع كلمة المسلمين فإن واجب المسلم تجاه تعدد الجماعات الإسلامية التزام الحق، وما يشهد له الدليل دون تحيز لجماعة بعينها، والتعاون مع الفرق والجماعات التي فيها خطأ وصواب فيما عندها من الصواب، واجتناب ما وقعت فيه من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ١٥٦/٥.

(٢) انظر: الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لمحمد بن صالح العثيمين، ص ٢١٩، دار القاسم، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: الأقليات المسلمة، لعبدالعزیز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ٤٨-٥٠.

الخطأ مع التناصح والتعاون على البر والتقوى ، فلا يبخس المخالفين أخوتهم في الإسلام، بل يقبل ما معهم من الحق ، مع التشجيع والتحريض على الخير، ويجتنب الباطل مع الإنكار والمناصحة بالتي هي أحسن، وأولى الجماعات بالتعاون معها من حافظ على العقيدة الصحيحة". (١)

فعلى الداعية أن يكون قلبه منشرحاً لمن خالفه ، لا سيما إذا علم أن الذي خالفه حسن النية وأنه لم يخالفه إلا بمقتضى الدليل عنده. (٢)



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ٢/٢٣٧-٢٣٩،

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: زاد الداعية إلى الله، لمحمد بن صالح العثيمين، ص٢٥.

المطلب الثاني

توحيد الصف والكلمة ونبذ الفرقة والعزلة

إن من الأمور المهمة على الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة توحيد كلمة الدعاة فيما بينهم وجمع شمل المسلمين، يقول ابن تيمية-رحمه الله-: "وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء، لا يقصدان إلا الخير". (١)

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط، والكسل، وعلى النفقة في العسر، واليسر، وعلى الأمر بالمعروف وعلى النهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة» فقمنا نبايعه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين إلا أنه قال: رويداً يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأنَّ إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم وأنَّ يعضكم السيف فإما أنتم قوم تصبرون عليها إذا مستكم، وعلى قتل خياركم، ومفارقة العرب كافة، فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فهو عذر عند الله عز وجل، فقالوا: يا أسعد أمط عنا يدك، فو الله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها، قال: فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا ليعطينا بذلك الجنة. (٢)

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٧٤/٢٤.

(٢) المسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٤٤٥هـ)، ٢٢/٢٤٦-٢٤٨، والسنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، (١٧٧٣هـ)، ٩/١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ، والمستدرک علی الصحیحین، لعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، ت: يوسف المرعشلي، (٤٢٥١هـ)، ٢/٦٨١-٦٨٢، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح.

إن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، فقال: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"، (١) وقال ابن حجر-رحمه الله-: "قوله: (تطاوعا) أي: توافقا في الحكم ولا تختلفا، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة، ثم المحاربة". (٢)

يقول ابن تيمية-رحمه الله- معلقاً على حديث الإفك: "إن أسيد بن الحضير رضي الله عنه، قال لسعد بن عباد رضي الله عنه: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهم فيما تنازعوا فيه، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة". (٣)

"والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة". (٤)

يقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "على الأقليات الإسلامية أن يجتمعوا على ترئيس من يرون فيه الصلاح، وتأميره عليهم إذا أمكنهم ذلك، وإذا استطاعوا هذا، هذا من أهم المهمات حتى يسعى لمصالحهم، حتى يعينهم على ما ينفعهم بالطريقة التي لا تضرهم، ولا تسلط الدولة عليهم، بل بطريقة لا تأبأها الدولة، ولا تسبب مشاكل عليهم، فيؤمرون عليهم من يرون أنه خير منهم، أو يرون أنه أنفع، أو أن في تأميره المصلحة العامة باسم رئيس الجمعية أو رئيس الجماعة في البلد، ويسمونه بالأسماء التي لا تضرهم، ولا تجعل للدولة سلطاناً عليهم، فيسمونه بالاسم المناسب الذي معناه أنهم يرجعون إليه، وأنهم

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف بالحرب، (٣٠٣٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، ٢٠٢/١٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٨٤/٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٢٧/٣.

يتعاونون معه على البر والتقوى، وأنه يسعى لهم في الخير، على طريقة لا تضر مجتمعهم، ولا تضر إخوانهم، ولا تجعل للدولة سلطاناً عليهم بالأذى". (١)

ويقول ابن العثيمين-رحمه الله-: "من الحكمة في الدعوة إلى الله أن نوحّد صفوفنا نحن معشر المسلمين، أقول: المسلمين الذين درجوا على طريق السلف الصالح، لأن الذي يمثل الإسلام حقيقة، ويحقق الإيمان هم السلف الصالح؛ القرون المفضلة، السير على منهاجهم هذا هو الإسلام، وهو الإيمان، وما خالف طريقتهم، فإن فيه من الضلال بقدر ما خالف ذلك الطريق، أقول مرة ثانية: من الحكمة أن يوحد الدعاة إلى الله عز وجل صفوفهم في الدعوة إلى الله، وهي الدعوة إلى طريق السلف الصالح". (٢)



(١) الأقلية المسلمة، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ٢٦.

(٢) الأقلية المسلمة، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار،

المطلب الثالث

معرفة أحوال المدعويين وطبا عهم ومكانتهم

على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يتعرف على أحوال المدعويين ويقتررب منهم ويعرف ما يناسب طبائهم وظروفهم من أساليب، ويستخدم المناسب منها، قال سبحانه: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَهٗ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾، (١) أمر سليمان- عليه السلام- الهدهد أن يتولى بحسن أدب؛ ليتنحى حسب ما يتأذب به مع الملوك، وكن قريبا حتى ترى مراجعتهم. (٢)

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط". (٣)

وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: "أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟"، فإن أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد. (٤) وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم. (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "إن الله قال: من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب". (٦)

(١) سورة النمل: ٢٨.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٩١/١٣.

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤٨٤٣)،

(٤) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (١٣٤٣)،

(٥) صحيح مسلم، بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مقدمة الإمام مسلم، ٦/١.

(٦) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، (٦٥٠٢).

وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لزم الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته، فهو أعلم الصحابة بأحوال قبائل العرب وبطونها، وتاريخ كل قبيلة وسابق أيامها، وما كان إقدامه على حرب أهل الردة إلا لهذا العلم. (١)

ويظهر هذا الأسلوب في أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم في الرد على أجوبة السائلين واختلافها من شخص لآخر، يقول ابن الملقن - رحمه الله - : "إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص بالنسبة إلى حاله، أو وقته، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو هو في مثل حالهم، ولو خوطب بذلك الشجاع ل قيل له: الجهاد، أو الغني ل قيل له: الصدقة، أو الجبان الفقير ل قيل له: البر أو الذكر، أو الفطن ل قيل له: العلم، وهكذا في جميع أحوال الناس، وقد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالفاً للأفضل في حق آخرين، بحسب المصلحة اللائقة: بالوقت، أو الحال، أو الشخص". (٢)

ومما يؤكد على هذا الأسلوب ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها"، قال: قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين"، قال: قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور". (٤)
ومن الأساليب المعينة على تمكين المدعوين من إبراز أحوالهم، وعلو مكانتهم طرح السؤال عليهم؛ ليعرف ما هم عليه، وذلك ليعرف أسلوب دعوتهم. (١) ويستحب لمن ورد عليه زائرون، أو ضيوف، ونحوهم أن يسأل عنهم؛ لينزلهم منازلهم. (٢)

(١) انظر: تفسير القرآن الحكيم، المنار، محمد رشيد رضا، ٣٩/٤

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لعمر بن علي بن أحمد بن محمد، ٢١٩/٢، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

(٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (٥٢٧)

(٤) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل، العمل، (٢٦).

ومراعاة مقادير الناس ومراتبهم، ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس، وفي القيام، وغير ذلك من الحقوق. (٣)

لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول، إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله ﷺ، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم، وأما ما يجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم، وما أمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك. (٤)

يقول ابن قيم الجوزية-رحمه الله- "جعل الله مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه، يدعى بطريق الحكمة، والغافل الذي عنده غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن". (٥)

يقول الشيخ ابن العثيمين-رحمه الله:- "على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن ينزل الأمور منازلها، ويضعها مواضعها؛ لأن لكل مقام مقالاً، وكل عامل حالاً، فليس الناس

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٧٠/٨.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، ٢٥٢/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ١٤١٥هـ.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، ١٣١/١٣.

(٤) الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، ت: حسنين محمد مخلوف، ١٤١/١، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ١٣٨٦هـ.

(٥) الضوء المنير على التفسير، ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، ص ٣٤٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ١٣٩٨هـ.

على حد سواء، وليست مواضع الدعوة على حد سواء، وليس تكيف نفوس الناس على حد سواء". (١)

وغياب أسلوب تعامل الداعية مع المدعو خاصة إذا كان ذا شأن ورفعة، ربما خلف شيئاً في النفس.

ومن أهم الأمور التي ينبغي على الدعاة مراعاتها؛ موازنة نتائج الدعوة في أي مكان من بلاد الأقليات التي يوجد فيها الداعية؛ لأن الأماكن من العالم يختلف بعضها عن بعض، فبعضها تجوز فيه الشدة؛ لأنه لا يترتب عليها مفسدة أو مفسد، وبعضها يجب فيه اللين؛ لأن ذلك هو الذي يدفع المفسد. (٢)

فمن كان يعيش في أرض خصبة فإن أهلها صفات تختلف عن من يعيش في أرض قاحلة، ومن كان يعيش في بيئة مناخها بارد يختلف عن من يعيش في بيئة مناخها حار، كما أن اختلاف الطباع والأمزجة عائد إلى اختلاف طبيعة البلاد، فقد يغلب على أهل قطر ما روح الدعابة والمرح، وعلى أهل قطر آخر روح الجد والحزم، ويتصف شعب ما بقدرته على المجاملة ولين الكلام، ويتصف غيره بحدة المزاج وخشونة التعامل. (٣)

إن الداعية المسلم المقيم في بلاد الأقليات المسلمة وهو من أهلها، هو أعلم بظروف الذين يدعوهم أكثر من الداعية الذي يفد إليهم من الخارج؛ لأنه يعرف مناحي تفكيرهم، فيخاطبهم بما يفهمونه، وهو أعلم أيضاً متى ينبغي أن يتكلم، ومتى ينبغي أن يسكت؛ لأن مصلحة الدعوة أن تكون في السر في بعض الأحيان، كما كان النبي ﷺ يفعل في أول أمره؛ إذ لبث مدة يدعو إلى الله في السر؛ لأن ذلك أدعى إلى نجاح الدعوة. (٤) فإن كان الداعية من خارج بلدانهم فعليه قبل أن يدعو أن يتفحص أحوالهم، ويسأل عن طبيعتهم وينتقي

(١) الأقليات المسلمة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، ص ٤٤.

(٢) انظر: دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٢٧.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص ٦٨-٧٥، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٢٩.

من الأساليب ما يناسبهم حتى تثمر دعوته، والوسائل المعاصرة التي تعين الداعية على فهم الواقع كثيرة ومنشرة في هذه الأزمنة.



المطلب الرابع

التدرج في البلاغ

إن من الأمور المهمة في أساليب الدعوة وسار عليه الأنبياء امتثالهم هذا الأسلوب، "وكانت سنة الله في ذلك، أن يُتبع طريقة التدرج في الكمال، وقد جاءت شرائع الأنبياء بما يحمل على الإجماع بالسعي فيه، وما يكفل التزامه بالوصول إلى ما أعد الله له الفطر الإنسانية من مراتب الارتقاء". (١)

"وإن سنة الله في الجماعة هي بعينها سنته في الفرد، منها من التدرج به من ضعف إلى قوة ومن قصور، إلى كمال، وأن الأطور البشرية لا يصل إليها النوع الإنساني إلا بعد التدرج في طريق طويلة، تنتهي غايتها إلى هذا النوع من الكمال الإنساني". (٢)

والتدرج في الأحكام رحمة بالناس، وتخفيفٌ عليهم، وذلك حين يكون الحكم متعلقاً بعبادة متأصلة في النفوس، ثم تقضى الشريعة بتحريمه، فإنها حينئذ لا تفجأ الناس بهذا الحكم مرة واحدة، بل تدخل عليهم به على عدة مراحل، في رفق وأناة، وفي تدرج من الخفيف إلى الثقيل، إلى ما هو أثقل منه، ومن السهل إلى الصعب، حتى يبلغ المرء مأمنه، وحتى يدخل الإيمان قلبه، ويخالط مشاعره. (٣)

فهذا إبراهيم-عليه السلام- تدرج مع دعوته لأبيه، فقال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ٤٥﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي

(١) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ٤٧٥/٣، عيسى البابي الحلبي، ب.م، ط١، ١٣٧٦هـ.

(٢) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٢٣٣/٢-٢٣٤.

(٣) انظر: التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، ٢٨٩/١، ٩٦٦/٩، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ر، ب.ت.

يَتَابِرَهُمْ لِنِ لَمْ تَنْتَه لَارْجَمَنَّكَ وَأَهْجَرْنِي مَلِيًّا»، (١) فاعلم أن إبراهيم-عليه السلام- رتب هذا الكلام في غاية الحسن؛ لأنه نبه أولاً على ما يدل على المنع من عبادة الأوثان، ثم أمره باتباعه في النظر والاستدلال وترك التقليد، ثم نبه على أن طاعة الشيطان غير جائزة في العقول، ثم ختم الكلام بالوعيد الزاجر عن الإقدام على ما لا ينبغي، ثم إنه -عليه السلام- أورد هذا الكلام الحسن مقروناً باللفظ والرفق، فإن قوله في مقدمة كل كلام يا أبت، دليل على شدة الحب، والرغبة في صونه عن العقاب، وإرشاده إلى الصواب، وختم الكلام بقوله: (إني أخاف)؛ وذلك يدل على شدة تعلق قلبه بمصالحه، وإنما فعل ذلك قضاء لحق الأبوة. (٢)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، (٣) وأنظر إلى ما راعى في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد، وحسن التدرج في الحجاج، بين أولاً أحوال عيسى-عليه الصلاة والسلام-، وما تعاور عليه من الأطوار المنافية للألوهية، ثم ذكر ما يحل عقدتهم، ويزيح شبهتهم، فلما رأى عنادهم ولجاجهم دعاهم إلى المباهلة بنوع من الإعجاز، ثم لما أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد عاد عليهم بالإرشاد، وسلك طريقاً أسهل، وألزم بأن دعاهم إلى ما وافق عليه عيسى والإنجيل وسائر الأنبياء والكتب، ثم لما لم يجد ذلك أيضاً عليهم، وعلم أن الآيات والنذر لا تغني عنهم، أعرض عن ذلك وقال (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون). (٤)

قال عزوجل: ﴿يَصْصِحِي السَّجْنِ ءَ أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا

(١) سورة مريم: ٤١-٤٦.

(٢) التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٥٤٥/٢١.

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن

المرعشلي، ٢١/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

مِن سُلْطَنٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾، فسلك يوسف-عليه السلام- في دعوة صاحبي السجن بأسلوب التدرج وإلزام الحجة، بين لهم أولاً رجحان التوحيد على اتخاذ الآلهة على طريق الخطابة، ثم برهن على أن ما يسمونها آلهة ويعبدونها لا تستحق الإلهية، فإن استحقاق العبادة، إما بالذات، وإما بالغير، وكلا القسمين منتف عنهما، ثم نص على ما هو الحق القويم، والدين المستقيم، الذي لا يقتضي العقل غيره، ولا يرتضي العلم دونه. (٢)

وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: "إن أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً". (٣) يقول الإمام النووي-رحمه الله-: "وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المرید الدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد فيها، ومتى عسرت عليه أو شك ألا يدخل فيها، وإن دخل أو شك ألا يدوم أو لا يستحليها". (٤)

يقول الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: "نجد الله عز وجل وهو الحكيم العليم في الأمور التي يكون الناس منغمسين فيها على خلاف ما يرضي الله، نجد الله عز وجل يربي العباد فيها تربية، ويسوقهم إلى الحق شيئاً فشيئاً، وهو ظاهر في تحريم الخمر، وكذلك التدرج في المأمورات وهو ظاهر في تشريع الصيام، فأول ما فرضه على التحيير، إن شاء الإنسان صام،

(١) سورة يوسف: ٣٩-٤٠.

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ١٦٤/٣.

(٣) صحيح البخاري، للإمام لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، (٤٩٩٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٨٥/٦.

وإن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۖ

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. (١)

ثم أوجب الله الصوم عيناً في الآية التالية: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ

هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢)؛ لأن تخير الإنسان

بين الفعل والترك إلى بدل أهون عليه من الإيجاب عيناً، فكان في هذا تدرج في الإيجاب،

إذن يمكن أن نتدرج بشخص ندعوه إلى الله، فنبدأ أولاً بتوحيد الله عز وجل، ثم بأمره

بالصلاة إذا استجاب، ثم بالزكاة، ثم بالصوم والحج، كما هو ظاهر من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا

إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم

خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم

صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، (٣) إذن هذا من الحكمة أن

يتدرج الداعية مع المدعو بحسب حاله، وبحسب ما يكون قابلاً لدعوته. (٤)



(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٥)، ١٠٤/٢.

(٤) انظر: الأقلية المسلمة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ٤٤-٤٧.

المطلب الخامس

الحرص على هداية المدعويين، وعدم إكراههم على الحق

من الأمور المهمة للداعية: الحرص على هداية المدعو، والسعي للتحقيق الخير له، وتكثر في القرآن الكريم الشواهد الدالة على مدى حرص الأنبياء السابقين، فهذا نوح-عليه السلام- دعا قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١)، ويدعوهم في أوقات مختلفة، ليلاً ونهاراً، قال سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ (٢)، فدعاهم إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة، والنهي عن الأنداد والأصنام، فلبث فيهم نبياً داعياً ألف سنة إلا خمسين عاماً، وهو لا يني بدعوتهم، ولا يفتر في نصحتهم، يدعوهم ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، فلم يرشدوا ولم يهتدوا، بل استمروا على كفرهم وطغيانهم، (٣) حتى قالوا لنبیهم ما حكاه الله في قوله -تعالى-: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِیْنَ﴾ (٤)، فلا ينفعكم نصحي، وإبلاغي واجتهادي في إيمانكم، (٥) فاستمر نوح -عليه السلام- يدعو قومه، إلى أن أخبره ربه: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ ءَامَنَ فَلَا نُبِتِّسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٦).

(١) سورة العنكبوت: ١٤.

(٢) سورة نوح: ٤.

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ٦٢٧/١.

(٤) سورة هود: ٣٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٨/٩.

(٦) سورة هود: ٣٦.

وقد وصف الله نبيه محمداً ﷺ بذلك، فقال عزوجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، (١) وجاء في تفسير هذه الآية: حريص على إيمانكم وهدايتكم. (٢)

كما أثنى على نبيه محمد ﷺ بالحرص على هداية المدعوين، فقال تعالى: ﴿إِنْ مَحَرَصْ عَلَى هُدُنِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ﴾، (٣) وهذا تعريض بالثناء على النبي ﷺ في حرصه على هدايتهم مع ما يواجهونه به من تكذيب وعناد. (٤) وقال عزوجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، (٥) فإن رسول الله ﷺ كان يحرص أن يؤمن جميع الناس، ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول (٦).

وقال سبحانه: ﴿فَلَعَلَّكَ بَخِيعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾، (٧) لما كان النبي ﷺ حريصاً على هداية الخلق، ساعياً في ذلك أعظم السعي،

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٣٠٢/٨، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبدالله الأنصاري وعبدالعال السيد إبراهيم، ٩٠/٧، ب.د، الدوحة، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

(٣) سورة النحل: ٣٧.

(٤) التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٢٩٣/١٢، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

(٥) سورة يونس: ٩٩.

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،

٢١٢/١٥ والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٣٥٨/٨.

(٧) سورة الكهف: ٦.

فكان -ﷺ- يفرح ويسر بهداية المهتدين، ويحزن ويأسف على المكذبين الضالين، شفقة منه ﷺ، ورحمة بهم، أرشده الله ألا يشغل نفسه بالأسف على هؤلاء، الذين لا يؤمنون بهذا القرآن؛ لأن أجره قد وجب على الله، وهؤلاء لو علم الله فيهم خيراً لهداهم، ولكنه علم أنهم لا يصلحون إلا للنار، فلذلك خذلهم، فلم يهتدوا، فإشغالك نفسك غماً وأسفاً عليهم، ليس فيه فائدة لك^(١).

وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾. (٢) يقول -تعالى- لنبية محمد ﷺ: وما أكثر الناس ولو حرصت على إيمانهم بمؤمنين، فإن مداركهم ومقاصدهم قد أصبحت فاسدة، فلا ينفعهم حرص الناصحين عليهم، ولو عدت الموانع، بأن كانوا يعلمونهم ويدعونهم إلى ما فيه الخير لهم، ودفع الشر عنهم، من غير أجر ولا عوض، ولو أقاموا لهم من الشواهد والآيات الدالات على صدقهم ما أقاموا. (٣)

ولقد حفظت السنة النبوية من حرص رسول الله ﷺ على هداية المدعو الشيء الكثير، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: "مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها، وهو يذبهن عنها، وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي"، (٤) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه". (٥)

(١) انظر: تفسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٤٧٠/١.

(٢) سورة: يوسف: ١٠٣.

(٣) تفسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٤٠٦/١.

(٤) صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفضائل، باب شفقة النبي ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، (٢٢٨٥).

(٥) المجتبي من السنن: السنن الصغرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: عبد الفتاح أبي غدة، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، (٤٠)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، وسنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسلم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"، (١) وكان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم". (٢)



وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، (٣١٣)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال عنه الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١/٥٧، (٢٥٢).

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه؟ وهل يعرض؟، (١٣٥٦).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٢٥٩٤٤)، وسنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجنائز، (١٦٢٥).

المطلب السادس

حسن الأدب والإنصاف مع غير المسلمين

إن من الأمور التي يجب على الداعية مراعاتها في أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة حسن الأدب والإنصاف مع غير المسلمين؛ لأن أثره سيعود بالنفع على المسلمين، وعلى غير المسلمين ممن يرجى إسلامهم، ويؤدي إلى قبول دعوته، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) ففي هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، فلا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، إذا لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلّتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة، فبركم وإحسانكم ليس بتول للمشركين، ولم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم. (٢)

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ تَمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣) يقول تعالى آمراً عباده بالإحسان إلى الوالدين: بعد الحث على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق، والوالدة بالإشفاق؛ ومع هذه الوصية بالرأفة والرحمة والإحسان إليهما، في مقابلة إحسانهما المتقدم، فإن حرصاً عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما، لا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إلى يوم القيامة، فأجزبك

(١) سورة الممتحنة: ٨.

(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،

٨٥٦/١.

(٣) سورة العنكبوت: ٨.

بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين، لا في زمرة والديك، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا، فإن المرء إنما يحشر يوم القيامة مع من أحب، حبا دينيا. (١)

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٌ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِنْ تَأْمَنُوا بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) يخبر تعالى عن حال أهل الكتاب في الوفاء والخيانة في الأموال، لما ذكر حياتهم في الدين ومكرهم وكنتمهم الحق، فأخبر أن منهم الخائن والأمين، وأن منهم من إن تأمنه بقنطار، وهو المال الكثير يؤده، وهو على أداء ما دونه من باب أولى، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك، وهو على عدم أداء ما فوفقه من باب أولى وأحرى. (٣)

فقد أرسلت قريش عتبة بن ربيعة، وكان سيداً، قال يوماً وهو جالس في نادي قريش ورسول الله ﷺ جالس وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى محمد فأكلمه، وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيها شاء، ويكف عنا؟، فقالوا: بلى يا أبا الوليد، قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبه حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا بن أخي! إنك منا حيث قد علمت من المكان في النسب، وقد أتيت قومك بأمر عظيم؛ فرقت به جماعتهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً لعلك تقبل بعضها، إن كنت إنما تريد بهذا الأمر مالاً، جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد شرفاً، سؤدناك علينا، فلا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رثياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى تبرأ، حتى إذا فرغ عتبة، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال فاسمع مني، قال: أفعل،

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٦/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) سورة آل عمران: ٧٥.

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،

فقال بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تلا رسول الله ﷺ عليه صدر سورة فصلت: ﴿حَرَّ ١﴾

تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كَتَبْتُ فَصَلَّتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾

بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ

إِلَيْهِ وَفِيْ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ ﴿٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ

أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿٦﴾﴾ (١) فلما سمعها منه عتبه، أنصت

لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما، يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى

السجدة منه، فسجد ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك. (٢)

ويجب على الدعاة في بلاد الأقليات المسلمة العدل في الحقوق المالية المجردة بين المسلمين

وغيرهم؛ لأن ذلك هو ما أمر به الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ﴾ (٣) وذلك يفضي إلى شعور المدعويين بالأخوة الإنسانية، ويجعلهم يطمئنون

إلى المسلمين وما يدعون إليه من الدين، فلا يسارع الداعية إلى الله لنصرة مسلم ادّعى عليه

كافر بحق من الحقوق المالية أو غيرها من الحقوق المادية التي لا تتعلق بالدين، قبل أن

يتحقق من تلك الدعوى، أهي صحيحة أم غير صحيحة؟، فإذا وجد أن الحق فيها مع

الكافر فإنه ينبغي أن يسعى في كف المسلم عنه، وأن يساعده على ذلك، ولا يمنعه كون

الكافر كافراً من ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰى ءَلَّا تَعْدِلُوْا

أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (٤) فدللت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه،

وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا

(١) سورة فصلت: ١-٥، ١٣.

(٢) السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت: عمر عبدالسلام، ٢٩٥/١، وقال الألباني:

سند هذه القصة حسن إن شاء الله، فقه السيرة، لمحمد الغزالي السقا، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ص ١١٦.

(٣) سورة النحل: ٦٠.

(٤) سورة المائدة: ٨.

نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم. (١)

فأمر الله تعالى المسلمين ألا يمنعهم بغضهم للكافرين أن يعدلوا في أحكامهم معهم ومع غيرهم. (٢)



(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١١٠/٦.

(٢) دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ٢٣.

المطلب السابع

كتمان الإسلام، أو النطق بالكفر حال الإكراه أو خوف الضرر

قد يعترض الدعاة في مرحلة من مراحل الدعوة، أو في ظروف معينة، بعض المضايقات عليهم، مما يحتم على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة وأتباعه المسلمين كتمان الإسلام، أو النطق بالكفر عند الإكراه، قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه، في قول أهل التفسير؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه، قال ابن عباس رضي الله عنه: أخذته المشركون، وأخذوا أباه وأمه سمية، وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالمًا، فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قُبَلها بحرية، وقيل: لها إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن عادوا فعد" (٢).

وقال عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كُفْرًا ظَالِمِينَ أَنفُسِهِنَّ قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾^(٣)، ذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما، نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا، وآمنوا بالله وبرسوله، وتحلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر، مع قدرتهم عليها، فعرض بعضهم على الفتنة فافتتن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها، أما ما استثنى -جل ثناؤه- من المستضعفين الذين

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٨٠/١٠.

(٣) سورة النساء: ٩٧-٩٨.

استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان، وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة، وقلة الحيلة، وسوء البصر، والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام، من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم، أن تكون جهنم مأواهم؛ للعدر الذي هم فيه، على ما بينه تعالى ذكره، وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور^(١).

كما قال الله سبحانه عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾^(٢)، فهذا الرجل المؤمن الذي من آل فرعون، من بيت المملكة، لا بد أن يكون له كلمة مسموعة، وخصوصاً إذا كان يظهر موافقتهم، ويكتم إيمانه، فإنهم يراعونه في الغالب ما لا يراعونه لو خالفهم في الظاهر، كما منع الله رسوله محمداً ﷺ بعمه أبي طالب من قريش، حيث كان أبو طالب كبيراً عندهم، موافقاً لهم على دينهم، ولو كان مسلماً لم يحصل منه ذلك المنع^(٣).

وقيل: إن العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ، أسلم قبل الهجرة، وكان يكتُم إسلامه، كان يكتب إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين، وكان من بمكة من المسلمين يتقون به، وكان لهم عوناً على إسلامهم، وأراد الهجرة إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: "مقامك بمكة خير"، فلذلك قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "من لقي العباس فلا يقتله"^(٤).

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ١٠١/٩، وتفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويح، ١٩٥/١.

(٢) سورة غافر: ٢٧.

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويح، ٧٣٦/١.

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٦٣/٣.

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وكنت قد أسلمت، وأسلمت أم الفضل، وأسلم العباس، وكان يكتنم إسلامه مخافة قومه، وكان أبو لهب تخلف عن بدر، وبعث مكانه العاص بن هشام، وكان له عليه دين، فقال له: اكفني من هذا الغزو، وأترك لك ما عليك، ففعل، فلما جاء الخبر، وكبت الله أبا لهب، وكنت رجلاً ضعيفاً أنحت هذه الأقداح في حجرة زمزم، فوالله إني لجالس أنحت أقداحي في الحجرة، وعندني أم الفضل، إذ الفاسق أبو لهب يجر رجله، أراه قال: حتى جلس عند طنب الحجرة، فكان ظهره إلى ظهري، فقال الناس: هذا أبو سفيان بن الحارث، فقال أبو لهب: هلم إلي يا ابن أخي، فجاء أبو سفيان حتى جلس عنده، فجاء الناس، فقاموا عليهما، فقال: يا ابن أخي، كيف كان أمر الناس؟ قال: لا شيء، والله ما هو إلا أن لقيناهم، فمنحناهم أكتافنا يقتلوننا كيف شاؤوا، ويأسروننا كيف شاؤوا، وإيم الله ما لمت الناس، قال: ولم؟ فقال: رأيت رجلاً بيضاً على خيل بلق، لا والله ما تُلِق شيئا، ولا يقوم لها شيء، قال: فرفعت طنب الحجرة، فقلت: تلك والله الملائكة، فرفع أبو لهب يده فطم وجهي، وثاورته؛ فاحتملني فضرب بي الأرض حتى نزل علي، وقامت أم الفضل، فاحتجرت، وأخذت عموداً من عمد الحجرة، فضرته به، ففلقت في رأسه شجة منكورة، وقالت: أي عدو الله، استضعفته أن رأيت سيده غائباً عنه! فقام ذليلاً، فوالله ما عاش إلا سبع ليال حتى ضربه الله بالعدسة فقَتَلْتِه، فتركه ابناه يومين أو ثلاثة ما يدفنانه، حتى أنتن. (١)

وكان نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي، قد أسلم قديماً أول الإسلام، وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس، وقيل: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنساناً قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتنم إسلامه، ثم قدم مهاجراً إلى المدينة بعد ست سنين، هاجر عام الحديبية، فلما قدم

(١) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (٩١٠)، ٩١٢/١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ب.ت، والمستدرک علی الصحیحین، لعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، ت: يوسف المرعشلي، (٥٤٠٣)، ٣٦٣/٣، ورواه الطبراني والبخاري، وفي إسناد حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه أبو حاتم، وغيره، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، (١٠٠١٤)، ٨٨/٦-٨٩، مكتبة القدسي، القاهرة، ب.ط، ١٤١٤ هـ.

المدينة كَانَ معه أربعون من أهل بيته، فاعتنقه النَّبِيُّ ﷺ وقَبَّله، وقال لَهُ: "قومك خير لك من قومي"، قال: لا، بَيِّنْ قومك خير يا رسول الله، قَيَّالَ رسول الله ﷺ: "قومي أخرجوني، وقومك أقروك"، قَيَّالَ: يا رسول الله، قومك أخرجوك إلى المهجرة، وقومي حبسوني عنها.

(١)



(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ٣٢٦/٥.

المطلب الثامن

التيسير ورفع الحرج

إن من الأساليب المهمة في دعوة مجتمع الأقليات المسلمة أسلوب التيسير ورفع الحرج، ولقد كثرت الأدلة الدالة عليه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، قال سبحانه في قصة آدم-عليه السلام- عندما أكل من الشجرة المنوعة: ﴿فَدَلَّيْنَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَيْتُهُمَا رَهْمًا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١)، ولما اعترف آدم وزوجه بالخطيئة، وتابا منها قال عزوجل: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)، ولما تاب آدم-عليه السلام- تاب الله عليه، فقال تعالى: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣)، أي: تاب آدم بذلك، وأتاب إلى ربه، وقبل الله توبته، وعاد عليه بفضله ورحمته، وبَيَّنَّ سبب ذلك بأنه الله هو التواب، أي الذي يقبل التوبة كثيراً، فمهما يذنب العبد ويندم ويتب ويتب الرب عليه، ولأنه هو الرحيم بعباده، فمهما يسيء أحدهم بما هو سبب لغضبه تعالى ويرجع إليه فإنه يحفه برحمته.^(٤)

ويتواصل الرسل والأنبياء مع أقوامهم في التيسير ورفع الحرج عن أقوامهم، فهذا يوسف-عليه السلام- قبل اعتذار إخوته مع ما قابلوه من الإيذاء، وسعوا في إبعاده عن والديه، وإخراجه من موطنه، فقال سبحانه: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٥)، قال لهم يوسف-عليه السلام-: لا أثرب عليكم ولا

(١) سورة الأعراف: ٢٢.

(٢) سورة الأعراف: ٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٣٧.

(٤) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ١/٢٣١-٢٣٢.

(٥) سورة يوسف: ٩٢.

ألومكم، فسمح لهم سماحاً تاماً، من غير تعيير لهم على ذكر الذنب السابق، ودعا لهم بالمغفرة والرحمة. (١)

وهذا يعقوب- عليه السلام- يسلك مسلك التيسير ورفع الحرج بعدما أظهر أبناءه ندمهم، فقال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ (١٧) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، (٢) فلما جاء البشير إلى يعقوب- عليه السلام- رجع بصره بعد العمى، وقوته بعد الضعف، وشبابه بعد الهرم، وسروره بعد الحزن، فقالوا: يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا، وسألوه أن يستغفر لهم ما أتوا؛ لأنه نبي مجاب الدعوة، فدعا لهم بالمغفرة. (٣)

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (٤) يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهياً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات. (٥)

وعن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله

(١) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، ٤٠٤/١.

(٢) سورة يوسف: ٩٧-٩٨.

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت: عبدالقادر عرفان العشا، ٤٧٢/٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، ٨٦/١.

عليه وسلم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها»، (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة". (٢)

قال ابن حجر-رحمه الله-: "والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل تنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة، وقد يستفاد من هذه الإشارة الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر". (٣)

ومن ثم فإن سماحة الداعية وتيسيره على المدعوين وسهولة معشره تفتح له مغاليق قلوبهم، وتنفذ إلى أعماق نفوسهم، يلامسها بالهداية فتقبل، ويدعوها إلى الخير فتستجيب، وهذا الخلق العظيم يجب أن يشمل حياة الداعية كلها، وأن يكون ملازماً له في كل شأن من شؤونه في دعوته. (٤)



(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٦٠)، ١٨٩/٤.

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٦/١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، ٩٤/١.

(٤) انظر: صفات الداعية، أ.د. حمد بن ناصر العمار، ص ٧٥.

المطلب التاسع

تعليم المدعويين القرآن وأمر دينهم

على الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أن يتولى تعليم المدعويين القرآن، وما يتعلق بأمر دينهم من مهمات الدين وأصوله، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنّة وعكاظ، ومنازلهم من منى «من يؤويني؟، من ينصبرني؟، حتى أبلغ رسالات ربي، فله الجنة؟»، فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه حتى إن الرجل ليرحل من مِصْرٍ، أو من اليمَنِ إلى ذي رَجْمَةٍ فيأتيه قومه، فيقولون له: احذر غلام قريش لا يفتننك، ويمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله - عز وجل -، يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب، فيأتيه الرجل منا فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين، يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه فائتمنا واجتمعنا، وقلنا: حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف؟، فرحنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي لا أدري ما هؤلاء القوم الذين جاءوك؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا، قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، فقلنا: يا رسول الله، علام ما نبايعك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط، والكسل، وعلى النفقة في العسر، واليسر، وعلى الأمر بالمعروف وعلى النهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون عنه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة»، فقمنا نبايعه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة، وهو أصغر السبعين، إلا أنه قال: رويداً يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وأن إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن يعضكم السيف، فإما أنتم قوم تصبرون عليها إذا مستكم، وعلى قتل خياركم، ومفارقة العرب كافة، فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم

خيفة، فذروه، فهو عذر عند الله عز وجل، يا أسعد أمط عنا يدك، فو الله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها، قال: فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا ليعطينا بذلك الجنة. (١)

وعن ابن إسحاق: فلما انصرف القوم، بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير -رضي الله عنه-، فجعل يدعو الناس سراً، ويقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، ويصلي بهم. (٢)

يقول ابن باز-رحمه الله-: "فالأقلية عليهم واجبات، وعلى إخوانهم لهم واجبات، فعلى الأقلية أن يعنوا بالدين، وأن يتفقهوا فيه، وأن يتبصروا، وأن يعنوا بالقرآن الكريم، وباللغة العربية، حتى يستطيعوا بها فهم أي كتاب الله، وفقه السنة، وأن يفرحوا بوجود العالم بينهم، وأن يستفيدوا منه، وأن يرتحلوا إليه في أي مكان مع القدرة حتى يتعلموا". (٣)

وعلى الداعية في مجتمع الأقلية المسلمة أن يتعلم القرآن الكريم وعلومه، ويسعى إلى تعليم المدعوين ما ينفعهم ويصبرهم.



(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٤٤٥٦)، ٢٢/٢٤٦-٢٤٨، والسنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، (١٧٧٣٥)، ١٦/٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ، والمستدرك على الصحيحين، لعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف، ت: يوسف المرعشلي، (٤٢٥١)، ٢/٦٨١-٦٨٢، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح.

(٢) انظر: السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ١٨٥/٢، تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري، ٣٥٧/٢، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ، ودلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي، ٤٣١/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٣) الأقلية المسلمة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، ص ١٦-١٧.

المطلب العاشر

توطيد النفوس على التعذيب في الله والقتل والإخراج من الديار

فيكون الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة مُوطَّناً نفسه على تحمل التعذيب وما يتعلق به من أذى، من أجل رفعة الدين واستمراريته، فقد لاقى الأنبياء والرسل -عليهم السلام- من أقوامهم صنوف الإيذاء.

قال سبحانه عن نوح-عليه السلام- وما همَّ به قومه: ﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ يَنْتُحِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ (١١٦) قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ ﴿١﴾ أي: إن لم تنته يا نوح عن سبِّ آلهتنا، وعيب ديننا، لتكونن من المرجومين بالحجارة، (٢) لكن العاقبة لأوليائه المصلحين فقال سبحانه: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ (١١٩) ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ﴿٣﴾.

وقال سبحانه عن إبراهيم-عليه السلام- حين دعا أباه إلى الإسلام: ﴿قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾، (٤) واعلم أن إبراهيم-عليه السلام- لما دعا أباه إلى التوحيد، وذكر الدلالة على فساد عبادة الأوثان، وأردف تلك الدلالة بالوعظ البليغ، وأورد كل ذلك مقروناً باللطف والرفق، قابله أبوه بجواب يضاد ذلك، فقابل حجته بالتقليد، فإنه لم يذكر في مقابلة حجته إلا قوله: (أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم)، فأصر على ادعاء إلهيتها جهلاً وتقليداً، وقابل وعظه بالسفاهة، حيث هدده بالضرب والشتم، وقابل رفقته في قوله: (يا أبت)، بالعنف حيث لم يقل له: يا بني، بل قال: (يا إبراهيم). (٥)

(١) سورة الشعراء: ١١٦-١١٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٢١/١٣، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٤١/٣.

(٣) سورة الشعراء: ١١٩-١٢٠.

(٤) سورة مريم: ٤٦.

(٥) التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٥٤٥/٢١.

ويتكرر التهديد لإبراهيم-عليه السلام- عندما أراد إقامة الحجّة على قومه، فقال سبحانه: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (١) أي: لأنه استحق أشد العقاب عندهم، والنار أهون ما يعاقب به، (٢) لكن الله نصر نبيه، وأذل عدوه، فقال سبحانه: ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ (٣) فأرادوا أن يكيدوه بالإضرار به بتحريقه بالنار، فما كانوا إلا مغلوبين مقهورين، حيث أنجاه الله من النار، ونصره عليهم. (٤)

ولم يسنلّم لوط-عليه السلام- من تهديد قومه له بالإخراج من البلاد إذا لم يترك دعوتهم فقال تعالى: ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَلُوطُ لَتَكُونَ مِنَ الْمُخْرَجِينَ﴾ (٥) وكانت العاقبة له ومن

آمن معه، فقال عزوجل: ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَدِيرِينَ﴾ (٦)

وتتكرر صنوف التهديد والوعيد من أقوام الأنبياء والرسل، فهذا شعيب-عليه السلام- لما دعا قومه إلى عبادة الله وحده، قوبل بالإعراض، والتسفيه، والانتقاص، قال سبحانه:

﴿قَالُوا يَنْشُعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (٧) أي: فلولا عشيرتك ومعزتهم علينا لقتلناك بالرجم. (٨) ولما

عادوا واستكبروا وكابروا أذلهم الله، ونصر نبيه وأتباعه، فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا

(١) سورة الأنبياء: ٦٨.

(٢) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢٦٩/١١.

(٣) سورة الأنبياء: ٧٠.

(٤) التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ١٩٠/٢٢.

(٥) سورة الشعراء: ١٦٧.

(٦) سورة الشعراء: ١٧٠-١٧١.

(٧) سورة هود: ٩١.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٩١/٩، وتفسير القرآن العظيم،

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٤٥٧/٢.

نَجِّنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَثِمِينَ ﴿١﴾.

وقال عزوجل عن موسى-عليه السلام- وما هم فرعون به: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾، (٢) ولما سمع مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه ما أراد فرعون فعله، استفهم منهم، وقال ما قصه الله علينا: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، (٣) كيف تقتلون رجلاً يقول: ربي الله وقد جاءكم بالبراهين والبيّنات والحجج العظيمة، وتؤكد دليل صدقه أنه رسول مرسل من رب العالمين؟، (٤) فلم يستجب فرعون لنصيحة مؤمن من قومه يكتم إيمانه، بل عزم على قتل موسى-عليه السلام- فانطلق الناصح إلى موسى-عليه السلام-؛ ليخبره بما عزم فرعون على فعله، ونصحه بالخروج، قال عز وجل: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾. (٥)

ولم تتوقف تهديدات فرعون وجبروته وكبره، بل عزم على قتل كل السحرة الذين آمنوا، بعدما تبينت لهم الحجة القاطعة، قال عزوجل: ﴿لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ وَلَا صَلْبَتِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَتَنَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (٦) أي: إن مرجعنا إلى الله وهو لا يضيع أجر من أحسن

(١) سورة هود: ٩٤.

(٢) سورة غافر: ٢٦.

(٣) سورة غافر: ٢٧.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٤/٧٧.

(٥) سورة القصص: ٢٠.

(٦) سورة الشعراء: ٤٩-٥١.

أحسن عملاً، وسيجازينا على إيماننا وصبرنا على ما ستفعل بنا أتم الجزاء، ونطمع من ربنا بسبب سبقنا للإيمان بالله وبما جاء به موسى -عليه السلام- من ربه. (١) فلما سمع فرعون ما قالوا، ورأى تمسكهم بإيمانهم، نفذ ما هدد ووعد، فقتلهم وصلبهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أصبحوا سحرة، وأمسوا شهداء". (٢)

وتستمر التهديدات للمؤمنين في مجتمعات الأقليات المسلمة، فهؤلاء أصحاب الأُخْدُودِ كانوا بالمرصاد لمن آمن بالله العزيز الحميد، فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٣﴾﴾

فعن صهيب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر، قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه، إذ سلك راهب، فقعد إليه، وسمع كلامه، فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب، وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم آساحر أفضل أم الراهب أفضل؟، فأخذ حجراً، فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لك أجمع، إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فأمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك، فجلس إليه كما كان

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣/٣٣٥.

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبدالله الأنصاري وعبدالعال السيد إبراهيم، ١١/١١٠.

(٣) سورة البروج: ٤-٨.

يجلس، فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله، فأخذه، فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحدا، إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمنشار، فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغت ذروته، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به، فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور،^(١) فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقتدوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرت به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس،^(٢) ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتى الملك، فقيل له: أرايت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرک، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخذت، وأضرم النيران،

(١) القرقور: السفينة الصغيرة وقيل: الكبيرة، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ٤/٢٢٩٩.

(٢) كبد القوس: مقبضها عند الرمي، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ٤/٢٢٩٩.

وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري، فإنك على الحق".^(١)

وسنن الله في الخلق تتكرر في كل زمان ومكان، فنبينا محمد ﷺ لحقه من ذلك الشيء الكثير من التكذيب، والإيذاء، والإخراج من بلده، حتى هموا بقتله، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ

كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى آتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات

الله ولقد جاءك من نبيي المرسلين﴾^(٢) وهذا تسليية من الله تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ، وتعزية له عما ناله من المساءة بتكذيب قومه إياه على ما جاءهم به من الحق من عند

الله^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ

وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾^(٤) حين تشاور المشركون في دار الندوة

فيما يصنعون بالنبي ﷺ، إما أن يثبتوه عندهم بالحبس ويوثقوه، وإما أن يقتلوه فيستريحوا من شره، وإما أن يخرجوه ويجلوه من ديارهم، فكل أبقى من هذه الآراء رأياً رآه، فاتفق رأيهم

على أن يأخذوا من كل قبيلة من قبائل قريش فتى، ويعطوه سيفاً صارماً، ويقتله الجميع قتلة رجل واحد؛ ليتفرق دمه في القبائل، فيرضى بنو هاشم بديته، فلا يقدر على مقاومة سائر

قريش، فترصدوا للنبي ﷺ في الليل؛ ليوقعوا به إذا قام من فراشه، فجاءه الوحي من السماء، وخرج عليهم، فذرَّ على رؤوسهم التراب وخرج، وأعمى الله أبصارهم عنه، حتى إذا استبطؤوه

جاءهم آت، وقال: خبيكم الله، قد خرج محمد وذرَّ على رؤوسكم التراب، فنفض كل منهم التراب عن رأسه، ومنع الله رسوله منهم، وأذن له في الهجرة إلى المدينة، فهاجر إليها، وأيده

(١) صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزهد والرقائق، باب

قصة أصحاب الأعداء والساحر، (٣٠٠٥)، ٤/٢٢٩٩.

(٢) سورة الأنعام: ٣٤.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالحسن التركي،

٣٣٥/١١، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٤١٦/٦.

(٤) سورة الأنفال: ٣٠.

الله بأصحابه المهاجرين والأنصار، ولم يزل أمره يعلو حتى دخل مكة عنوة، وقهر أهلها، فأذعنوا له، وصاروا تحت حكمه، بعد أن خرج مستخفياً منهم، خائفاً على نفسه. (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال: «أما والله، لأخرج منك، وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إليّ وأكرمه على الله، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت». (٢)



(١) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ٣١٩/١.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لمحمد بن الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، ت: د. حسين أحمد صالح الباكري، كتاب الحج، باب فضل مكة، (٣٨٧)، ٤٦٠/١، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ، ومسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت: حسين سليم أسد، أول مسند ابن عباس رضي الله عنه، (٢٦٦٢)، ٦٩/٥، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ، قال عنه المحقق: رجاله رجال الصحيح خلا محمود بن خدش، وهو ثقة.




الباب الثاني

الدراسة الميدانية

الفصل الأول

إجراءات الدراسة الميدانية

ويحتوي على ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: المجال البشري. 
- المبحث الثاني: المجال المكاني. 
- المبحث الثالث: المجال الزمني. 

المبحث الأول

المجال البشري

سنوضح في هذا المبحث المجال البشري، المستهدفون في اعتماد نتائج هذه الدراسة، والأدوات التي استخدمها الباحث لجمعه للمعلومات، لأن هذه الأدوات مهمة في معرفة النتائج الميدانية الرقمية المتصلة بالدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، وقد شملت هذه الدراسة الدعاة العاملين في مجتمع الأقليات المسلمة، وإجاباتهم كشفت عن حقيقة عملهم وتقيدهم بالضوابط والحدود في العمل الدعوي وفي الوسائل المستخدمة والأسلوب الممثل في الدعوة وفي الميدان الدعوي ومعوقات الدعوة، وسبل علاجها ومناقشتها؛ لأن الوقوف على واقع العمل الدعوي، واستخدام الأسلوب الإحصائي جدير بأن يساهم بشكل كبير في إدراك حقيقة العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة مما يعين على التحكم فيه، وتوجيهه نحو الأفضل بدعم ما هو إيجابي، ومعالجة ما هو سلبي بالطرق العلمية، ويراد بالمجال البشري في هذه الدراسة: مجتمع الأقليات المسلمة في غرب دول قارة أوروبا، ونظراً لكثرة دول الغرب الأوروبي، فقد اختير منها ست دول على النحو الآتي:

فرنسا والمملكة المتحدة وبلجيكا والنمسا وإسبانيا والسويد، بطريقة العينة العشوائية البسيطة، والجدول الآتي يبين عدد الاستبانات التي وزعت على الدول المحددة، والعائد منها، ولمزيداً من التوضيح ينظر الجدول رقم (٢) الخاص بالمبحوثين من الدعاة.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مجتمع الدراسة

المطلب الثاني: أدوات الدراسة

ومن خلال هذين المطلبين سيتضح مجتمع الدراسة وأدواتها - بإذن الله -.

المطلب الأول

مجتمع الدراسة

للتعرف على مدى تطبيق الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة للضوابط الشرعية، واستفادتهم من حدود الدعوة في مجتمعهم، اتبع الباحث المنهج الوصفي، الذي يربط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها،^(١) واستخدم الباحث المنهج المسحي في هذه الدراسة، وذلك بقصد (استجواب جميع أفراد مجتمع البحث، أو عينة كبيرة منهم، بهدف وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها).^(٢)

واستخدام المنهج المسحي يأتي للتعرف على أصناف وسمات القائمين بالدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات في الغرب الأوروبي، والضوابط الشرعية والحدود النظامية في كل من العمل الدعوي والميادين والوسائل والأساليب، والمعوقات التي قد تعترض سبيل الدعوة إلى الله تعالى في تلك المجتمعات، وسبل التغلب عليها ومعالجتها.



(١) انظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح بن حمد العساف، ص ١٨٩.

(٢) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح بن حمد العساف، ص ١٩١.

المطلب الثاني

أدوات الدراسة

اعتمد الباحث في بحثه لجمع المعلومات على الأداة العلمية وهي:

الاستبانة: وهي تلك الإستمارة التي تحوي مجموعة من الأسئلة، ويطلب من المجيب - مثلاً - الإشارة إلى ما يراه مهماً، أو ما ينطبق عليه منها، أو ما يرى أنه الإجابة الصحيحة.^(١) وكانت الأسئلة بنوع المحدد، وتستخدم هذه الأداة بقصد معرفة مدى تطبيق الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة للحدود والضوابط الدعوية، واعتمد الباحث على هذه الأداة لعدم توافر المعلومات المرتبطة بهذا الموضوع.

وقام الباحث بتصميم استبانته مخصصة للدعاة، وفقاً لتساؤلات الدراسة المعتمدة من المجالس العلمية الموقرة على النحو الآتي:

١. ما أصناف الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة؟
 ٢. ما سمات الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة؟
 ٣. ما تطبيق الدعاة لحدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع الأقليات المسلمة؟
 ٤. ما تطبيق الدعاة لحدود ميادين الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة؟
 ٥. ما تطبيق الدعاة لحدود وسائل الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة؟
 ٦. ما تطبيق الدعاة لحدود أساليب الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة؟
 ٧. ما العوامل المساعدة في نجاح الدعاة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
 ٨. ما المعوقات التي تعيق الدعاة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة؟
- وعند تصميم الاستبانة راعى الباحث فيها تطبيق المعيار الخماسي المتدرج (مقياس ليكرت)^(٢) وتم تحويل الإجابات إلى أوزان تصور درجة الاستجابة - رأي من شملهم البحث - على النحو الآتي:

(١) انظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح بن حمد العساف، ص ٣٤٢.

(٢) انظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح بن حمد العساف، ص ٣٥٨.

- (موافق جداً) تساوي الدرجة رقم (٥).
- (موافق) تساوي الدرجة رقم (٤).
- (غير موافق) تساوي الدرجة رقم (٣).
- (غير موافق مطلقاً) تساوي الدرجة رقم (٢).
- (لا أدري) تساوي الدرجة رقم (١).

وبعد التصميم المبدئي للاستبانة، قام الباحث بعرضها على عدد من الأساتذة الكرام؛ لتحكيمها وإبداء آرائهم وملحوظاتهم.^(١)

وقد راعى الباحث في توزيعه للاستبانة إرفاق خطابٍ للمبحوث؛ لتعريفه بالهدف من الاستبانة، والغرض منها.



(١) وهم حسب الترتيب الأبجدي: ١. إبراهيم بن عبدالعزيز الزيد الأستاذ المشارك بقسم البلاغة بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والأمين العام لمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢. د. توفيق بن عبدالعزيز السديري وكيل الشؤون المساجد والدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٣. د. حمزة بن سليمان الطيار المشرف على الرسالة والأستاذ المشارك في قسم الدعوة في المعهد العالي للدعوة والاحتساب، ٤. د. عبدالعزيز بن محمد اليحيى الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، ٥. د. محمد بن فهد الجبير الأستاذ المساعد بقسم الإذاعة والتلفاز بكلية الإعلام والاتصال، ٦. د. ناصر بن إبراهيم آل تويتم الأستاذ المشارك ورئيس قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة.

المطلب الثالث

المجال البشري

جدول رقم (1)

يبين عدد سكان دول عينة الدراسة وعدد المسلمين منهم

ونسبتهم من بين السكان

الدولة	عدد السكان ^(٢)	عدد المسلمين ^(١)	نسبة المسلمين
فرنسا	٦٥,٣٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٧.٦٥%
المملكة المتحدة	٦٢,٢٦٢,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٣.٢١%
بلجيكا	١١,١١٦,٢٤٣	٦٠٠,٠٠٠	٥.٣٩%
النمسا	٨,٣١٦,٤٨٧	٤٠٠,٠٠٠	٤.٨٠%
إسبانيا	٤٧,١٩٠,٤٩٣	١,٦٠٠,٠٠٠	٣.٣٩%
السويد	٩,٣٥٤,٤٦٢	٣٠٠,٠٠٠	٣.٢٠%

(١) حسب إحصاءات ٢٠١١ م موقع ويكيبيديا

(٢) حسب إحصاءات ٢٠١١ م موقع ويكيبيديا، ويوضح أسباب التباين في الأعداد التي يقدرها الباحثون المختلفون المختلفون للأقليات الإسلامية، والتي ترجع غالباً إلى ثلاثة أمور: ١. عدم اهتمام كثير من الدول بإحصاء الأقليات الإسلامية، بحجة أن مثل هذه التعدادات تؤدي إلى مشكلات طائفية.

٢. أن هناك دولاً نامية لا تجري إحصاءات حيوية.

٣. اضطراب كثير من المسلمين الذين يعيشون في أقطار ملحدة إلى إخفاء عقائدهم. دراسة إحصائية عن الأقليات الإسلامية في العالم، لمحمد محمود محمد، ٤٠٣/١، بحث ضمن كتاب الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة وآملها وآملها، لا تتوفر في فرنسا أية إحصائية رسمية لحصر الانتماءات الدينية منذ عام ١٨٧٢، وهو العام الذي تم فيه حظر جمع معلومات حول الانتماءات الدينية والأصل العرقي للأفراد، موقع سفارة فرنسا في جمهورية مصر العربية،

الرابط: <http://www.ambafrance-eg.org>

جدول رقم (٢)

يبين عدد المبحوثين من الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في
الغرب الأوروبي

النسبة	العائد (١)	التوزيع	البيان
%٩١.٤	٧٥	٨٢	فرنسا
%٨٣.٣	٣٠	٣٦	المملكة المتحدة
%٧٥	٩	١٢	بلجيكا
%٧٥	٦	٨	النمسا
%٨٩.٢	٢٥	٢٨	إسبانيا
%٨٣.٣	٥	٦	السويد
%٨٧.٢	١٥٠	١٧٢	المجموع

(١) حسب هذه الدراسة يصبح كل ٦٦ ألف مسلم يقابله داعية واحد تقريباً، بنسبة ٠.٠٠١٥٠، خمسة عشر من عشرة آلاف.

جدول رقم (٣)

يبين عدد المبحوثين المسؤولين عن العمل الدعوي في مجتمع الأقليات
المسلمة في الغرب الأوروبي

النسبة	التكرار	البيان
%٣٠.٦١	١٥	فرنسا
%٢٨.٥٧	١٤	المملكة المتحدة
%١٤.٢٨	٧	بلجيكا
%٨.١٦	٤	النمسا
%١٦.٣٢	٨	إسبانيا
%٢.٠٤	١	السويد
١٠٠	٤٩	المجموع



المبحث الثاني

المجال المكاني

تم اختيار ست دول من الغرب الأوروبي، وهي فرنسا والمملكة المتحدة وبلجيكا والنمسا وإسبانيا والسويد، واقتصرت من تلك الدول على عواصمها نظراً لضيق الوقت، ولسعة المساحة، وارتفاع التكلفة المعيشية، كما أن تواجد معظم المسلمين يكون في العواصم؛ لكون أغلبهم ممن هاجر من بلده بحثاً عن العمل، ولا يتوفر بشكل أوسع إلا في العواصم؛ نظراً لثقلها الاقتصادي، واخترت من تلك العواصم دعاءة يمثلون عينة الدراسة بطريقة العينة العشوائية البسيطة، والجدول رقم (٣) يبين ذلك.

جدول رقم (٤)

ولمزيد من التوضيح ينظر الجدول الآتي:

الدولة	العاصمة	اللغة الرسمية (٢)	أماكن تواجد المسلمين (١)
فرنسا	باريس	الفرنسية	معظم المدن الفرنسية، ويكثر في باريس وضواحيها، وجنوب فرنسا
المملكة المتحدة	لندن	الإنجليزية	ينتشرون في مناطق ومدن عديدة، وأكبر تجمع لهم في لندن ومقاطعاتها وبرمنجهام ومانشستر وكارديف
بلجيكا	بروكسل	الهولندية، والفرنسية، والألمانية	المدن الرئيسية، وفي مناطق الصناعية، فيكثرون في بروكسل وفي أنفرس، وجوس
النمسا	فيينا	الإلمانية	ينتشرون في فيينا ولينز وسالزبورج
إسبانيا	مدريد	الأسبانية	ينتشرون في مدريد وضواحيها

(١) تقارير عن الأقلية المسلمة في فرنسا، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، والنمسا، وأسبانيا، والسويد، الرابط:

www.al-islam.com

(٢) موقع ويكيبيديا

الدولة	العاصمة	اللغة الرسمية (٢)	أماكن تواجد المسلمين (١)
السويد	أستوكهولم	السويدية	مدن (استكهولم) و(جوتنبرج) و(مالمو)

المبحث الثالث

المجال الزمني

تمت هذه الدراسة على مرحلتين: المرحلة الأولى: الاستكشاف وجمع المعلومات، واستمرت مدة شهرين، والمرحلة الثانية: توزيع الاستمارات، وجمعها، مدة شهر.

جدول رقم (٥)

ولمزيد من التوضيح ينظر الجدول الآتي:

الدولة	العاصمة	تاريخ الزيارة	الأماكن المزورة
فرنسا	باريس	١٤٣٤/٢/٢٥ هـ إلى ١٤٣٤/٣/٢ هـ	مكتب رابطة العالم الإسلامي في باريس، وملحق الشؤون الإسلامية في السفارة السعودية في فرنسا، وعدد من المساجد والمصليات.
المملكة المتحدة	لندن	١٤٣٣/١١/٢٨ هـ إلى ١٤٣٣/١٢/١٢ هـ	مكتب رابطة العالم الإسلامي في لندن، والمركز الإسلامي التابع لوزارة الشؤون الإسلامية في لندن، ومكتب الندوة العالمية للشباب الإسلامي في لندن، وعدد من المدارس والجمعيات والمساجد والمصليات.
بلجيكا	بروكسل	١٤٣٤/٣/٢ هـ إلى ١٤٣٤/٣/٨ هـ	المركز الإسلامي في بروكسل التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعدد من المساجد والمصليات.
النمسا	فيينا	١٤٣٤/٣/٩ هـ إلى ١٤٣٤/٣/١٥ هـ	المركز الإسلامي في فيينا التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمدارس والمساجد والمصليات.
إسبانيا	مدريد	١٤٣٤/٤/٨ هـ إلى ١٤٣٤/٤/١٦ هـ	المركز الإسلامي في مدريد التابع لرابطة العالم الإسلامي.
السويد			لم أتمكن من زيارتها، وإنما قابلت داعية تابعاً لوزارة

الدولة	العاصمة	تاريخ الزيارة	الأماكن المزورة
	أستوكهولم	—	الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مدينة الرياض ممن هو مقيم في السويد، ويحمل الجنسية السويدية



الفصل الثاني

نتائج الدراسة الميدانية

- 
المبحث الأول: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها.
- 
المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود ميادين الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها.
- 
المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود وسائل الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها.
- 
المبحث الرابع: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود أساليب الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها.
- 
المبحث الخامس: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بمعوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها.
- 
المبحث السادس: نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بسبل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها.

المبحث الأول

نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها

يمكن للباحث معرفة مدى تطبيقهم الدعاة لحدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

➤ **المطلب الأول:** أصناف الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة
وسمااتهم

➤ **المطلب الثاني :** حدود العمل الدعوي في مجتمع الأقليات
المسلمة

➤ **المطلب الثالث:** ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات
المسلمة

ومن خلال هذه المطالب الثلاثة ستوضح - بإذن الله- حدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

أصناف الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة

وسماتهم

يعتبر الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي أحد الركائز المهمة في نجاح العمل الدعوي، وبالتالي فقد قمت بطرح بعض الأسئلة على الدعاة من خلال الاستبانة لمعرفة أصنافهم وسماتهم؛ ليستفاد من إجاباتهم في تعزيز العمل الدعوي والوقوف على أحوالهم ومن ضمن الأسئلة التي أجابوا عنها: تحديد أعمارهم، ومؤهلاتهم العلمية، وتفرغهم للدعوة من عدمه، وهل هم من الجيل الأول أو الجيل الثاني ومن جاء بعدهم؟، وهل تخصصاتهم شرعية؟، وعن وضوحهم في منهجهم الدعوي، وعن تمسكهم بمنهج الكتاب والسنة وسلف الأمة، وعن إتقانهم للغة الرسمية، وعن إجادتهم للغة العربية، وهل معظم الدعاة من الشباب الرجال أو لا؟، ومن خلال هذه المطلب ستوضح أصناف الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة وسماتهم - بإذن الله-.

جدول رقم (٦)

يبين سمات القائمين بالدعوة وفقاً لأعمارهم

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	٤٠ سنة فأقل
٢٠%	٣٠	٤١ إلى ٥٠ سنة
٤٠%	٦٠	٥١ سنة فأكثر
100.0	١٥٠	المجموع

يكشف الجدول أن غالبية القائمين بالدعوة إلى الله، ممن تتراوح أعمارهم بين ٤٠ سنة فأقل، بنسبة بلغت ٤٠% من أفراد العينة، وتساوت النتيجة مع مَنْ أعمارهم تتجاوز ٥١ سنة، بنسبة بلغت ٤٠% من إجمالي أفراد العينة؛ وهاتان المرحلتان من أعمار الدعاة من شباب وشيوخ يعطينا انطباعاً أن القائمين بالدعوة ممن بلغ سن الرشد، ولديهم خبرة وتجربة بواقع الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، كما أنهم يتميزون بفتوة وحماس الشباب، كما بلغت نسبة من هم من ٤١ سنة إلى ٥٠ سنة بنسبة بلغت ٢٠% من أفراد العينة. وللتعرف على مزيد من سمات القائمين بالدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن مستوياتهم التعليمية، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧)

يبين سمات القائمين بالدعوة وفقاً لمستوياتهم التعليمية

النسبة	التكرار	البيان
٠	٠	أقل من جامعي
٦٠%	٩٠	جامعي
٢٠%	٣٠	ماجستير
٢٠%	٣٠	دكتوراه
100.0	١٥٠	المجموع

يفسر الجدول السابق المستويات العلمية للقائمين بالدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فاحتلت المرتبة الأولى ممن مؤهله العلمي الجامعي بنسبة ٦٠% من أفراد العينة، بينما تساوت في النسبة ممن مؤهلهم من حملة الماجستير والدكتوراه بنسبة ٢٠%، أما الدرجة الأخيرة فلم يكن لعينة الدراسة ممن يحمل مؤهلاً دون الجامعة.

ويتبين من خلال عرض النتائج أن نسبة القائمين بالدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة ممن مؤهلهم العلمي الجامعي ١٠٠%، وهذا يدل على ارتفاع المستوى العلمي والإدراك والنضج المعرفي للقائمين بالدعوة.

وللتعرف على مزيد من سمات القائمين بالدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن نشأتهم (مولدهم)، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٨)

يبين سمات القائمين بالدعوة وفقاً لمكان نشأتهم

النسبة	التكرار	البيان
6.0%	١٥	غير موافق مطلقاً
٣٠%	٤٥	غير موافق
٣٠%	٤٥	موافق
٣٠%	٤٥	موافق جداً
١٠٠.٠	١٥٠	المجموع

يتبين من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن الدعوة نشأوا في مجتمع الأقليات المسلمة فقد بلغت نسبة الذين يوافقون على أن الدعوة نشأوا في مجتمع الأقليات المسلمة ٣٠% من مجموع أفراد العينة وتساوى هذه النسبة مع الذين يوافقون بدرجة كبيرة على أن الدعوة نشأوا في مجتمع الأقليات المسلمة، وبلغت نسبة الذين لا

يوافقون على نشأتهم في مجتمع الأقليات المسلمة ٣٠% من إجمالي أفراد العينة، أما غير الموافقين مطلقاً فقد كانت نسبتهم ١٠% من أفراد العينة وهي أقلها. ويتبين من خلال عرض النتائج أن الدعاة ممن وافقوا على أن نشأة الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بنسبة بلغت ٦٠% من أفراد العينة، وهذه النسبة تعطينا قدماً تواجدها المسلمون في مجتمعاتهم، ومدى معرفتهم بعادات تلك المجتمعات المقيمون فيها. وللتعرف على مزيد من سمات القائمين بالدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن تخصصهم العلمي أهو تخصص شرعي أم لا؟، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٩)

بوضوح آراء العينة في تخصص الدعاة الشرعي في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٣٠%	٤٥	غير موافق
٥٠%	٧٥	موافق
٢٠%	٣٠	موافق جداً
١٠٠,٠	١٥٠	المجموع

من خلال نتائج الجدول السابق يتضح أن أفراد عينة الدراسة يرون أن تخصصات الدعاة شرعية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا فقد بلغت نسبة الذين وافقوا على أن تخصص الدعاة تخصص شرعي ٥٠%، فيما بلغت نسبة القائمين بالموافقة بدرجة كبرى ٢٠%

، وفي المقابل لم يوافق بعض أفراد العينة على تخصص الدعوة تخصصاً شرعياً بنسبة بلغت ٣٠%، من إجمالي أفراد العينة.

وبهذه النتائج السابقة يتضح أن تخصصات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا معظمها تخصصات شرعية، حيث بلغت النسبة في ذلك ٧٠%، وهذا يعطينا تصوراً عن حرص الدعوة على الإعداد العلمي، ورغبتهم في العلوم الشرعية، وحرصهم على الالتحاق بالجامعات الإسلامية في البلدان الإسلامية، وتحملهم الابتعاد عن الأهل والأقارب. وللتعرف على مزيد من سمات الدعوة وأصنافهم في مجتمع الأقليات المسلمة فقد تم سؤال أفراد العينة عن مدى وضوح منهجهم، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٠)

يوضح آراء العينة في وضوح منهج الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	غير موافق
٣٠%	٤٥	موافق
٣٠%	٤٥	موافق جداً
١٠٠٠٠	١٥٠	المجموع

فتكشف نتائج الجدول السابق آراء أفراد عينة الدراسة حول وضوح منهج الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، حيث بلغت المرتبة الأولى لآراء العينة القائلين بعدم وضوح منهج

الدعاة في الدعوة بنسبة بلغت ٤٠% من أفراد العينة، وجاءت نتيجة آراء المرتبة الثانية والثالثة بتساوي القائلين بالموافقة بشدة وبدونها، بنسبة بلغت ٣٠% من مجموع عينة الدراسة.

ويتضح من خلال عرض النتائج السابقة أن الدعاة موافقون على أن الدعاة واضحون في منهجهم الدعوي، بنسبة بلغت ٦٠% ، وهي نسبة عالية. وللتعرف على مزيد من سمات الدعاة وأصنافهم في مدى التزامهم بمنهج الكتاب والسنة والسلف الصالح ، فقد تم سؤال أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١١)

يوضح آراء العينة في مدى التزام الدعاة بمنهج الكتاب والسنة والسلف الصالح

النسبة	التكرار	البيان
٣٠%	٤٥	غير موافق
٣٠%	٤٥	موافق
٤٠%	٦٠	موافق جداً
١٠٠٠	١٥٠	المجموع

يظهر من خلال نتائج هذا الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة ملتزمون بمنهج الكتاب والسنة والسلف الصالح، فقد بلغ في المرتبة الأولى من المؤيدين بشدة على أن الدعاة ملتزمون بدرجة كبرى بنسبة بلغت ٤٠% من أفراد العينة، بينما جاء في المرتبة الثانية والثالثة من قالوا بالموافقة ومن لم يوافق بنسبة بلغت ٣٠% من إجمالي أفراد العينة. ويتضح من خلال النتائج السابقة أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا ملتزمون بمنهج الكتاب والسنة والسلف الصالح، حيث بلغت نسبتهم في ذلك ٧٠% من إجمالي عينة الدراسة.

وللتعرف على مزيد من سمات الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة وأصنافهم، فقد سئل أفراد العينة عن مدى إتقانهم للغة البلد الرسمية، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٢)

يوضح آراء العينة في مدى إتقان الدعاة للغة الرسمية للبلد الذي يدعون فيه

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	غير موافق
٨٠%	١٢٠	موافق
١٠%	١٥	موافق جداً
١٠٠٠٠	١٥٠	المجموع

تُظهر البيانات من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون إتقان الدعاة للغة الرسمية، فقد بلغت المرتبة الأولى لهذه النتائج ممن أيدوا على إتقان الدعاة للغة الرسمية، بنسبة بلغت ٨٠ %، كما جاء في المرتبة الثانية والثالثة القائلون بموافقة وعدم الموافقة بنسبة ١٠% من إجمالي أفراد العينة.

ويتضح من النتائج أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوربي متقنون للغة الرسمية في البلد الذي يدعون فيه، بنسبة بلغت أكثر من ٩٠ % وهي نسبة عالية.

ويتضح من خلال النتائج السابقة مدى إتقان الدعاة للغة الرسمية، وهذا راجع إلى قدم تواجد الدعاة في تلك المجتمعات، حيث أبان الجدول رقم (٨) أن نسبة الدعاة الذين نشأوا في مجتمعات الأقليات المسلمة ٦٠% من إجمالي عينة الدراسة، أما البقية فقد تعلموها بعد انتقالهم إلى تلك المجتمعات؛ لاعتقادهم بضرورة اللغة وأهميتها في الدعوة إلى الله.

وللتعرف على مزيد من سمات الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوربي، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٣)

يوضح آراء العينة في مدى إتقان الدعاة للغة العربية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	غير موافق

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	موافق
٥٠%	٧٥	موافق جداً
١٠٠٠٠	١٥٠	المجموع

يتضح من آراء العينة من خلال هذا الجدول يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متقنون للغة العربية فقد بلغت المرتبة الأولى لهذه النتائج، على أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متقنون للغة العربية، بنسبة بلغت ٥٠% من إجمالي أفراد العينة، وجاء في المرتبة الثانية مَنْ قالوا بالموافقة على إتقانهم للغة العربية، بنسبة ١٠%، أما في الطرف الآخر فقد أبدى بعض أفراد العينة عدم الموافقة على أن الدعاة متقنون للغة العربية، بنسبة ٤٠% من أفراد العينة.

وتدل النتائج على أن الدعاة متقنون للغة العربية بنسبة بلغت ٦٠% من إجمالي أفراد العينة.

ونستفيد من هذه النتائج التي أفصح بها الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، حيث بلغت نسبتهم في هذا السؤال ٦٠% من إجمالي عينة الدراسة، مع أن ٦٠% منهم نشأوا في غرب أوروبا كما هو مبين في الجدول رقم (٨)، ومنهم من ليس عربياً بالأصل، إلا أنك تجد أن ٦٠% منهم متقنون للغة العربية، وهذا يعطي انطباعاتاً عن إيمانهم بضرورة تعلم اللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم، ولغة نبي هذه الأمة، وعدم اقتصرهم على الكتب المترجمة؛ ليسنى لهم الوقوف على أمهات الكتب الإسلامية من كتب تفاسير وشروح أحاديث وغيرها.

وللتعرف على مزيد من سمات الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي وأصنافهم عن مدى تفرغهم للدعوة، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٤)

**يوضح آراء العينة في مدى تفرغ الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب
الأوروبي للدعوة**

النسبة	التكرار	البيان
٣٠%	٤٥	غير موافق
٤٠%	٦٠	موافق
٣٠%	٤٥	موافق جداً
١٠٠٠	١٥٠	المجموع

يظهر من خلال نتائج هذا الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة متفرغون فقد بلغ في المرتبة الأولى من المؤيدين على الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متفرغون للدعوة، بدرجة بلغت ٤٠% من أفراد العينة، بينما جاء في المرتبة التي تليها من قالوا بالموافقة بشدة بنسبة بلغت ٣٠%، وهي النسبة التي تساوت مع من قال بعدم الموافقة على أن الدعاة متفرغون للدعوة، حيث بلغت نسبتهم ٣٠% من إجمالي أفراد العينة.

ويتبين من خلال عرض النتائج السابقة أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي يوافقون على أن الدعاة متفرغون للدعوة، بنسبة بلغت ٧٠%، وهي نسبة عالية. ويتضح من خلال النتائج السابقة أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا ممن لم يتفرغوا للدعوة ٣٠% من إجمالي عينة الدراسة، ويرجح الباحث أن أعمار غير المتفرغين تتراوح ما بين ٤١-٥٠ سنة كما هو مبين في الجدول رقم (٦)، حيث وصلت نسبتهم إلى ٢٠%، وهذا يبين مدى استشعار الدعاة لأهمية الدعوة، وضرورة التفرغ لها، وإعطائها حقها من الوقت والجهد.

وللتعرف على مزيد من سمات الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة وأصنافهم في الغرب الأوروبي أنهم من الرجال، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٥)

**يوضح آراء العينة في مدى كون الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب
الأوروبي من الرجال**

النسبة	التكرار	البيان
٤٦,٦%	٧٠	موافق
٤٠%	٦٠	موافق جداً
١٣,٣	٢٠	غير موافق
١٠٠,٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي من الرجال فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي من الرجال ٤٦,٦% من أفراد العينة، وجاء في المرتبة الثانية مَنْ يُؤيد أن الدعاة من الرجال بنسبة بلغت ٤٠% من إجمالي أفراد العينة، وجاء في آخر النتائج مَنْ يعتبر أن الدعاة من النساء، حيث بلغت نسبتهم ١٣,٣% من إجمالي عينة الدراسة.

وتكشف النتائج السابقة أن الدعاة موافقون في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي أنهم من الرجال بنسبة بلغت ٨٦,٦% من مجموع أفراد عينة الدراسة. يستفاد من النتائج السابقة أن ما نسبته ١٣,٣% من إجمالي عينة الدراسة من الداعيات، وهذا يعطينا مؤشراً أن أعداد الرجال أكثر من النساء، وعلى هذا ألا نغفل عن إعداد الداعيات في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، وتأهيلهن التأهيل الشرعي؛ ليتمكّن من الدعوة في المجتمعات النسائية.



المطلب الثاني

حدود العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة

من حدود الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: الاستفادة من الأنظمة التي تكفل الحماية للداعية وأتباعه، فقد تم سؤال أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٦)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تكفل الحماية للداعية وأتباعه

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
٥٠%	٧٥	غير موافق مطلقاً
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة لا يوافقون بدرجة كبيرة على أن هناك استفادة كبرى من الأنظمة التي تكفل الحماية للداعية وأتباعه، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة مطلقاً على عدم استفادة الدعاة من الأنظمة التي تكفل الحماية للداعية وأتباعه بدرجة كبرى ٥٠%، بينما تساوت نسبة الموافقين بشدة ومن وافق من أفراد العينة على أن الدعاة مستفيدون من أنظمة الحماية في مجتمع الأقليات المسلمة بنسبة بلغت ٢٠% من عينة مجتمع الدراسة، كما بلغت نسبة من توقف عن معرفة كون هذا الحد مستفاداً منه في العمل الدعوي في الغرب الأوروبي أو لا؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠% من إجمالي عينة الدراسة.

ويتبين من خلال عرض النتائج أن ٤٠% موافقون على استفادتهم من الأنظمة التي تكفل الحماية للداعية وأتباعه.

ومما ينبغي التنبيه والتأكيد عليه أن يبحث الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة أولاً وقبل البدء بعمله الدعوي عن الجهات الحقوقية أو الأمنية التي تسعى لتحقيق الأمن والأمان على أرضها؛ ليعرف ما لهم وما عليهم؛ وما حقوقه؟ وما واجباته؟، ليوطنها في حمايته وحماية أتباعه.

ومن حدود الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي: التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٧)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تكفل التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٥٠%	٧٥	موافق
٢٠%	٣٠	غير موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من آراء العينة من خلال الجدول السابق أن نسبة الذين قالوا بالموافقة على استفادة الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تكفل التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها بلغت ٥٠% من أفراد العينة، وجاءت المرتبة الثانية بتساوي القائمين بالموافقة بدرجة كبيرة وبعدم الموافقة على الاستفادة، بنسبة بلغت ٢٠%، وجاء بعدهم من توفقوا عن معرفة هل الدعاة مستفيدون من هذا النظام أو لا؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠% من إجمالي أفراد العينة.

ويتبين من خلال عرضنا النتائج السابقة أن الدعاة يوافقون على استفادتهم من الأنظمة التي تكفل التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها بنسبة بلغت ٧٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ويتضح من خلال النتائج السابقة أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يستفيدون من الأنظمة التي تكفل لهم إبراز ثقافتهم الإسلامية في مجتمعهم وتعزيزها لدى أفراد الأقليات المسلمة.

ومن حدود الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي: التمسك بالعقيدة (الدين)، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٨)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تكفل التمسك بالعقيدة (الدين)

النسبة	التكرار	البيان
٣٠%	٤٥	موافق جداً
٥٠%	٧٥	موافق
١٠%	١٥	غير موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الأنظمة التي تكفل التمسك بالعقيدة (الدين) يستفاد منها في العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على أن هذا الحد يستفاد منه في العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة ٥٠% من أفراد العينة، وجاء في المرتبة الثانية من يوافق بشدة على الاستفادة من هذا الحد، بنسبة بلغت ٣٠% من إجمالي عينة الدراسة، بينما تساوت نسبة من يرى عدم الموافقة على الاستفادة من هذا الحد، ومن توقف عن معرفة هل هذا الحد مستفاد منه في العمل الدعوي في الغرب الأوروبي أو لا؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠% من أفراد العينة.

وتكشف النتائج السابقة أن الدعاة موافقون على استفادتهم من الأنظمة التي تكفل التمسك بالعقيدة في جانب العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، بنسبة بلغت ٨٠% من إجمالي عينة الدراسة.

ويتضح من خلال النتائج السابقة أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يستفيدون من الأنظمة التي تكفل لهم التمسك بالعقيدة في العمل الدعوي، ويبرز مدى إدراكهم بأهمية استفادتهم منها وتوظيفهم لها في العمل الدعوي.

ومن حدود الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي: ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاعتزاز بها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٩)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة من

الأنظمة التي تكفل لهم ممارسة شعائر الدين الإسلامي

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
٦٠%	٩٠	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتضح من آراء العينة من خلال هذا الجدول أن غالبيتهم يرون عدم استفادة الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي من الأنظمة التي تكفل للدعاة ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاعتزاز بها، فقد بلغت المرتبة الأولى لهذه النتائج بدرجة كبيرة على عدم استفادة الدعاة في الغرب الأوروبي من الأنظمة التي تكفل لهم ممارسة شعائر الدين الإسلامي، بنسبة بلغت ٦٠% من إجمالي أفراد العينة، كما تساوى قول من قال بالموافقة بشدة والموافقة على الاستفادة بنسبة ٢٠% من أفراد العينة.

وتدل النتائج على أن الدعاة الذين يوافقون على استفادتهم من الأنظمة التي تكفل لهم ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاعتزاز بها بلغت نسبتهم ٤٠% من إجمالي أفراد العينة، وهي نسبة منخفضة.

ويتضح من خلال النتائج السابقة التي أبرزتها عينة الدراسة أن ما نسبته ٤٠% يستفيدون من تلك الأنظمة، بينما وصلت نسبة الاستفادة من الأنظمة التي تكفل التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها كما هو موضح في الجدول رقم (١٧) ما نسبته ٧٠% من إجمالي عينة الدراسة؛ لذا ينبغي التفطن لذلك، وتقديم ما هو أهم على ما هو مهم. ومن حدود الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي: انضباط الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بالأنظمة المحلية، وتقيدهم بالأنظمة الدولية، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢٠)

يوضح آراء العينة في مدى انضباط الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بالأنظمة المحلية وتقيدهم بالأنظمة الدولية

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٦٠%	٩٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تُظهر البيانات من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متقيد بالأنظمة المحلية وغير مخالف للأنظمة الدولية، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على أن العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متقيد بالأنظمة المحلية وغير مخالف للأنظمة الدولية ٦٠% من أفراد العينة، فيما بلغت نسبة الموافقين بشدة ٤٠% من إجمالي عينة الدراسة.

ويتضح من النتائج أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة يوافقون على تقيد العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بنسبة بلغت ١٠٠%، ومع تقيد

العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بهذا الحد، إلا أنك تجد في بعض الأحيان والأوقات والأمكنة تضييقاً على العمل الدعوي، فكيف لو لم تقيد به؟. وبهذا يتضح حدود العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا ونسبة تقيد الدعوة بها.



المطلب الثالث

ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة

كان من ضمن الأسئلة التي أجاب عنها الدعوة فيما يتصل بضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: تحقيق الأمن للدعوة وأتباعها، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢١)

يوضح آراء العينة في مدى سعي الدعوة إلى تحقيق الأمن للدعوة وأتباعها

النسبة	التكرار	البيان
٣٠%	٤٥	موافق
٧٠%	١٠٥	موافق جداً
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي يسعون إلى تحقيق الأمن للدعوة وأتباعها، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على سعي الدعوة في غرب أوروبا بدرجة كبيرة ٧٠% من أفراد العينة، فيما بلغت نسبة الموافقين ٣٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة وحصيلة إجابات عينة الدراسة على هذا السؤال أن ما نسبته ١٠٠% موافقون على أن من ضوابط الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب

أوروبا سعي الداعية إلى تحقيق الأمن للدعوة وأتباعها، فيما نجد ما نسبته ٤٠% من إجمالي العينة كما هو موضح في الجدول رقم (١٦) الذي كشف أن من حدود العمل الدعوي الحماية للداعية وأتباعه؛ ولذا فمن الضرورة شرعاً الاستفادة من تلك الأنظمة، وإن كان مصدرها غير إسلامي، وقد يكون في بعضها مخالفات شرعية، فتغلب المصلحة والمنفعة على المفسدة والمضرة.

ومن ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط الإمام بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة دياناتهم، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢٢)

يوضح آراء العينة في مدى إمام الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة دياناتهم

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق
٢٠%	٣٠	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يظهر من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا لديهم إمام بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة دياناتهم، فقد تساوت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة وبالموافقة على أن الدعاة في الغرب الأوروبي لديهم إمام بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة دياناتهم حيث وصلت إلى ٤٠% من أفراد العينة، في حين بلغت نسبة القائلين بعدم الموافقة ٢٠% من إجمالي أفراد العينة.

ويتبين من خلال ما سبق أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا لديهم إلمام بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة بدياناتهم، وبلغت نسبتهم ٨٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة ارتفاع نسبة المتقيدين بهذا الضابط، ويرجع سبب ذلك إلى ما تولده معايشة المسلمين مع غير المسلمين في مجتمعهم، وما يثار فيما بينهم من نقاشات عقدية دينية، وما يواجهه المسلمون من شبهات ضد هذا الإسلام، فكانت الحاجة ماسة إلى إلمام الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة بمعتقدات غير المسلمين، ومعرفته بالشبه التي تثار؛ لكي يستطيع الرد عليه حين يُسأل عنها من المدعويين، وتحصين المدعويين بالعلم الشرعي؛ وبيان بطلانها.

ومن ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط الاستعانة بعقلاء غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢٣)

يوضح آراء العينة في مدى استعانة الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بعقلاء من غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها

النسبة	التكرار	البيان
٥٠%	٧٥	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق
١٠%	١٥	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تُبين نتائج هذا الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يستعينون بعقلاء من غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على تطبيق الدعاة لهذا الضابط بقوة ٥٠% من أفراد

العينة، وجاء في المرتبة الثانية من يؤيد على هذا الضابط بنسبة بلغت ٤٠%، بينما رأى بعض أفراد العينة عدم تطبيق الدعاة لضابط الاستعانة بعقلاء من غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها، بنسبة بلغت ١٠% من إجمالي أفراد العينة.

ويتضح من خلال عرض النتائج أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي الذين يوافقون على استعانتهم بعقلاء من غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها تبلغ نسبتهم ٩٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يظهر من خلال النتائج السابقة ارتفاع نسبة المؤيدين من عينة الدراسة على هذا الضابط، وتعطي دلالة واضحة على ضرورة تقيد العمل الدعوي بهذا الضابط وارتكازه عليه؛ لأنه لا تخلو تلك المجتمعات من العقلاء المنصفين أصحاب الأصوات المسموعة والمؤثرة على أصحاب القرار، والتي تفيد بدورها بعد الله - عز وجل - إلى انجاح الدعوة.

ومن ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط الأخذ بالأسباب المشروعة، مع التوكل على الله، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢٤)

يوضح آراء العينة في مدى أخذ الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بالأسباب

المشروعة، مع التوكل على الله

النسبة	التكرار	البيان
٧٠%	١٠٥	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

من خلال نتائج الجدول السابق يتضح أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يأخذون بالأسباب المشروعة، مع التوكل على الله، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة الكبرى على أن الدعوة يأخذون بالأسباب المشروعة مع التوكل على الله ٧٠%، فيما بلغت نسبة القائلين بالموافقة على تطبيق الدعوة في الغرب الأوروبي لهذا الضابط ٣٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا جميعهم يؤكدون على تقيدهم بهذا الضابط، وهذا يكشف مدى صفاء عقيدتهم وارتباطهم بمولاهم - عز وجل - من خلال هذه الشعيرة العظيمة شعيرة الدعوة إلى الله.

ومن ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط الصبر على تبعات الدعوة، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢٥)

يوضح آراء العينة في مدى صبر الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة على

تبعات الدعوة

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تكشف نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يصبرون على تبعات الدعوة، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على أن من ضوابط العمل الدعوي الصبر على تبعات الدعوة ٨٠% من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على أن من ضوابط العمل الدعوي الصبر على تبعات الدعوة ٢٠% من مجموع أفراد العينة.

وبهذا يتأكد من خلال هذه النتائج أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا جميعهم يؤكدون على اتصافهم بذلك الضابط؛ لتؤتي الدعوة ثمارها في مجتمعهم. ومن ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط اختيار الأصحاب الأمناء، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٦)

يوضح آراء العينة في مدى سعيّ الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة سعيهم لاختيار الأصحاب الأمناء

النسبة	التكرار	البيان
٩٠%	١٣٥	موافق جداً
١٠%	١٥	لا أدري
100.0	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يسعون إلى اختيار الأصحاب الأمناء، حيث جاء في المقدمة الذين قالوا بالموافقة بشدة على هذا الضابط بنسبة بلغت ٩٠%، بينما بلغت نسبة الذين توقفوا في ذلك ١٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتضح من خلال عرض النتائج أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يؤكدون على تقيدهم بهذا الضابط في العمل الدعوي، حيث وصلت نسبتهم إلى ٩٠% من عينة الدراسة، وهذا يعطي تأكيداً لأهميته، ولذا ينبغي اختيار من يتسم بالقوة والأمانة. ومن ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط القدوة للآخرين، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٧)

يوضح آراء العينة في مدى اتصاف الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بالقدوة للآخرين

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
١٠%	١٥	موافق
١٠%	١٥	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتضح من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متصفون بالقدوة للآخرين، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على أن الدعاة في الغرب الأوروبي متصفون بالقدوة للآخرين ٨٠% من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة الذين وافقوا على أن الدعاة متصفون بهذا الضابط ١٠%، في المقابل اعتبر بعض أفراد العينة أن الدعاة غير موافقين على أنهم متقيدون بهذا الضابط بنسبة بلغت ١٠% من إجمالي عينة الدراسة.

وتكشف النتائج السابقة أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة الذين يوافقون على تطبيقهم لضابط أن الدعاة ممثلون بالقدوة للآخرين بلغت نسبتهم ٩٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أهمية هذا الضابط في العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، حيث وصلت نسبة المتقيدين به ٩٠%، وهذا يؤكد على الأثر المهم لهذا الضابط، لا سيما إذا لم يتقيد به الداعية، حيث يعكس انطباعاً سلبياً وصورة سيئة عن الدين الإسلامي على مستوى الفرد غير المسلم أو الحكومة غير الإسلامية، مما يؤدي إلى ضعف الدعوة والاستعانة بالدعاة وما يحملونه.

ومن ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط الاهتمام بالتخطيط في العمل الدعوي، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢٨)

بوضوح آراء العينة في مدى اهتمام الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بالتخطيط في العمل الدعوي

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق
٢٠%	٣٠	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا مهتمون بالتخطيط في العمل الدعوي، حيث تساوت نسب الذين قالوا بالموافقة بشدة وبالموافقة على أن من ضوابط العمل الدعوي التخطيط، بنسبة بلغت ٤٠%، فيما بلغت نسبة الذين يرون عدم موافقة الدعاة في الغرب الأوروبي بالتخطيط في العمل الدعوي ٢٠% من أفراد العينة.

وتدل النتائج السابقة على أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا مهتمون بالتخطيط في العمل الدعوي، بنسبة بلغت ٨٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن من ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا التخطيط، لذا يتأكد العمل به للوصول للغاية والهدف المنشود في الوقت المحدد وبأعلى المستويات.

ومن ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط نبذ الانتماءات الحزبية والسياسية، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٩)

يوضح آراء العينة في مدى نبذ الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة للانتماءات الحزبية والسياسية

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
٥٠%	٧٥	غير موافق
١٠%	١٥	غير موافق مطلقاً
١٠٠	١٥٠	المجموع

من خلال نتائج الجدول السابق يتضح أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا ينبذون الانتماءات الحزبية والسياسية حيث بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة على أن الدعاة في الغرب الأوروبي ينبذون الانتماءات الحزبية والسياسية ٥٠%، فيما بلغت نسبة القائلين بالموافقة على تطبيق الدعاة لهذا الضابط ٣٠%، أما نسبة الموافقين بشدة وعدم الموافقين مطلقاً على أن الدعاة ينبذون الانتماءات الحزبية والسياسية فبلغت ١٠% من إجمالي أفراد العينة.

وتكشف النتائج أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا الذين يوافقون على نبذ الانتماءات الحزبية والسياسية بلغت نسبتهم ٤٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة مدى تنوع أجناس وأعراق وانتماءات وأفكار وأحزاب مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فالمسلمين في تلك المجتمعات ينتمون أصلاً لدول إسلامية عربية، منهم الجزائري والمغربي والتونسي والعراقي والفلسطيني والسوري، وقد ينتمون لدول إسلامية غير عربية، فمنهم البنجلاديشي والباكستاني والهندي والتركي، وغير ذلك؛ ولذا لا يستغرب أن تجد من مجتمع الأقليات المسلمة من يدعو إلى التجمعات الخاصة، سواء إلى عرق أو بلد أو مذهب فقهي، وبهذا إن لم يكن الدعاة في تلك المجتمعات على دراية تامة بما قد تظهره هذه المشكلة من ضعف للجهود وتبعثرها والفرقة والتناحر والتباغض، كان معول هدم، ولذا ينبغي جمعهم على تحت مظلة واحدة هي رابطة الإسلام.

وضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط الاستشارة في العمل الدعوي، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٠)

بوضوح آراء العينة في مدى اهتمام الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بالاستشارة في العمل الدعوي

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق
٢٠%	٣٠	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يهتمون بالاستشارة في العمل الدعوي، فقد تساوت نسب الذين قالوا بالموافقة بشدة وبالموافقة على كون الدعاة مهتمين بالاستشارة في العمل الدعوي، بنسبة بلغت ٤٠%، في حين بلغت نسبة الذين لا يوافقون على أن الدعاة ممثلون لهذا الضابط ٢٠% من إجمالي عينة الدراسة.

وتدل النتائج السابقة على أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة يوافقون على هذا الضابط، بنسبة بلغت ٨٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

من خلال النتائج السابقة وما بينه الجدول رقم (٢٨) الذي كشف نسبة التخطيط في العمل الدعوي، والتي وصلت إلى ٨٠% من عينة الدراسة، يتضح من ذلك كله أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا على دراية بأهمية الاستشارة في العمل الدعوي وإيمانهم بأثرها.

وبهذا تتضح ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فينبغي للدعاة العمل بها والتقيد بتطبيقها.



المبحث الثاني

نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود ميادين الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها

يمكن للباحث معرفة حدود ميادين الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حدود ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات
المسلمة

المطلب الثاني: ضوابط ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات
المسلمة

ومن خلال هذين المطلبين ستوضح - بإذن الله - حدود ميادين الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

حدود مباديين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

من حدود مباديين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: استفادة الميادين الدعوية من الأنظمة التي تكفل المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها، فقد تم سؤال أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣١)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الميادين الدعوية من الأنظمة التي تكفل المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق
٢٠%	٣٠	غير موافق
٤٠%	٦٠	غير موافق مطلقاً
١٠٠	١٥٠	المجموع

تُظهر البيانات من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن الدعاة مستفيدون من الأنظمة التي تكفل المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها، حيث تساوت نسبة من يقول بالموافقة ومن يقول بعدم الموافقة مطلقاً على أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي مستفيدون من الأنظمة التي تكفل لهم المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها، حيث بلغت ٤٠% من عينة الدراسة، كما جاء في المرتبة الثانية القائلون بعدم الموافقة على عدم استفادة الدعاة من الأنظمة التي تكفل لهم المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها بنسبة ٢٠% من أفراد العينة.

وتكشف النتائج أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تكفل لهم المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها بنسبة بلغت ٤٠% من أفراد عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة مشاركتها منخفضة، لذا ينبغي على القائمين على الميادين الدعوية في الغرب الأوروبي استغلال تلك الأنظمة، والمشاركة باسم المركز الإسلامي، أو الجمعية الإسلامية، أو المدرسة الإسلامية، سواء كان ذلك بالرأي أو الفكرة أو الدعم، ولا تقف الميادين الدعوية بمعزل عن المجتمع. ومن حدود ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد التواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٣)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح لها بالتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	غير موافق مطلقاً
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

من خلال نتائج الجدول السابق يتضح أن أفراد عينة الدراسة بينوا أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها، فقد تساوت نسبة الذين قالوا بالموافقة، وأيضاً من قال بعدم الموافقة مطلقاً في كون الميادين الدعوية في غرب أوروبا تستفيد أو لا تستفيد من الأنظمة التي تسمح لها بالتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها حيث بلغت ٤٠% من عينة الدراسة، كما تساوت نسب القائمين بالموافقة بشدة مع نسبة الذين لا يدرون هل الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها أو لا؟ فبلغت نسبتهم ١٠% من إجمالي أفراد العينة.

وتوضح النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها، فبلغت نسبتهم ٥٠% من أفراد عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من تلك الأنظمة التي تسمح لها بالتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها بشكل متوسط؛ لذا ينبغي للقائمين على الميادين الدعوية الاستفادة من تلك الأنظمة وتوظيفها التوظيف الأمثل، بما يخدم الفرد أو المؤسسة لا سيما الشريحة المسلمة بدرجة الأولى ومن ثم بقية أفراد المجتمع.

ومن حدود ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد إمكانية المشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٣)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح لها المشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	موافق جداً
٨٠%	١٢٠	موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح لها المشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات المسلمة، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة ١٠% من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على هذا الحد ٨٠% من أفراد العينة، وجاءت نسبة الذين لا يدرون هل الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح لها المشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات المسلمة أو لا؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠% من أفراد العينة.

وتوضح النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح لها المشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات المسلمة بلغت نسبتهم ٩٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ويتضح من خلال النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد بدرجة كبيرة؛ ولذا ينبغي أن تكون تلك المشاركة صادرة بعد تأمل وتأن، فتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأن تكون المشاركة جامعة لمصالح المسلمين لا مفرقة بينهم.

ومن حدود ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد تقييد بالأنظمة المحلية، وعدم مخالفة الأنظمة الدولية، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٤)

يوضح آراء العينة في مدى تقييد الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة بالأنظمة المحلية وعدم مخالفة الأنظمة الدولية

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٦٠%	٩٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متقيدة بالأنظمة المحلية وعدم مخالفتها للأنظمة الدولية حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على أن الميادين في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متقيدة بالأنظمة المحلية وعدم مخالفتها للأنظمة الدولية بلغت ٦٠% من أفراد العينة، فيما بلغت نسبة الموافقين بشدة ٤٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

يتأكد من خلال النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا جميعها متقيدة بذلك، وهذا يكشف إدراك القائمين عليها ضرر عدم التقيد بذلك، وخطورته على القائمين وعلى الدعوة متمثلاً بإغلاقها، أو تعرض القائمين عليها للمساءلة. ومن حدود ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد إمكانية استضافة أصحاب المعتقدات الدينية وتعريفهم بسماحة الإسلام، فقد تم سؤال أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٥)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح باستضافة أصحاب المعتقدات الدينية، وتعريفهم بسماحة الإسلام

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٨٠%	١٢٠	موافق

النسبة	التكرار	البيان
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يستفيدون من الأنظمة التي تسمح لها باستضافة أصحاب المعتقدات الدينية، وتعريفهم بسماحة الإسلام، فقد بلغت المرتبة الأولى لهذه النتائج ممن أيدوا أن الميادين الدعوية في الغرب الأوروبي تستفيد من الأنظمة التي تسمح لها باستضافة أصحاب المعتقدات الدينية، وتعريفهم بسماحة الإسلام، بنسبة بلغت ٨٠ %، كما جاء في المرتبة الثانية الموافقون بشدة على هذا الحد بنسبة ٢٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من تلك الأنظمة، بنسبة بلغت ١٠٠%، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وعي القائمين على الميادين بضرورة تعريف غير المسلمين بسماحة الإسلام؛ لكن مما يجب الانتباه إليه والتركيز عليه، عند عرض الإسلام أن يكون بشكل حسن يتناسب مع مكانة هذا الدين.

وبهذا تتضح حدود الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فينبغي للدعاة التقيد بها واستثمارها الاستثمار الأمثل، بما يعود على الميدان الدعوي بالخير والنفع والازدهار.



المطلب الثاني

ضوابط ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

من ضوابط ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: إشراف أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري، فقد تم سؤال أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٦)

يوضح آراء العينة في مدى إشراف أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري على

الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
٦٠%	٩٠	غير موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يشرف عليها أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة على أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يشرف عليها أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري ٦٠% من إجمالي أفراد العينة، وجاء بعدهم من قال بالموافقة على تقيد الميادين الدعوية بهذا الضابط، حيث بلغت نسبتهم ٢٠% من أفراد العينة، كما تساوت نسب الموافقين بشدة ومن لا يدري هل الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يشرف عليها أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري أو لا؟، حيث بلغت نسبتهم ١٠%.

ويتبين من النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا لا يشرف عليها أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري، بنسبة بلغت ٦٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يشرف عليها أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري، حيث بلغت ما نسبته ٤٠% من إجمالي عينة الدراسة، ويتبين من ذلك انخفاض هذه النسبة؛ ولذا ينبغي للمسلمين في

تلك المجتمعات توحي من يناسب لهذا العمل، وألا يكون المعيار التعصب لفئة دون أخرى، أو شخص دون آخر، وأن يولوا من هو أولى وأجدر، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ ليتحقق عمل الميدان بشكل أفضل وأنفع.

ومن ضوابط ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: تقيد الميادين الدعوية بأحكام الشرع وعدم مخالفتها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٧)

بوضوح آراء العينة في تقيد الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة بأحكام الشرع وعدم مخالفتها

النسبة	التكرار	البيان
٩٠%	١٣٥	موافق جداً
١٠%	١٥	لا أدري
100.0	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا منضبطة بأحكام الشرع ولا تخالفه، حيث جاء في المقدمة الذين قالوا بالموافقة بشدة على هذا الضابط بنسبة بلغت ٩٠%، بينما بلغت نسبة الذين توقفوا في ذلك ١٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتضح من خلال عرض النتائج أن أفراد عينة الدراسة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يؤكدون على تقيد الميادين بأحكام الشرع وعدم مخالفتها له، حيث وصلت نسبة ذلك ٩٠% من عينة الدراسة، وهذا يعطي تأكيداً على أهميته، ولذا ينبغي التزام القائمين على الميادين الدعوية بهذا الضابط.

ومن ضوابط ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط البعد عن الانتماءات الحزبية والسياسية، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٨)

يوضح آراء العينة في مدى نبذ الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة للانتماءات الحزبية والسياسية

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق
١٠%	١٥	غير موافق
١٠%	١٥	غير موافق مطلقاً
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تنبذ الانتماءات الحزبية والسياسية، حيث تساوت نسب الذين قالوا بعدم الموافقة، ومن قال بعدمها مطلقاً على تقيد الميادين الدعوية في غرب أوروبا بهذا الضابط، حيث بلغت ١٠% من أفراد العينة، وفي المقابل بلغت نسبة أفراد العينة الذين يرون التزام الميادين الدعوية بهذا الضابط ٨٠% من إجمالي أفراد العينة. ويتضح من خلال ما سبق أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تنبذ الانتماءات الحزبية والسياسية، حيث بلغت نسبتهم ٨٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ويتبين من خلال النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا لا ينبذون الانتماءات الحزبية والسياسية، بنسبة ٢٠% من إجمالي عينة الدراسة، وتعتبر هذه النسبة منخفضة؛ ولو نظرنا إلى نتائج الجدول رقم (٢٩) حيث إن ما نسبته ٦٠% لا يتقيدون بنبذ الانتماءات الحزبية والسياسية في العمل الدعوي؛ ولذا ينبغي على الدعاة الزائرين التفطن لهذا الضابط، والعمل على التقيد به.

ومن ضوابط ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط التعاون بين الميادين الدعوية، وتوحيد الجهود بينها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣٩)

يوضح آراء العينة في مدى اهتمام الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة بالتعاون بين الميادين وتوحيد الجهود فيما بينها

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق
٢٠%	٣٠	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتقيد بالتعاون بين الميادين الدعوية، وتسعى لتوحيد الجهود فيما بينها، حيث تساوت نسب الذين قالوا بالموافقة بشدة وبالموافقة على أن من ضوابط الميادين الدعوية التعاون، بنسبة بلغت ٤٠%، فيما بلغت نسبة الذين يرون عدم الموافقة على تقيد الميادين الدعوية بهذا الضابط ٢٠% من أفراد العينة.

وتدل النتائج السابقة على أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متقيدة بهذا الضابط، بنسبة بلغت ٨٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة. يتضح من خلال النتائج السابقة أن من ضوابط الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا التعاون بين الميادين، وتوحيد الجهود بينها، لذا يتأكد العمل به للوصول للغاية والهدف المنشود في الوقت المحدد وبأعلى المستويات.

ومن ضوابط ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط منع اختلاط النساء بالرجال الأجانب والخلوة بهم، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٤٠)

يوضح آراء العينة في مدى منع الاختلاط النساء بالرجال الأجانب والخلوة بهم في الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
٤٠%	٦٠	غير موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تمنع اختلاط النساء بالرجال الأجانب والخلوة بهم، فجاء في المقدمة الذين قالوا بعدم الموافقة على أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات تمنع اختلاط النساء بالرجال الأجانب والخلوة بهم، بنسبة بلغت ٤٠%، فيما بلغت نسبة الذين يرون موافقة الميادين الدعوية على هذا الضابط ٣٠% من أفراد العينة، وجاء بعدهم من اعتبر أن هذا الضابط مطبق بشكل كبير من قبل الميادين الدعوية في الغرب الأوروبي بنسبة ٢٠%، بينما بلغت نسبة الذين لا يدرون هل الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تمنع اختلاط النساء بالرجال الأجانب والخلوة بهم أو لا؟، حيث بلغت نسبتهم ١٠% .

وتدل النتائج السابقة على أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تمنع اختلاط النساء بالرجال الأجانب والخلوة بهم، بنسبة بلغت ٥٠ % من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتقيد بهذا الضابط، بنسبة ٥٠% من مجموع عينة الدراسة، ولذا لا بد أن يتفطن القائمون عليها لهذا الأمر، وأن يسعوا لتكون الميادين أماكن صالحة وبيئة محافظة ومحضناً تربوياً إسلامياً ينشأ فيه المسلم نشأة صالحة.

وبهذا يتبن ضوابط ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فينبغي على القائمين عليها العمل بتلك الضوابط، وعدم الإخلال بها؛ لتؤتي الميادين الدعوية أهدافها، وتحقق غاياتها بشكل مناسب.



المبحث الثالث

نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود وسائل الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها

يمكن للباحث معرفة حدود وسائل الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

➤ **المطلب الأول:** حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

➤ **المطلب الثاني:** ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

ومن خلال هذين المطلبين ستوضح - بإذن الله - حدود وسائل الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة

المطلب الأول

حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

من حدود وسائل الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: استفادة الوسائل من الأنظمة التي تكفل التحدث باللغة الأم، والسعي لتعلمها وتعليمها، فقد تم سؤال أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٤١)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تكفل التحدث باللغة الأم، والسعي لتعلمها وتعليمها

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	موافق جداً
٦٠%	٩٠	موافق
٣٠%	٤٥	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تُظهر البيانات من خلال نتائج الجدول السابق أن الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تكفل التحدث باللغة الأم، والسعي لتعلمها وتعليمها، فقد جاء في المرتبة الأولى لهذه النتائج من أيدوا استفادة الوسائل الدعوية في الغرب

الأوروبي من هذا الحد، بنسبة بلغت ٦٠%، كما جاء في المرتبة الثانية القائلون بعدم الموافقة بشدة على استفادة الوسائل من هذا الحد بنسبة ٣٠%، وفي المرتبة الثالثة أبدى بعض أفراد العينة الموافقة بدرجة كبرى على استفادة الوسائل الدعوية في غرب أوروبا من هذا الحد، بنسبة بلغت ١٠% من أفراد العينة.

ويتضح من النتائج أن الوسائل الدعوية في الغرب الأوروبي تستفيد من هذا الحد، بنسبة بلغت ٧٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن ما نسبته ٧٠% من إجمالي العينة مستفيدون من تلك الأنظمة المتعلقة بوسائل الدعوة، وما يؤكد ذلك أن ما نسبته ٦٠% من إجمالي عينة الدراسة نشأوا في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، كما هو موضح في الجدول رقم (٨)، كما بين الجدول رقم (١٣) أن ما نسبته ٦٠% من عينة الدراسة متقنون للغة العربية؛ ولذا ينبغي اهتمام الدعاة بتعليم اللغة العربية للمسلمين، لا سيما الناشئة، وربطهم بلغة القرآن الكريم، وألا يعول على الكتب المترجمة كثيراً.

ومن حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد إمكانية الدعوة الفردية لممارسة شعائر الدين على مستوى الفرد، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٤٢)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح بالدعوة الفردية لممارسة شعائر الدين الإسلامي

النسبة	التكرار	البيان
٣٠%	٤٥	موافق جداً
٦٠%	٩٠	موافق
١٠%	١٥	غير موافق مطلقاً
١٠٠	١٥٠	المجموع

توضح آراء العينة من خلال هذا الجدول أن غالبيتهم يرون أن الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالدعوة الفردية لممارسة شعائر الدين الإسلامي، فقد جاء في المرتبة الأولى لهذه النتائج من أيدوا استفادة الوسائل الدعوية في الغرب الأوروبي من هذا الحد، بنسبة بلغت ٦٠% من إجمالي أفراد العينة، وجاء في المرتبة الثانية الموافقون بشدة على الاستفادة من هذا الحد في جانب الوسائل الدعوية، بنسبة ٣٠% من أفراد عينة الدراسة، في المقابل أبدى بعض أفراد العينة عدم الموافقة مطلقاً على استفادة الوسائل الدعوية في غرب أوروبا من هذا الحد، بنسبة بلغت ١٠% من أفراد العينة.

ويتضح من النتائج أن الوسائل الدعوية في غرب أوروبا تستفيد من هذا الحد بنسبة بلغت ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة تستفيد من ذلك الحد في جانب وسائل الدعوة؛ ولذا ينبغي للدعاة التفتن لحال المدعو، ومعرفة ما يناسبه، لا سيما من هم حديثو عهد بإسلام، وقد تكون ظروفهم لا يتناسب معها إعلان إسلامهم، فهؤلاء يتناسب معهم الدعوة وممارسة شعائر الدين الإسلامي بالمستوى الفردي.

ومن حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد السماح بالدعوة الجماعية لممارسة شعائر الدين الإسلامي، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٤٣)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة

من الأنظمة التي تسمح بالدعوة الجماعية لممارسة شعائر الدين الإسلامي

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٦٠%	٩٠	موافق

النسبة	التكرار	البيان
١٠٠	١٥٠	المجموع

توضح آراء العينة من خلال هذا الجدول السابق أن جميعهم يرون أن الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالدعوة الجماعية لممارسة شعائر الدين الإسلامي، فجاءت نسبهم على النحو التالي: المرتبة الأولى: الموافقون بشدة على استفادة الوسائل الدعوية من هذا الحد، بنسبة بلغت ٦٠% من إجمالي أفراد العينة، والمرتبة الثانية: الموافقون على الاستفادة من هذا الحد في جانب الوسائل الدعوية، بنسبة بلغت ٤٠% من أفراد عينة الدراسة.

ومن خلال عرض النتائج السابقة يتبين أن الوسائل الدعوية تستفيد من هذا الحد في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوربي بلغت نسبتهم ١٠٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن ما نسبته ١٠٠% مستفيدون من هذه الأنظمة، ولذا ينبغي التفتن لحال المدعو، وإن كانت الأنظمة تسمح به، فرمما قد لا يتناسب مع فئة من المسلمين، فقد يلحق بهم أذى من أقربائهم، إما لحدائثة إسلامهم أو غير ذلك.

ومن حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد الدعوة العلنية لممارسة شعائر الدين الإسلامي والصدع بها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢٤)

يوضح آراء العينة في مدى استفادة وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح بالدعوة العلنية لممارسة شعائر الدين الإسلامي والصدع بها

النسبة	التكرار	البيان
٥٠%	٧٥	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

تشير البيانات كما هو موضح في الجدول السابق أن أفراد العينة يرون أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالدعوة العلنية لممارسة شعائر الدين الإسلامي والصدع بها، فقد بلغت نسبة الموافقين بشدة ٥٠% من أفراد العينة، فيما بلغت نسبة الموافقين ٤٠%، وجاء بعدهم من لا يعرف هل يستفاد من هذا الحد في جانب وسائل الدعوة أو لا؟ بنسبة بلغت ١٠% من أفراد العينة.

ويتضح من خلال عرض النتائج أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالدعوة العلنية لممارسة شعائر الدين والصدع بها، بنسبة بلغت ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة ارتفاع نسبة الاستفادة من هذا الحد في جانب الوسائل الدعوية؛ لذا ينبغي للدعاة التركيز على هذا الحد في جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم. وللتعرف على مزيد من حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد إمكانية إقامة علاقات محلية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٤٥)

يوضح آراء أفراد العينة في مدى استفادة وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح بإقامة علاقات محلية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها

النسبة	التكرار	البيان
--------	---------	--------

النسبة	التكرار	البيان
٥٠%	٧٥	موافق جداً
٥٠%	٧٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تكشف البيانات كما هو موضح في الجدول السابق ارتفاع المؤيدين من أفراد العينة ممن يعتبر أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بإقامة علاقات محلية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها، حيث بلغ نسبة الموافقين بشدة ومن قال بالموافقة على الاستفادة من هذا الحد في جانب الوسائل ٥٠% من أفراد العينة.

تكشف النتائج أن الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي تستفيد من هذا الحد بنسبة بلغت ١٠٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة مستفيدة من هذا الحد في جانب الوسائل الدعوية، ولذا ينبغي الاهتمام والتركيز على المسلم الجديد والعناية به، ودجمه مع أفراد مجتمع الأقليات المسلمة، وعدم تركه وحده، فرمما تتلقفه الوسوس والتفكير في العودة إلى دينه الباطل، ولذا ينبغي قطع الطريق على العزلة التي تترتب عليها مفسد ومضار.

ومن حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد إمكانية إقامة علاقات دولية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٢٦)

يوضح آراء أفراد العينة في مدى استفادة وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح بإقامة علاقات دولية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً

النسبة	التكرار	البيان
٦٠%	٩٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تكشف البيانات كما هو موضح في الجدول السابق ارتفاع المؤيدين من أفراد العينة ممن يعتبر أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بإقامة علاقات دولية مع المسلمين، والمحافظة على استمرارها، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على الاستفادة من هذا الحد في جانب الوسائل ٦٠% من أفراد العينة، ومن قال بالموافقة بالدرجة الكبرى ٤٠% من أفراد العينة.

ويتضح أن الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي تستفيد من هذا الحد بنسبة بلغت ١٠٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة موافقون على استفادة الوسائل الدعوية من هذا الحد؛ لذا ينبغي التواصل مع المؤسسات الإسلامية في البلدان الإسلامية، كرابطة العالم الإسلامية، والندوة العالمية للشباب الإسلامية؛ لإيصال أصواتهم لها، وبيان أحوال المسلمين وما يواجهون من عقبات ومشكلات في سبيل الدعوة إلى الله، كما ينبغي تفعيل المراكز الإسلامية، وجعلها بمثابة حلقة الوصل بينها وبين الجامعات الإسلامية ومعاهد تعليم اللغة العربية في البلدان الإسلامية، وتيسير إجراءات قبول الطلاب الراغبين في دراسة العلوم الشرعية.

وبهذا تتضح حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فينبغي للدعاة بها، والاستفادة منها، لتؤدي الدعوة ثمارها.



المطلب الثاني

ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

من ضوابط وسائل الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: التقيد بأحكام الشرع وعد مخالفته، فقد تم سؤال أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٤٧)

**يوضح آراء العينة في مدى انضباط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
بأحكام الشرع وعدم مخالفته**

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق
١٠%	١٥	غير موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتضح من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا منضبطة بأحكام الشرع ولا تخالفه، حيث تساوت نسب الذين قالوا بالموافقة بشدة، ومن قال بالموافقة على تقييد وسائل الدعوة في الغرب الأوروبي، فقد بلغت ٤٠% من أفراد العينة، كما تساوت نسب من لا يوافق على هذا الضابط ومن لا يعرف هل وسائل الدعوة في غرب أوروبا متقيدة بهذا الضابط أم لا؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠%.

من خلال عرض النتائج السابقة يتبين أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتقيد بأحكام الشرع ولا تخالفه، حيث بلغت نسبتهم ٨٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة يوافقون على تقييد وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، حيث بلغت نسبتهم ٨٠%، وبهذا يتأكد أن من ضوابط الوسائل الدعوية تقيدها بأحكام الشرع وعدم مخالفتها له.

ومن ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط قدرة وسائل الدعوة على أداء رسالتها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٤٨)

يوضح آراء العينة في مدى قدرة وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة على أداء رسالتها

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق
٤٠%	٦٠	غير موافق
٤٠%	٦٠	غير موافق مطلقاً
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا غير قادرة على عدم أداء رسالتها، حيث تساوت نسب الذين قالوا بعدم الموافقة، ومن قال بعدمها مطلقاً، على تقيد وسائل الدعوة في غرب أوروبا بهذا الضابط فقد بلغت ٤٠% من أفراد العينة، وفي المقابل اعتبر بعض أفراد العينة التزام وسائل الدعوة بهذا الضابط، بنسبة بلغت ٢٠% إجمالي أفراد العينة.

ويتضح من خلال ما سبق أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة غير قادرة على أداء رسالتها، بلغت نسبتهم ٨٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا الذين يعتبرون وسائل الدعوة قادرة على أداء رسالتها نسبتهم ٢٠% من إجمالي عينة الدراسة، وتعتبر هذه النسبة منخفضة؛ لذا ينبغي معرفة حال المدعو وظروفه وما قد يناسبه،

واستخدامها معه؛ لئلا يستنفذ جهد الدعاة واستخدامهم لوسائل الدعوة دونما قدرة على أداء رسالتها.

ومن ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط ألا يؤدي استعمال الوسائل إلى مفسدة تضر بالدعوة، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٤٩)

يوضح آراء العينة أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة لا يؤدي استعمالها إلى مفسدة تضر بالدعوة

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٥٠%	٧٥	موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فتظهر من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا لا يؤدي استعمالها إلى مفسدة تضر بالدعوة، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة لا يؤدي استعمالها إلى مفسدة تضر بالدعوة ٥٠% من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة الذين اعتبروا أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة متقيدة بشدة بهذا الضابط ٤٠%، وبقية أفراد العينة توقفوا عن مدى معرفتهم هل هذا الضابط متقيد به في وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة أو لا؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠% من أفراد العينة.

وتكشف النتائج السابقة أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا لا يؤدي استعمالها إلى مفسدة تضر بالدعوة، حيث بلغت نسبة الموافقين على هذا ٩٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ويتضح من خلال النتائج السابقة أن النسبة مرتفعة، ولذا ينبغي للدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة عدم إغفال القاعدة الدعوية: "دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة".

ومن ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط إتقان لغة المسلمين، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٠)

يوضح آراء العينة في إتقان وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة للغة المسلمين

النسبة	التكرار	البيان
٦٠%	٩٠	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتقن لغة المسلمين، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتقيد بهذا الضابط ٦٠% من أفراد العينة، بينما اعتبر بعض أفراد العينة أن هذا الضابط متقيد به في وسائل الدعوة حيث بلغت نسبتهم ٣٠%، بينما جاء بعدهم من لا يدري هل وسائل الدعوة في

مجتمع الأقليات المسلمة متقيدة بهذا الضابط أم لا ؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠%، من أفراد العينة.

ويتضح من خلال عرض النتائج بأن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتقن لغة المسلمين، بلغت نسبتهم أكثر من ٩٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ويتبين من خلال عرض النتائج السابقة أنه ينبغي للدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا أن تكون وسائلهم الدعوية تحكي لغة المسلمين، سواء كان عرباً أو غير عرب، وقد أكد الجدول رقم (١٢) أن ما نسبته ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة متقنون للغة البلد الرسمية، كما أوضح الجدول رقم (١٣) أن ٦٠% من عينة الدراسة متقنون للغة العربية؛ لذا ينبغي للدعاة السعي لتحقيق هذا الضابط في وسائلهم الدعوية بأكمل وجه.

ومن ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط إتقان ترجمة المصطلحات الشرعية، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥١)

يوضح آراء العينة في مدى إتقان وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

ترجمة المصطلحات الشرعية

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
٥٠%	٧٥	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتقن ترجمة النصوص الشرعية، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة على أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي تتقيد بهذا الضابط ٥٠% من أفراد العينة، وفي المقابل اعتبر بعض أفراد العينة موافقة وسائل الدعوة لهذا الضابط بنسبة بلغت ٣٠%، فيما بلغت نسبة الذين يرون تقيد الوسائل بهذا الضابط بشدة ٢٠% من أفراد العينة.

ويتضح من خلال ما سبق أن وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتقن ترجمة النصوص الشرعية، حيث بلغت نسبتهم ٥٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ويتبين من خلال النتائج السابقة أن أفراد عينة الدراسة يؤكدون أن وسائل الدعوة تتقيد بالمصطلحات الشرعية، بنسبة بلغت ٥٠%، لذا ينبغي السعي لتوحيد المصطلحات الشرعية وإخراجها في مصنف يحوي المصطلحات الشرعية، لا سيما في الجانب العقائدي، وأيضاً المصطلحات الفقهية، والفائدة من توحيد المصطلحات الشرعية منع اللبس على المسلمين، لا سيما المسلمين الجدد.

وبهذا تتبين ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فينبغي
للدعاة التقيد بها، والعمل على ضوئها؛ لتحقيق الأهداف والغايات على أفضل حال.



المبحث الرابع

نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بحدود أساليب الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها

يمكن للباحث معرفة حدود أساليب الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

🔷 **المطلب الأول:** حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

🔷 **المطلب الثاني:** ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

ومن خلال هذين المطلبين ستوضح - بإذن الله - حدود أساليب الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

من حدود أساليب الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، ونبذ التمييز العنصري فيما بينهم، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٣)

يوضح آراء العينة في مدى تقيد أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة بالأنظمة التي تكفل تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، ونبذ التمييز العنصري فيما بينهم

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق
٤٠%	٦٠	غير موافق مطلقاً
٣٠%	٤٥	لا أدري
٩٠%	١٣٥	المجموع
١٠%	١٥	لم يبين
١٠٠	١٥٠	المجموع

فتكشف نتائج الجدول السابق آراء أفراد عينة الدراسة حول تقيد الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بالأنظمة التي تحقق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، ونبذ التمييز العنصري فيما بينهم، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة وبشدة على أن الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تتقيد بهذا الحد ٤٠% من أفراد العينة، بينما جاء بعدهم من لا يدري هل الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تتقيد بهذا الحد أم لا ؟ فقد بلغت نسبتهم ٣٠% من أفراد العينة، كما جاء من قال بالموافقة على استفادة الأساليب من تلك الأنظمة بنسبة بلغت ٢٠% من إجمالي عينة الدراسة، كما بلغت نسبة الذين لم يبينوا رأيهم في ذلك ١٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متقيدون في أساليبهم الدعوية بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وبذ التمييز العنصري فيما بينهم، بنسبة بلغت ٢٠% من إجمالي عينة الدراسة، ولذا ينبغي على الدعوة الاستفادة منها بما يخدم الدعوة وأهلها.

ومن حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد سلمية الأساليب المحلية والدولية وحريتها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٣)

**يوضح آراء العينة في مدى تفيد أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
بالأنظمة التي تدعو إلى سلمية الأساليب المحلية والدولية وحريتها**

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٥٠%	٧٥	موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تدعو إلى سلمية الأساليب المحلية والدولية وحريتها، فقد

بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة مطلقاً على أن الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي تستفيد من هذا الحد ٥٠% من أفراد العينة، بينما اعتبر بعض أفراد العينة أن أساليب الدعوة تتقيد بهذا الحد بشكل كبير، حيث بلغت نسبتهم ٤٠% من أفراد العينة، بينما جاء بعدهم مَنْ لا يدرون هل هذا الحد مستفاد منه في جانب الأساليب الدعوية في غرب أوروبا أو لا؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠% من أفراد العينة.

ويتضح من خلال ما سبق أن أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تدعو إلى سلمية الأساليب المحلية والدولية وحريتها، فقد بلغت نسبتهم ٩٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من النتائج السابقة أن أفراد عينة الدراسة يعتبرون أن الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتمثل بالسلمية المحلية والدولية، ولها حريتها بما نسبته ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة، لذا ينبغي أن يسلك الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا أساليب سلميةً على النطاق المحلي والدولي، وألا تدعو إلى العنف والشدّة، لا سيما وأنه بالإمكان إيصال المضمون الدعوي بطرق مشروعة دونما ضرر يلحق بالدعوة وأهلها.

ومن حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد إمكانية التحوار مع أصحاب المعتقدات الدينية والمشاركة في أمور الحياة معهم، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٤)

بوضوح آراء العينة في مدى استفادة أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح بالتداول مع أصحاب المعتقدات الدينية، والمشاركة في أمور الحياة معهم

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
١٠%	١٥	غير موافق
٣٠%	٤٥	غير موافق مطلقاً
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالتداول مع أصحاب المعتقدات الدينية، والمشاركة في أمور الحياة معهم، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة مطلقاً على أن أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من هذا الحد ٣٠% من أفراد العينة، وفي المقابل تساوت نسب من اعتبر أن الأساليب الدعوية في غرب أوروبا تتقيد بهذا الحد وبشدة، ومن قال إنها متقيدة بنسبة بلغت ٢٠% من أفراد العينة، بينما تساوت نسب الذين يرون عدم الموافقة على الاستفادة في الأساليب الدعوية من هذا الحد ومن لا يدري هل يستفاد من هذا الحد في جانب الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة أم لا؟ فقد بلغت نسبة كل منهم: ١٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتضح من خلال عرض النتائج أن أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالتحاور مع أصحاب المعتقدات الدينية، والمشاركة في أمور الحياة معهم، بنسبة بلغت ٤٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يستفاد من النتائج السابقة أن عينة الدراسة تستفيد ما نسبته ٤٠% من إجمالي عينة الدراسة، ومما يؤكد -أيضاً- ضعف الاستفادة من التحاور مع أصحاب المعتقدات الدينية والمشاركة في أمور الحياة معهم ما عرض في الجدول رقم (٣٢) أن ما نسبته ٥٠% من إجمالي عينة الدراسة تتقيد بالأنظمة التي تسمح بالتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها؛ ولذا ينبغي المشاركة مع غير المسلمين في التحاور معهم، وبيان بطلان معتقداتهم وفساده، ولا يمنع المشاركة معهم في أمور الدنيوية، فلربما يؤثر هذا التعايش معهم والتعامل معهم عن قرب، لا سيما الأخلاق والمعاملة الحسنة، فيكون سبباً في إسلامهم.

ومن حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: حد الاسرار في ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاستخفاء بها، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٥)

يوضح آراء العينة في مدى استفاد أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من الأنظمة التي تسمح بالإسراع في ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاستخفاء بها

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
١٠%	١٥	موافق
٤٠%	٦٠	غير موافق
٣٠%	٤٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الأنظمة تسمح بالإسراع في ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاستخفاء بها، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة على أن هذا الحد يستفاد منه في الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة حيث بلغت نسبتهم ٤٠% من أفراد العينة، وجاء بعدهم من لا يعرف هل يستفاد من هذا الحد في جانب الأساليب الدعوية أو لا؟ بنسبة بلغت ٣٠% من إجمالي أفراد العينة، بينما اعتبر بعض أفراد العينة أن هذا الحد يستفاد منه بشدة في الأساليب الدعوية، بنسبة بلغت ٢٠% من عينة الدراسة، وبلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على الاستفادة من هذا الحد في جانب الأساليب الدعوية ١٠% من عينة الدراسة.

تكشف النتائج السابقة أن الأنظمة تسمح بالإسرار في ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاستخفاء بها في جانب الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بنسبة بلغت ٣٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يستفيدون من تلك الأنظمة بنسبة ٣٠% ؛ لذا ينبغي على الدعوة مراعاة ذلك والاستفادة منه في جانب الدعوة، لاسيما في بعض أحوال المدعوين، سواء من المسلمين الجدد أو غيرهم .

بهذا تتضح حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فينبغي على الدعوة العمل بها، وتوظيفها بما يخدم الدعوة إلى الله.



المطلب الثاني

ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

من ضوابط أساليب الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: احترام المخالف، وعد تعنيفه، ويعترف بما معه من الحق، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٦)

يوضح آراء العينة في مدى احترام المخالف، وعدم تعنيفه، والاعتراف بما معه من الحق، ضمن الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٤٠%	٦٠	موافق
٤٠%	٦٠	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن احترام المخالف، وعدم تعنيفه، والاعتراف بما معه من الحق، يطبق في جانب الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فقد تساوت نسب الذين قالوا بالموافقة مع من قال بعدم الموافقة على أن الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تتمثل لهذا الضابط، فقد بلغت ٤٠% من أفراد العينة، في حين بلغت نسبة الذين قالوا بأن هذا الضابط مطبق بشدة في جانب الأساليب الدعوية في غرب أوروبا ٢٠% من إجمالي أفراد العينة.

ويتضح من خلال عرض النتائج السابقة أن احترام المخالف، وعدم تعنيفه، والاعتراف بما معه من الحق ممثل به ضمن الأساليب الدعوية بنسبة بلغت ٦٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة تؤكد على أنهم يمثلون بهذا الضابط بما نسبته ٦٠%، لذا ينبغي على الدعاة في مجتمع الأقليات الالتزام بهذا الضابط لما يترتب عليه من التآلف واجتماع الكلمة ووحدة الصف، وينعكس هذا الأثر على المدعويين؛ لما يروونه من علاقات حسنة فيما بين الدعاة.

ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط وحدة الصف والكلمة، ونبذ الفرقة والعزلة، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٧)

يوضح آراء العينة في مدى امتثال الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة لتوحيد الصف والكلمة، ونبذ الفرقة والعزلة

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	موافق جداً
١٠%	١٥	موافق
٨٠%	١٢٠	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن وحدة الصف والكلمة ونبذ الفرقة والعزلة معتبر ضمن الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة على أن وحدة الصف والكلمة ونبذ الفرقة

والعزلة ممثل به ضمن الأساليب الدعوية نسبة كبيرة، حيث بلغت ٨٠ % من أفراد العينة، فيما تساوت نسب الموافقين بشدة والموافقين أيضاً بنسبة ٢٠ %، من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة تؤكد أن أساليب الدعوة تلتزم بهذا الضابط بما نسبته ٢٠ % من إجمالي عينة الدراسة، لذا ينبغي مراعاة ذلك، والسعي لتوحيد الكلمة، ونبذ الفرقة فيما بينهم.

ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط معرفة أحوال المسلمين وطبائعهم ومكانتهم، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٨)

يوضح آراء أفراد العينة في مدى مراعاة أحوال المسلمين وطبائعهم ومكانتهم ضمن الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
١٠ %	١٥	موافق جداً
٨٠ %	١٢٠	موافق
١٠ %	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من البيانات التي في الجدول السابق أن غالبية أفراد العينة مؤيدون بدرجة كبيرة بأن مراعاة أحوال المسلمين وطبائعهم ومكانتهم ممثل به ضمن الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فقد بلغت نسبة من يقول من أفراد العينة بأن مراعاة أحوال المسلمين وطبائعهم ومكانتهم معتبرة لدى الدعاة في غرب أوروبا ضمن الأساليب

الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة ٨٠%، في حين تساوت نسب الموافقين بشدة مع من لا يدري أهو ضابط متقيد به في أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة أو لا؟ بنسبة بلغت ١٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال عرض النتائج السابقة أن مراعاة أحوال المسلمين وطباعتهم ومكانتهم معتبرة في أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، بنسبة ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة تؤكد على أن الأساليب الدعوية تمثل بهذا الضابط بما نسبته ٩٠% من عينة الدراسة، والعمل بهذا الضابط يعطي معرفة بحاله المدعو، والفائدة من ذلك أن يتناسب المضمون الدعوي لحال المدعو، وهذا أدى للاستجابة. ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط التدرج في الدعوة، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٥٩)

يوضح آراء أفراد العينة في مدى تقيد الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة بأسلوب التدرج في الدعوة

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	موافق جداً
٨٠%	١٢٠	موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

تكشف البيانات كما هو موضح في الجدول ارتفاع المؤيدين من أفراد العينة لأن التدرج في الدعوة أسلوب معتبر لدى الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فقد بلغت نسبة الموافقين ٨٠% من إجمالي أفراد العينة، بينما تساوت نسب الموافقين بشدة مع من لا يدري هل هذا الضابط ممثل به لدى الدعوة في الغرب الأوروبي أو لا؟ حيث بلغت نسبتهم ١٠% من إجمالي أفراد العينة.

تكشف النتائج أن الدعاة في غرب أوروبا يمثلون لأسلوب التدرج ضمن دعوتهم لمجتمع الأقليات المسلمة، بنسبة بلغت ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة تؤكد أن الأساليب الدعوية تلتزم بهذا الضابط بما نسبته ٩٠% من عينة الدراسة، والعمل بهذا الضابط يقطع على المدعو السامة والملل، ويحقق الوصول بالمدعو للغاية المرجوة، وهي طاعة الله وطاعة رسوله-صلى الله عليه وسلم-.

ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط الحرص على هداية المسلمين وعدم إكراههم على الحق، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦٠)

يوضح آراء العينة في حرص الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة على هداية المسلمين، وعدم إكراههم على الحق ضمن أساليبهم

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٨٠%	١٢٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يظهر من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في غرب أوروبا يعتبرون ضمن أساليبهم الحرص على هداية المسلمين وعدم إكراههم على الحق في دعوة مجتمع الأقليات المسلمة، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على تقيد الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بهذا الضابط ٨٠% من أفراد العينة، في حين بلغت نسبة القائلين بتقيد الدعاة بهذا الضابط بشدة ٢٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة ملتزمون بهذا الضابط في جانب الأساليب الدعوية.

ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط حسن الأدب والإنصاف مع غير المسلمين، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦١)

يوضح آراء العينة في مدى انصاف الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة بحسن الأدب والأنصاف مع غير المسلمين

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٨٠%	١٢٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

فتظهر من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا أساليبهم الدعوية متصفة بحسن الأدب والإنصاف مع غير المسلمين، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا ملتزمون بهذا الضابط ٨٠% من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة الذين اعتبروا أن هذا الضابط ممثل به بشدة في أساليب دعوتهم ٢٠% من أفراد العينة.

ويتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة ممثلون بهذا الضابط في جانب الأساليب الدعوية، والعمل بهذا الضابط ينعكس إيجاباً على دعوة الأقليات المسلمة في غرب أوروبا.

ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط كتمان الإسلام والنطق بالكفر حال الإكراه أو إذا خيف الضرر، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦٢)

يوضح آراء العينة في مدى انتصاف الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة

بكتمان الإسلام والنطق بالكفر حال الإكراه أو إذا خيف الضرر

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
٥٠%	٧٥	غير موافق مطلقاً
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعوة في غرب أوروبا أساليبهم متصفة بكتمان الإسلام، والنطق بالكفر حال الإكراه، أو إذا خيف الضرر حال دعوتهم في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بعدم الموافقة مطلقاً على أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة متصفون في أساليبهم بهذا الضابط ٥٠% من أفراد العينة، وفي المقابل تساوت نسب الذين يوافقون بشدة، والذين يوافقون على أن الدعوة متقيدون بهذا الضابط بنسبة بلغت ٢٠%، أما الذين لا يدرون هل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي متصفون بهذا الضابط أو لا ؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠% من أفراد العينة.

ويتضح من خلال ما سبق أن الدعوة في غرب أوروبا ملتزمون في دعوة مجتمع الأقليات المسلمة بأسلوب كتمان الإسلام، والنطق بالكفر حال الإكراه، أو إذا خيف الضرر، فقد بلغت نسبتهم ٤٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة يمثلون هذا الضابط في الأساليب الدعوية بما نسبته ٤٠% من إجمالي عينة الدراسة، لذا ينبغي للدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا حاضراً في أذهانهم، وإن كان لا يعمل به في كل الأحوال والأماكن والأزمنة، إلا أنه ينبغي تطبيقه حال حاجته.

ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط التيسير ورفع الحرج، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦٣)

يوضح آراء العينة في مدى اتصاف الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة بالتيسير ورفع الحرج

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٦٠%	٩٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

من خلال نتائج الجدول السابق يتضح أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا أساليبهم متصفة بالتيسير ورفع الحرج بدرجة كبرى، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على أن أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متصفة بهذا الضابط ٦٠%، فيما بلغت نسبة القائلين بالموافقة بشدة على هذا الضابط ٤٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة ملتزمون بهذا الضابط في جانب الأساليب دعوتهم في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، وهذا يدل على وعيهم بهذا الضابط وأثر تطبيقه في أساليبهم الدعوية.

ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط تعليم المسلمين القرآن وأمور دينهم، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦٤)

يوضح آراء العينة في مدى حرص الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة على تعليم المسلمين القرآن وأمور دينهم

النسبة	التكرار	البيان
٥٠%	٧٥	موافق جداً
٥٠%	٧٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

فتكشف نتائج الجدول السابق آراء أفراد عينة الدراسة، حيث إن أساليب الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا حريصة على تعليم المسلمين القرآن وأمور دينهم، فقد تساوت نسب القائلين بالأهمية بشدة والقائلين بالموافقة على أن أساليب الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة تمثل بهذا الضابط بنسبة بلغت ٥٠% من أفراد العينة.

ويتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يعملون بهذا الضابط، وهذا الإجماع من قبل عينة الدراسة يؤكد مدى حرص الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا على أهمية ربط المدعوين بالقرآن الكريم، وحرصهم على تعليمهم أمور دينهم.

ومن ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضابط تحمل الإيذاء من تعذيب في الله وقتل وإخراج من الديار، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦٥)

يوضح آراء العينة في مدى تحمل الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة على الإيذاء والتعذيب في الله وقتل وإخراج من الديار

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
٢٠%	٣٠	غير موافق
١٠%	١٥	لا أدري
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يتحملون الإيذاء والتعذيب في الله وقتل وإخراج من الديار، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يمثلون لهذا الضابط ٤٠% من أفراد العينة، فيما بلغت نسبة الذين يرون الموافقة على هذا الضابط ٣٠%، وفي المقابل لم يوافق بعض أفراد العينة على هذا الضابط بنسبة

بلغت ٢٠%، أما الذين لا يدرون هل هذا ممثل به عند الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا أو لا؟ فقد بلغت نسبتهم ١٠% من أفراد العينة.

ويتضح من خلال ما سبق بأن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يتحملون الأذى والتعذيب في الله وقتل وإخراج من الديار، بلغت نسبتهم ٧٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.



المبحث الخامس

نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بمعوقات الدعوة

في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها

يمكن للباحث معرفة بمعوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من خلال هذا المبحث،

ومن المعوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: ضعف ترجمة الوسائل الدعوية، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦٦)

يوضح آراء أفراد العينة حول ضعف ترجمة الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
١٠%	١٥	موافق
١٠%	١٥	غير موافق

النسبة	التكرار	البيان
١٠٠	١٥٠	المجموع

تكشف البيانات كما هو موضح في الجدول ارتفاع المؤيدين من أفراد العينة ممن يرون أن ضعف ترجمة الوسائل الدعوية، أحد المعوقات العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد بلغت نسبة الموافقين بشدة ٨٠% من أفراد العينة، ويليه من يقول بالموافقة ومن يقول بعدم الموافقة بنسبة بلغت ١٠% لكل منهما من أفراد العينة.

تكشف النتائج أن القائم بالدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة يرى ضعف ترجمة الوسائل الدعوية في الغرب الأوروبي بنسبة بلغت ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة يؤكدون أن من إحدى معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا ضعف ترجمة الوسائل الدعوية، فقد بلغت نسبتهم ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة، ولذا ينبغي الاهتمام بهذا المعوق، والسعي على إيجاد معهدٍ متخصص في الترجمة الشرعية ومصطلحاتها وفق لغة كل بلد، فليس ما يناسب لغة بلد يناسب لغة بلد آخر وإن اتفقتا في مسمى اللغة؛ فمثلاً لا تتناسب اللغة المترجمة في دول أفريقيا المتحدثة باللغة الفرنسية مع دولة فرنسا.

ومن معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية: فقد سئل أفراد العينة عن كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١٤)

بوضوح آراء أفراد العينة حول كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٩٠%	١٣٥	موافق جداً
١٠%	١٥	موافق

النسبة	التكرار	البيان
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من البيانات التي في الجدول السابق أن غالبية أفراد العينة موافقون بدرجة كبيرة على أن أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية، فبلغت نسبة من يقول من أفراد العينة بأن أحد معوقات الدعوة كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية بدرجة كبيرة ٩٠%، في حين بلغت نسبة الذين يوافقون على هذا المعوق في الغرب الأوروبي ١٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون على أن من أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية، ولذا ينبغي أن يهتم الدعاة بمعالجة هذا المعوق، والتخفيف من ضرره على المجتمع، ومن وسائل معالجته: ربط المسلمين برابطة الإسلام التي تجمع ولا تفرق.

ومن معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة عدم التخطيط في إدارة المراكز والجمعيات الإسلامية، فقد سئل أفراد العينة حول عدم التخطيط في إدارة المراكز والجمعيات الإسلامية، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦٨)

آراء عينة الدراسة حول عدم التخطيط في إدارة المراكز الإسلامية والجمعيات الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
١٠٠	١٥٠	موافق جداً
١٠٠	١٥٠	المجموع

تشير البيانات كما هو موضح في الجدول إلى أن أفراد العينة مجمعون على أن من المعوقات للدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا: عدم التخطيط في إدارة المراكز والجمعيات الإسلامية، فقد بلغت نسبة من يؤيد بشدة هذا المعوق من أفراد العينة ١٠٠%.

ومن معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة: عدم وجود البيئات التربوية الإسلامية، فقد سئل أفراد العينة عن ذلك فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٦٩)

يوضح آراء أفراد العينة حول عدم وجود البيئات التربوية الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٩٠%	١٣٥	موافق جداً
١٠%	١٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتضح من البيانات كما هو موضح في الجدول ارتفاع المؤيدين بدرجة كبيرة من أفراد العينة ممن يرى أن عدم وجود البيئات التربوية الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة أحد المعوقات الدعوة في غرب أوروبا، حيث بلغت نسبة الموافقين بشدة ٩٠% من أفراد العينة، وهناك ما نسبته ١٠% من أفراد العينة ممن يوافق على أن من معوقات الدعوة عدم وجود البيئات التربوية الإسلامية في مجتمع الأقليات.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة تؤكد أن أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا عدم وجود البيئات التربوية الإسلامية، لذا تكون المشكلة أمام الدعوة كبيرة، والعمل المطلوب منهم مضاعفاً؛ لأجل التقليل من هذا المعوق، ومن المهم البدء بالمراكز الإسلامية والمساجد والمصليات، وتهيئتها التهيئة المناسبة للمسلمين، وتوعية الآباء بضرورة تربية الناشئة التربوية الصالحة في منازلهم وتوجيههم التوجيه الأمثل. وللتعرف على مزيد من معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن عدم معرفة المسلمين حقوقهم وواجباتهم، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٠)

**يوضح آراء أفراد العينة حول عدم معرفة المسلمين حقوقهم وواجباتهم في
مجتمع الأقليات المسلمة**

النسبة	التكرار	البيان
٥٠%	٧٥	موافق جداً
٥٠%	٧٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تُظهر البيانات أن الغالبية من أفراد العينة يؤيدون عدم معرفة المسلمين حقوقهم وواجباتهم في مجتمع الأقليات المسلمة، حيث تطابقت نسب من يوافق بشدة ومن يوافق على هذا المعوق من أفراد العينة بنسبة بلغت ٥٠% على عدم معرفة المسلمين حقوقهم وواجباتهم من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة جميعهم يؤكدون أن من أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا عدم معرفة المدعويين بحقوقهم وواجباتهم، ولذا ينبغي على الدعوة حث المسلمين على الاطلاع على حقوقهم وواجباتهم، والمطالبة بها حال منعها أو نقصها، ومطالبة الجهات المختصة بذلك، وحث المسلمين على الاستفادة من تلك المزايا واستثمار الاستثمار الأمثل، لا سيما إذا كانت المطالبة لمجموعة منهم، لذا من الضرورة اجتماعهم على كلمة واحدة لتعطي ثقلاً أكبر مما لو كان فرداً واحداً.

وللتعرف على مزيد من معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فقد سئل أفراد العينة عن قلة المنح الدراسية لأبناء المسلمين، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧١)

**يوضح آراء العينة حول قلة المنح الدراسية المتاحة لأبناء المسلمين في مجتمع
الأقليات المسلمة**

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً

النسبة	التكرار	البيان
٢٠%	٣٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا قلة المنح الدراسية المتاحة لأبناء المسلمين، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على هذا المعوق ٨٠% من أفراد العينة، بينما وافق بعض أفراد العينة على هذا المعوق بنسبة بلغت ٢٠% من أفراد العينة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون على أن أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا قلة المنح الدراسية لأبناء الأقليات المسلمة، لذا ينبغي للدعاة التواصل مع الشباب، وحثهم على دراسة العلوم الشرعية في الجامعات الإسلامية، كما ينبغي على الجامعات الإسلامية زيادة أعداد المنح الدراسية لأبناء الأقليات المسلمة، وإتاحة الفرص للمراكز الإسلامية لترشيح القبول الطلاب لدراسة في الجامعات الإسلامية.

وللتعرف على مزيد من معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فقد سئل أفراد العينة عن قلة الخبرة في إدارة أموال التبرعات، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٣)

يوضح آراء أفراد العينة حول قلة الخبرة في إدارة أموال التبرعات في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٧٠%	١٠٥	موافق جداً

النسبة	التكرار	البيان
٣٠%	٤٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تفسر البيانات أن غالبية أفراد العينة مؤيدون لأن أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة قلة الخبرة في إدارة أموال التبرعات في غرب أوروبا، فقد بلغت نسبة أفراد العينة ممن يوافق بشدة على هذا المعوق ٧٠% من إجمالي أفراد العينة، في حين بلغت نسبة المؤيدين لأن قلة الخبرة في إدارة أموال التبرعات أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة بلغت ٣٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا قلة الخبرة في إدارة أموال التبرعات، ولو رجعنا إلى ضوابط الميادين الدعوية لتبين أن منها إشراف أصحاب الأمانة والخبرة على العمل الإداري، وقد شكل تقيد عينة الدراسة بهذا الضابط ما نسبته ٤٠% من إجمالي عينة الدراسة كما هو مبين في الجدول رقم (٣٦)، ولذا لا يستغرب ظهور هذه النتيجة، فينبغي تدارك هذا المعوق، والتقيد بضابط الميدان الدعوي.

وللتعرف على مزيد من معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي، فقد سئل أفراد العينة عن عدم تدني مستوى التعليم لأبناء الأقليات المسلمة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٣)

بوضوح آراء العينة حول تدني مستوى التعليم لأبناء مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٦٠%	٩٠	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق

النسبة	التكرار	البيان
١٠%	١٥	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة تدني مستوى التعليم لأبناء المسلمين فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على هذا المعوق ٦٠% من أفراد العينة، فيما بلغت نسبة الذين يوافقون على هذا المعوق ٣٠%، وبلغت نسبة الذين يرون عدم الموافقة على هذا المعوق ١٠% من أفراد العينة.

ويتضح من خلال ما سبق أن الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا يرون أن أحد معوقات الدعوة تدني مستوى التعليم لأبناء المسلمين، بلغت نسبتهم ٩٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن ما نسبته ٩٠% من إجمالي عينة الدراسة يؤكدون على أن أحد المعوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تدني مستوى التعليم لأبناء المسلمين؛ لذا ينبغي على الدعوة الاستفادة من الإجازات السنوية والأسبوعية واستثمارها بما يعود بالنفع على أبناء المسلمين.

وللتعرف على مزيد من معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي، فقد سئل أفراد العينة عن قلة المراكز الإسلامية، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٤)

بوضوح آراء العينة في قلة المراكز الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
--------	---------	--------

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق
٤٠%	٦٠	غير موافق
٢٠%	٣٠	غير موافق مطلقاً
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من خلال الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أحد المعوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا قلة المراكز الإسلامية، حيث تساوت نسب الذين قالوا بالموافقة والذين قالوا بعدم الموافقة على هذا المعوق، بنسبة بلغت ٤٠%، فيما بلغت نسبة الذين يرون عدم الموافقة مطلقاً على هذا المعوق في الغرب الأوروبي ٢٠% من أفراد العينة.

وتدل النتائج السابقة على أن الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا لا يوافقون على أن أحد المعوقات قلة المراكز الإسلامية، بنسبة بلغت ٦٠% من مجموع أفراد عينة الدراسة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن عينة الدراسة يؤكدون بنسبة ٤٠% من إجمالي عينة الدراسة أن أحد معوقات الدراسة قلة المراكز الإسلامية، ويرجع سبب وصولها لهذه النسبة عدم توزيعها بالشكل المطلوب، وربما تجد بعضاً منها مساحتها شاسعة مع أن المسلمين قليلون، وفي المقابل تجد منطقة جغرافية أخرى يتزايد فيها عدد المسلمين مع أن مركزهم الإسلامي صغيراً لا يتناسب مع عددهم، ولذا ينبغي عند الرغبة في بناء مركز إسلامي أن تدرس المنطقة دراسة علمية يبني عليها مناسبة بنائه من عدمه، وإن كان مناسباً فما المساحة المناسبة، لتحقيق أهداف المركز الإسلامي بالشكل المناسب.

وللتعرف على مزيد من معوقات الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة حول تدني المستوى الاقتصادي، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٥)

يوضح آراء العينة حول تدني المستوى الاقتصادي لأبناء مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٤٠%	٦٠	موافق جداً
٦٠%	٩٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي تدني المستوى الاقتصادي بدرجة متوسطة، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة على هذا المعوق ٦٠% من أفراد العينة، فيما بلغت نسبة الذين يرون أن هذا معوق للدعوة ٤٠% من أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن أحد معوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تدني المستوى الاقتصادي لأبناء المسلمين، ومما يترتب على هذا المعوق انحسار أعداد المسلمين ممن يرغب في دراسة العلوم الشرعية أو تعلم اللغة العربية في الإجازات السنوية أو إجازة نهاية الأسبوع، سعياً منهم في مضاعفة ساعات العمل تحسين وضعهم الاقتصادي، وقد يصل الأمر إلى إشراك الآباء أبناءهم في العمل؛ لذا ينبغي على الدعاة حث الموسرين من المسلمين على دفع الصدقات، ومن ثم توزيعها على المحتاج منهم؛ ليتمكن هؤلاء من التعلم وإشراكهم في مساعدة أسرهم.

المبحث السادس

نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بسبل نجاح الدعوة

في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها

يمكن للباحث التعريف بمعوقات الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، من خلال هذا المبحث، والعوامل التي تساعد على نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، ومعرفة الضوابط الشرعية في الدعوة إلى الله، فقد سئل أفراد العينة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٦)

بيوض آراء أفراد العينة أن أسباب نجاح الدعوة معرفة الضوابط الشرعية في الدعوة إلى الله والعمل بها

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتبين من خلال البيانات في الجدول أن غالبية أفراد العينة يرون أن أحد عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة معرفة الداعية ضوابط الشرعية في الدعوة والعمل بها، حيث بلغت نسبة أفراد العينة ممن يرون أن معرفة الداعية ضوابط الشرعية في الدعوة والعمل بها أحد عوامل نجاح الدعوة ٨٠ %، يليهم من يوافق بنسبة بلغت ٢٠ % من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة مؤكدون على أن من عوامل نجاح عينة الدراسة في مجتمع الأقليات المسلمة معرفة الضوابط الشرعية في الدعوة إلى الله والعمل بها، مما يؤكد على إدراك الدعاة لأهمية الضوابط الشرعية وضرورة التقيد بها. وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح الدعوة في غرب أوروبا، فقد سئل أفراد العينة عن معرفة أنظمة البلد قبل البدء بالدعوة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٧)

**يوضح آراء أفراد العينة أن أحد عوامل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
معرفة أنظمة البلد قبل البدء بالدعوة**

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

أظهرت النتائج كما في الجدول أن غالبية أفراد العينة يرون أن أحد عوامل نجاح العمل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا معرفة القائم بالدعوة أنظمة البلد قبل البدء بالدعوة فقد بلغت نسبة أفراد العينة ممن يرون أن معرفة أنظمة البلد قبل البدء بالدعوة بدرجة كبيرة أحد عوامل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة ٨٠%، يليهم من يوافق على أن هذا العامل أحد عوامل نجاح الدعوة بنسبة بلغت ٢٠% من أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا معرفة أنظمة البلد قبل البدء بالدعوة فيها، فينبغي للداعية الزائر التفطن لذلك.

وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فقد سئل أفراد العينة عن إيجاد مرجعية دينية للمسلمين، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٨)

يوضح آراء أفراد حول إيجاد مرجعية دينية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تبين نتائج إجابات أفراد العينة أن غالبيتهم يرون أن أحد عوامل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة بدرجة كبيرة إيجاد مرجعية دينية للمسلمين، فقد بلغت نسبة أفراد العينة ممن يرون أن وجود مرجعية دينية للمسلمين أحد عوامل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بدرجة كبيرة ٨٠%، في حين بلغت نسبة من يوافق على أن وجود مرجعية دينية للمسلمين أحد عوامل نجاح الدعوة في غرب أوروبا ٢٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا إيجاد مرجعية دينية في مجتمعهم، ولذا ينبغي السعي على إيجاد مرجعية دينية في كل بلد، تضم أعداداً من العلماء الريانيين الراسخين العارفين بواقع البلد؛ لتخرج الفتوى بعد دراسة مكتملة.

وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن إيجاد صوت سياسي للمسلمين لدى الحكومة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٧٩)

**بوضوح آراء العينة حول إيجاد صوت سياسي للمسلمين لدى الحكومة في مجتمع
الأقليات المسلمة**

النسبة	التكرار	البيان
٧٠%	١٠٥	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تُبين نتائج هذا الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أحد عوامل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا إيجاد صوت سياسي للمسلمين لدى الحكومة، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على أن إيجاد صوت سياسي للمسلمين من عوامل نجاح الدعوة ٧٠% من أفراد العينة، وجاء في المرتبة الثانية من يؤيد هذا العامل بنسبة بلغت ٣٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون على أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا إيجاد صوت سياسي للمسلمين لدى الحكومة في مجتمعهم، ولا يتحقق ذلك إلا باجتماع كلمة المسلمين تحت راية موحدة لتأخذ؛ المطالب ثقلها ووزنها؛ وأدعى إلى تحقيقها.

وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن استقطاب أبناء المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٨٠)

بوضوح آراء أفراد العينة حول استقطاب أبناء المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية

النسبة	التكرار	البيان
٧٠%	١٠٥	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تُظهر البيانات أن الغالبية من أفراد العينة يؤيدون أن أحد عوامل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا استقطاب أبناء المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية، فقد بلغت نسبة من يوافق بشدة على أن عامل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة من أفراد العينة ٧٠%، كما أكد بعض المتبقين من أفراد العينة على أن استقطاب أبناء المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية أحد عوامل نجاح الدعوة بنسبة بلغت ٣٠% من إجمالي العينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا؛ لذا ينبغي استقطاب أبناء المسلمين النجباء في فترات الإجازات السنوية؛ وعند زيارتهم للمملكة العربية السعودية لقصد الحج والعمرة، ويمكن تطبيق ذلك ببرامج تقرر وتناسب مع بيئتهم، يراعى فيها التنوع والشمول في مختلف العلوم الشرعية.

وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن الأوقاف الدعوية، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٨١)

بوضوح آراء العينة في توفير أوقاف تدعم الأعمال الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	غير موافق مطلقاً
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أحد سبل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا توفير أوقاف تدعم الأعمال الدعوية، حيث بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة الشديدة على أن توفير أوقاف يدعم الأعمال الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة ٨٠% من أفراد العينة، في حين بلغت نسبة القائلين بالموافقة على أن توفير أوقاف يدعم الأعمال الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة ٢٠% من أفراد العينة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا إيجاد أوقاف تدعم الأعمال الدعوية، وبالأوقاف يتأكد استمرار الأعمال الدعوية.

وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن توطيد العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٨٢)

يوضح آراء العينة حول توطيد العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية

النسبة	التكرار	البيان
٧٠%	١٠٥	موافق جداً
٣٠%	٤٥	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

تُظهر البيانات من خلال نتائج الجدول السابق أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أحد سبل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا توطيد العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية فقد بلغت المرتبة الأولى لهذه النتائج ممن أيدوا بدرجة كبيرة أن من سبل نجاح الدعوة توطيد العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية بنسبة بلغت ٧٠ %، كما جاء في المرتبة الثانية القائلون بالموافقة بنسبة ٣٠ % من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا توطيد العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية، ولا يمكن معرفة واقع مجتمع الأقليات المسلمة إلا بإقامة علاقة أخوية مع البلدان الإسلامية، كما أن لتوطيد العلاقات لها الأثر الحسن على المسلمين كبناء المراكز الإسلامية والمدارس، وتوفير المنح الدراسية، واستقبال الوفود في مواسم الحج وغير ذلك.

وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن تأهيل الدعاة، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٨٣)

بوضوح آراء العينة حول تأهيل الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	غير موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتضح من آراء العينة من خلال هذا الجدول أن غالبيتهم يرون أن أحد سبل نجاح الدعوة بدرجة كبرى تأهيل الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، فقد جاءت المرتبة الأولى لهذه النتائج بالتأييد بدرجة كبيرة أن من سبل نجاح الدعوة تأهيل الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة بنسبة بلغت ٨٠% من إجمالي أفراد العينة، وجاء في المرتبة الثانية من قالوا بعدم الموافقة بنسبة ٢٠% من إجمالي عينة الدراسة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا تأهيل الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة، لذا ينبغي على المراكز الإسلامية عقد الدورات الشرعية المتخصصة التي تساعد على تأهيل الدعاة وإكسابهم الخبرة والمعرفة.

وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن إيجاد قنوات إعلامية تبث بلغات الأقليات المسلمة لنشر محاسن الإسلام والدفاع عن المسلمين، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٨٤)

يوضح آراء العينة حول ايجاد قنوات إسلامية إعلامية تبث بلغات الأقليات تنشر محاسن الإسلام، وتدافع عن المسلمين

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

فيتضح من خلال نتائج الجدول أن أفراد عينة الدراسة يرون أن أحد سبل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة إيجاد قنوات إسلامية تبث بلغات الأقليات تنشر محاسن الإسلام، وتدافع عن المسلمين فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على أن أحد سبل نجاح الدعوة في الغرب الأوروبي إيجاد قنوات إسلامية إعلامية، تبث بلغات الأقليات، تنشر محاسن الإسلام، وتدافع عن المسلمين ٨٠% من أفراد العينة، وجاء في المرتبة الثانية من يؤيد هذا العامل بنسبة بلغت ٢٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتبين من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا إيجاد قنوات إسلامية تبث بلغات الأقليات؛ لغرض الدفاع عن المسلمين والإسلام، ونشر محاسنه، لذا ينبغي السعي لإيجادها؛ لأن الإعلان أصبح الوسيلة الفاعلة والأكثر تأثيراً وأوسع انتشاراً.

وللتعرف على مزيد من العوامل المعينة على نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة، فقد سئل أفراد العينة عن توفير مدارس إسلامية تتناسب مع جميع الأعمار، فجاءت إجاباتهم وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٨٥)

بوضوح آراء العينة حول توفير مدارس إسلامية، تتناسب مع جميع الأعمار؛ لتعليم أبناء المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة

النسبة	التكرار	البيان
٨٠%	١٢٠	موافق جداً
٢٠%	٣٠	موافق
١٠٠	١٥٠	المجموع

يتبين من آراء العينة من خلال الجدول السابق أن غالبيتهم يرون أن أحد سبل نجاح الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بدرجة كبيرة توفير مدارس إسلامية، تتناسب مع جميع الأعمار، لتعليم أبناء المسلمين، فقد بلغت نسبة الذين قالوا بالموافقة بشدة على أن أحد سبل نجاح الدعوة توفير مدارس إسلامية، تتناسب مع جميع الأعمار؛ لتعليم أبناء المسلمين ٨٠% من أفراد العينة، وجاء في المرتبة الثانية القائلون بالموافقة بنسبة بلغت ٢٠% من إجمالي أفراد العينة.

يتضح من خلال النتائج السابقة أن جميع عينة الدراسة يؤكدون أن من عوامل نجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا توفير مدارس، تتناسب مع جميع الأعمار.

وبهذا يتبين أن هناك عوامل مساعدة في إنجاح الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، ينبغي للدعاة الأخذ بها، والعمل بها بمضمونها، كما ينبغي على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الوقوف معهم وإعانتهم على تحقيقها لهم؛ لتحقيق الدعوة بشكل مناسب.



الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره - سبحانه - على تيسيره وإعانتته، وأسأله - سبحانه - المزيد من فضله، فهو المنعم المتفضل أولاً وآخرًا.

فقد بذلت جهدي في هذا البحث؛ ليخرج بهذه الصورة النهائية، فإن أصبت فمن الله - تعالى - وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - منه بريئان، وأستغفر الله منه، ولعله يُلتمس العذر لي بتجاذب هذه الدراسة بين الدراستين؛ النظرية والسفر والترحال لتحقيق الدراسة الميدانية، الأمر الذي يكلف الباحث كثيراً من الجهد، والتكلفة المالية، والمتابعة، ومحاولة التوفيق، والالتزام بمخطط الدراسة.

كما أني أُسجل هنا - قبل سرد النتائج والتوصيات - شكري وامتناني لجميع من تعاون معي في هذا البحث، من الجهات ذات العلاقة، بداية من جامعتي الغراء جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الدعوة والإعلام سابقاً والمعهد العالي للدعوة والاحتساب حالياً، ومراكز البحث العلمي فيها بالإضافة إلى أساتذتها الموقرين الذين لم يألوا جهداً في نصحي وتوجيهي، ونهاية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ورابطة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي؛ لأقرر حقيقة ميدانية، ونتيجة بحثية وهي حرص مؤسسات هذه الدولة المباركة - أعزها الله - على البحث العلمي ودعمه، وتسهيل مهمات القائمين به؛ ليصلوا إلى نتائج صحيحة مرضية، فالحمد لله على آلائه وأفضاله.

وختاماً: أسأل الله أن يحظى هذا البحث بقبوله - تعالى - وشكره، قبل أن يقبل عند الناس، وأن ينفع بما انتهى إليه من نتائج وتوصيات، والتي سأبينها في الآتي:



أولاً: نتائج الجانب النظري:

١. تبين في الدراسة فضل الدعوة إلى الله، وأهميتها، من خلال الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء.
٢. اتضح في الدراسة أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، وأثرها عليهم، وأوضحت الدراسة حكم الإقامة في مجتمع الأقليات المسلمة لغرض الدعوة.
٣. ظهر في الدراسة ضرورة اهتمام المجتمعات الإسلامية بدعوة الأقليات الإسلامية ودعمها بجميع نواحي الدعم المسموح به.
٤. تبين في الدراسة قدم دعوة الأقليات المسلمة في أزمنة الأنبياء عليهم السلام، وواقع دعوة رسول الله ﷺ في بدايتها، وما واجهه وأصحابه ﷺ ممن أسلموا.
٥. بينت الدراسة أسباب نشأة الأقليات الإسلامية، وبدايات ظهور مصطلح الأقليات المسلمة بمصطلح الحالي.
٦. كشفت الدراسة مراحل تطور الأنظمة الدولية والإقليمية الخاصة بالأقليات.
٧. أوضحت الدراسة وسائل تعزز العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية.
٨. أوضحت الدراسة حدود الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة.

ثانياً: نتائج الجانب الميداني:

١. أظهرت الدراسة أن معظم القائمين بالدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في الغرب الأوروبي من الرجال، كما دلت على أن غالبية أعمارهم من ٤٠ سنة فأقل ومن ٥١ سنة فأكثر.
٢. تبين في الدراسة أن معظم القائمين بالدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في

- غرب أوروبا، مؤهلهم التعليمي جامعيّ فما فوق، وأن غالبهم من التخصصات الشرعية، وليهم إمام بمعتقدات غير المسلمين.
٣. اتضح في الدراسة أن غالب الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا متفرغون للدعوة.
٤. كشفت الدراسة أن معظم الدعاة في غرب أوروبا مكان نشأتهم في المجتمعات غير الإسلامية.
٥. اتضح في الدراسة أن أغلبية الدعاة في مجتمع الأقليات في غرب أوروبا متقنون للغة البلد الرسمية، ومتقنون للغة العربية.
٦. تبين في الدراسة أن معظم الدعاة في غرب أوروبا واضحون في منهجهم الدعوي، وملتزمون بمنهج الكتاب والسنة والسلف الصالح.
٧. ظهر في الدراسة أن قليلاً من الدعاة مستفيدون من الأنظمة التي تكفل الحماية لهم ولأتباعهم.
٨. كشفت الدراسة أن الدعاة معظمهم متقيدون بأنظمة البلد، ويستعينون بعقلاء من غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها.
٩. أوضحت الدراسة وجود عدد من المعوقات التي تعيق القائمين بالدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا، وتأثيرها على العمل الدعوي فيه، ومن أبرز تلك المعوقات: كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية، وعدم التخطيط، وقلة الخبرة في إدارة أموال التبرعات، وضعف الترجمة.
١٠. أظهرت الدراسة سبل النجاح المعينة على تفوق العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب أوروبا وظهوره بالشكل المطلوب، ومن أبرز تلك السبل: إيجاد مرجعية دينية للمسلمين، وزيادة استقطاب أبناء الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلدان الإسلامية، وإيجاد قنوات إعلامية تبث باللغات الحية، تنشر محاسن الإسلام وتدافع عن المسلمين.



التوصيات

إن التوصيات والطموحات في مجال الدعوة إلى الله - تعالى - في مجتمع الأقليات المسلمة، بعد هذه الدراسة كثيرة، ومن أبرز التوصيات التي يناسب ذكرها هذا المقام ما يأتي:

١. يوصي الباحث باستبدال تسمية الأقليات المسلمة بألفاظ أخرى، لتكون أكثر شمولية وأصالة واستقراراً في التعايش مع المجتمعات الأخرى، ومن ذلك: المسلمون في الغرب، أو المسلمون خارج العالم الإسلامي، فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مصطلح الأقليات المسلمة لينص على أنه: "ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى، فإن التسميات المناسبة هي مثل: المسلمون في الغرب، أو المسلمون خارج العالم الإسلامي" وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي موافق لما صدر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والذي انعقد بماليزيا في شعبان ١٤٢٤هـ، قرار رقم ١٠/٥ ورد ضمن بنوده ما يلي: "٢. يقرر استخدام تعبير المجتمع الإسلامي، أو التجمع الإسلامي، في جميع وثائق منظمة المؤتمر الإسلامي المحررة باللغة العربية.

أ. يقرر -أيضاً- مواصلة تعبير (أقليات مسلمة) في جميع وثائق منظمة المؤتمر الإسلامي المحررة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

ب. يؤكد مع التشديد أن مثل هذا الاستخدام لن يترتب عليه أي تغيير أو إضرار أو إقلال لحق أو حقوق أو أوضاع أو هوية قد كفلها للأقليات القانون الدولي أو الصكوك والمواثيق الدولية، أو أية صكوك أخرى، فضلاً عن أية اتفاقيات إقليمية أو ثنائية أو

- متعددة الأطراف قد تنطلق على حق أو حقوق الأقليات والمجتمعات والجاليات وسائر الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي". (١)
٢. تأهيل وتدريب دعاة متخصصين لدعوة غير المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة، يجمعون بين العلم الشرعي والمعرفة بالديانات الأخرى، مع الإمام بلغة البلد الأصلي، حتى يتم تكثير سواد المسلمين في تلك المجتمعات.
٣. إنشاء منظمة تقوم بتدريب الدعاة والطلبة الذين تلقوا العلم الشرعي، سواء عن طريق المنح الدراسية أو غيرها، ثم صقل تلك الطاقات، وتسجيل بياناتهم ودعمهم، حتى يعملوا تحت مظلة رسمية، ويقوموا بنفع تلك الأقليات المسلمة.
4. عناية العلماء والباحثين والدعاة في أنحاء العالم الإسلامي بواقع الأقليات المسلمة، وتكثيف الجهود الدعوية لبحث قضاياهم وحل مشكلاتهم.
٥. اهتمام العلماء والدعاة بالتأصيل الشرعي والتطبيق الصحيح لواقع الأقليات المسلمة؛ حتى لا يقع الدعاة في تشديد أو تفريط، وحتى لا يقعوا في تعارض الفتوى الفردية في المسألة الواحدة.
٦. التعاقد مع الداعيات من النساء المؤهلات شرعياً؛ للقيام بأمر الدعوة مع بنات جنسهن في مجتمع الأقليات المسلمة.
٧. إيجاد وتكثيف المناهج الدراسية التي تتعلق بالأقليات المسلمة وما يتعلق بواقعها من مشكلات وطموحات وآمال؛ ليعلم أبناء الأمة الإسلامية ما يتعلق بتلك الأقلية، ويستشعروا ما يناط بهم من مسؤولية تجاه الأقليات المسلمة.
8. إنشاء وتكثيف المراكز الإسلامية الدعوية في شتى بقاع العالم، وتكون تحت مظلة إسلامية عليا تشرف على جهودها وبرامجها.
٩. إقامة المؤتمرات العلمية الدعوية التي تجمع العلماء والدعاة من جميع أقطار العالم الإسلامي؛ للوصول إلى توصيات ومقترحات مشتركة يمكن الاستفادة منها في توجيه وتوعية الأقليات.
١٠. إيفاد الدعاة الأكفاء من الدول الإسلامية، ليكونوا ممثلين لها في السفارات والمراكز

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشرة، العدد السادس عشر، ٧١١/٤، ١٤٢٦ هـ.

- الإسلامية، مما يسهم في إعانة الأقليات المسلمة في شؤون دينهم ودنياهم.
١١. السعي لتقوية الجانب العلمي والثقافي والاقتصادي للأقليات المسلمة؛ حتى لا تكون عبئاً على الدول الغربية، مما يؤدي إلى ضعف المكتسبات، وضعف الحصول على الحقوق.
١٢. الاهتمام بالعمل الدعوي الذي يتماشى مع الأنظمة في تلك المجتمعات، وأن يكون عملاً منظماً يقوم على رسم الخطط ووضع الأهداف، بعيداً عن الارتجالية والعشوائية.
١٣. دعم الوسائل الإعلامية التي تساعد الدعاة في تثقيف الأقليات المسلمة في شؤون دينها، وذلك مثل إصدار البرامج التلفزيونية بلغات حية مختلفة، وطباعة الكتب الدينية وتوزيعها، وإنشاء المواقع الإلكترونية وغير ذلك من الوسائل النافعة.
١٤. إيجاد وتكوين قاعدة بيانات عن المسلمين الجدد في مجتمع الأقليات المسلمة، وذلك ليسهل التواصل معهم، وليكون ذلك سبباً في ثباتهم على الدين، كما يوصي بإيجاد قاعدة بيانات أخرى لغير المسلمين في تلك المجتمعات، وذلك ليسهل التواصل معهم، ودعوتهم للإسلام بأسلوب منظم وجذاب.
- وختاماً : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، واستن بسنته إلى يوم الدين.



الملاحق

وتحتوي على:

- ❖ بيان بأسماء المحكمين لأداة الدراسة .
- ❖ الاستبانة قبل التحكيم .
- ❖ الاستبانة بعد التحكيم .
- ❖ الخطابات .

ملحق رقم (1)

بيان بأسماء المحكمين لأداة الدراسة

بيان بأسماء المحكمين

المنصب	الاسم	م
الأستاذ المشارك بقسم البلاغة بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية والأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية	د. إبراهيم بن عبدالعزيز الزيد	١
وكيل شؤون المساجد والدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	د. توفيق بن عبدالعزيز السديري	٢
المشرف على الرسالة والأستاذ المشارك في قسم الحسبة والرقابة في المعهد العالي للدعوة والاحتساب	د. حمزة بن سليمان الطيار	٣
الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين	د. عبدالعزيز بن محمد اليحيى	٤
الأستاذ المساعد بقسم الإذاعة والتلفاز بكلية الإعلام والاتصال	د. محمد بن فهد الجبير	٥
الأستاذ المشارك رئيس قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة	د. ناصر بن إبراهيم آل تويم	٦



ملحق رقم (٣)

الاستبانة قبل التكميم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للدعوة والاحتساب
قسم الدعوة

سلمه الله

فضيلة الداعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أفيد فضيلتكم أنني بصدد إجراء دراسة بعنوان: "**حدود الدعوة**

وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة وواقع تطبيق الدعوة لها:

دراسة تأصيلية تقويمية على عينة من الدعاة في دول غرب دول

قارة أوروبا" لاستكمال متطلبات مرحلة الدكتوراه، وأضع بين أيديكم هذه

الاستبانة التي تم إعدادها في ضوء تساؤلات الدراسة.

وحيث إن نتائج الدراسة تعتمد كثيراً على إجابتك .. لذا أمل التكرم

بالإجابة عن أسئلة الاستبانة، علماً بأنه سيتم التعامل مع جميع المعلومات

بسرية تامة، ولن تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي.

علماً بأن حدود الدعوة: هي الأطر النظامية التي يسمح للدعاة العمل

بموجبها، وضوابط الدعوة: هي الأطر الشرعية الدعوية التي تكفل للدعاة

الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وفق منهج السلف الصالح.

أما طريقة الاجابة فتكون بوضع علامة (✓) في الحقل المناسب، بعد

الاطلاع على الاختيارات الموجودة لكل إجابة.

شاكراً لكم كريم تعاونكم واستجابتكم، وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري

الباحث

ماجد بن عبدالله البصيص

م	الضابط	درجة الموافقة			
		موافق جداً	موافق	غير موافق	غير موافق مطلقاً
١	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يصبر على تبعات الدعوة، ويبثه في قلوب المدعوين				
٢	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة لديه إمام بمعتقدات غير المسلمين ودياناتهم، ويعرف طرق أكاذيبهم				
٣	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة حريص على هداية المدعوين وعدم إكراههم على الحق				
٤	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يحسن الأدب وهو منصف مع غير المسلمين				
٥	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى لتوطيد النفس على التعذيب في الله والقتل والإخراج من الديار				
٦	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يعرض عن مغريات الدنيا وزخرفها				
٧	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يراعي المدعوين الجدد وصلابة إيمانهم				
٨	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يدعو بالهداية ممن يتوسم فيهم النفع للإسلام والمسلمين، ويدعو على من تظهر عداوتهم للإسلام والمسلمين				
٩	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى لاختيار الأصحاب الأمناء				
١٠	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى لتعليم المدعوين القرآن وأمور دينهم				
١١	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستعين بعقلاء من غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها				
١٢	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يأخذ بالأسباب المشروعة مع توكله على الله				
١٣	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يعرف لغة المدعوين				
١٤	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى لتحقيق الأمن لأتباع الدعوة والحذر من ضرر غير المسلمين				
١٥	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى لتوحيد الصف والكلمة ونبذ الفرقة والعزلة				
١٦	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى لتوطيد الدعوة في الأقاليم والانتقال بها إلى من يؤازرها وينصرها				
	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يبيح للمدعوين				

					١٧	كتمان الإسلام للمصلحة أو مخافة الضرر والنطق بالكفر حال الإكراه
					١٨	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى لتبشير المدعوين بالمستقبل

م	الحد	درجة الموافقة					
		موافق جداً	موافق	غير موافق	غير موافق مطلقاً		
						١	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستغل الأنظمة التي تكفل الحماية للداعية وأتباعه في مجتمع الأقليات المسلمة
						٢	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية
						٣	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل التمسك بالعقيدة الإسلامية
						٤	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل التحدث باللغة الأم وتعلمها وتعليمها
						٥	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل له ممارسة شعائر الدين الإسلامي
						٦	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل له المشاركة في شؤون الدولة
						٧	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل المساواة بين أفراد المجتمع
						٨	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح له بتكوين الروابط الخاصة بين المسلمين
						٩	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح له بالمحافظة على استمرارية الروابط الخاصة بين المسلمين
						١٠	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة لا ينتهك الأنظمة التي لا تتعارض مع القانون الوطني ولا تخالف للمعايير الدولية
						١١	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح له بالمشاركة في الحياة الدينية مع أصحاب الأديان
						١٢	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح بإخفاء المعتقد(الإسلام) وشعائره لمن يرغب ذلك
						١٣	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح بإعلان المعتقد(الإسلام) وشعائره لمن يرغب ذلك
						١٤	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح للمسلمين بممارسة شعائر الدين على مستوى

الشخص					
الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح للمسلمين بممارسة شعائر الدين على مستوى الجماعة	١٥				
الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح للمسلمين بإقامة علاقات محلية مع بعضهم ولهم الحق على المحافظة عليها	١٦				
الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح له بإقامة علاقات دولية مع المسلمين والمحافظة عليها	١٧				
الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تسمح له باستمرار الاتصالات المحلية والدولية	١٨				
الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تدعو إلى سلمية الاتصالات المحلية والدولية وحربيتها	١٩				
الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تمكنه من المشاركات بشكل تام وفعال	٢٠				

م	العوامل المساعدة في نجاح الدعوة	درجة الموافقة			
		موافق جداً	موافق	غير موافق	غير موافق مطلقاً لا أدري
١	معرفة الضوابط الشرعية في الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة				
٢	معرفة أنظمة البلد قبل البدء بالدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة				
٣	إيجاد مرجعية دينية للمسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة				
٤	إيجاد صوت سياسي للمسلمين لدى الحكومة في مجتمع الأقليات المسلمة				
٥	استقطاب أبناء المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية				
٦	توفير أوقاف تعنى بدعم الأعمال الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة				
٧	توطيد العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية				
٨	تأهيل الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة				
٩	إيجاد قنوات إعلامية توثق باللغات الحية تنشر محاسن الإسلام وتدافع عن المسلمين				
١٠	توفير مدارس إسلامية تتناسب مع جميع الأعمار لتعليم أبناء المسلمين				

م	المعوقات التي تعيق الدعوة	درجة الموافقة			
		موافق جداً	موافق	غير موافق	غير موافق مطلقاً
١	ضعف ترجمة الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة				
٢	كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة				
٣	عدم التخطيط في إدارة المركز الإسلامية والجمعيات الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة				
٤	عدم وجود البيئات التربوية الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة				
٥	عدم معرفة المسلمين حقوقهم وواجباتهم في مجتمع الأقليات المسلمة				
٦	قلة المنح الدراسية المتاحة لأبناء مجتمع الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية				
٧	قلة الخبرة في إدارة أموال التبرعات في مجتمع الأقليات المسلمة				
٨	تدني المستوى التعليمي لأبناء مجتمع الأقليات المسلمة				
٩	قلة المراكز الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة				
١٠	تدني المستوى الاقتصادي لأبناء مجتمع الأقليات المسلمة				

م	أصناف الدعوة وسماتهم	درجة الموافقة			
		موافق جداً	موافق	غير موافق	غير موافق مطلقاً
١	الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة ممن ولدوا في مجتمع الأقليات المسلمة				
٢	الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة من المتخصصين في العلوم الشرعية				
٣	الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة واضحون في منهجهم				
٤	الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة ملتزمون بمنهج الكتاب والسنة وسلف الصالح				
٥	الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متقنون للغة الرسمية				

					في البلد
٦	الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متقنون للغة العربية				
٧	الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متفرغون للدعوة				
٨	الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة معظمهم من الشباب				

- البيانات الشخصية للمجيب على الاستبانة:
- العمر: () ٤٠ سنة فأقل () ٤١ - ٥٠ سنة () ٥١ سنة فأكثر
- المؤهل العلمي: () جامعي () ماجستير () دكتوراه
- الدولة: () المملكة المتحدة () فرنسا () بلجيكا () النمسا () السويد () أسبانيا
- التفرغ للدعوة: () متفرغ () غير متفرغ

ملحق رقم (٣)

الاستبانة في صورتها النهائية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للدعوة والاحتساب
قسم الدعوة

سلمه الله

فضيلة الداعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أفيد فضيلتكم أنني بصدد إجراء دراسة بعنوان: **"حدود الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة وواقع تطبيق الدعاة لها: دراسة تأصيلية تقويمية على عينة من الدعاة في دول غرب دول قارة أوروبا"** لاستكمال متطلبات مرحلة الدكتوراه، وأضع بين أيديكم هذه الاستبانة التي تم إعدادها في ضوء تساؤلات الدراسة.

وتسعى هذه الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق الدعاة العاملين في مجتمع الأقليات المسلمة في غرب دول أوروبا.

وحيث إن نتائج الدراسة تعتمد كثيراً على إجابتك .. لذا آمل التكرم بالإجابة عن أسئلة الاستبانة، علماً بأنه سيتم التعامل مع جميع المعلومات بسرية تامة، ولن تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي.

علماً بأن المقصود بحدود الدعوة: الأطر النظامية التي يسمح للدعاة العمل بموجبها، وضوابط الدعوة: هي الأطر الشرعية الدعوية التي تكفل للدعاة الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وفق منهج السلف الصالح.

أما طريقة الإجابة فتكون بوضع علامة (✓) في الحقل المناسب، بعد الاطلاع على الاختيارات الموجودة لكل إجابة.

شاكراً لكم كريم تعاونكم واستجابتكم، وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري

الباحث

ماجد بن عبدالله البصيص

- البيانات الشخصية للمجيب على الاستبانة:-

العمر: () ٤٠ سنة فأقل () ٤١ - ٥٠ سنة () ٥١ سنة فأكثر
 - المؤهل العلمي: () أقل من جامعي () جامعي () ماجستير () دكتوراه
 - الدولة: () المملكة المتحدة () فرنسا () بلجيكا () النمسا () السويد () أسبانيا

م	الضابط	درجة الموافقة				
		موافق جداً	موافق	غير موافق	غير موافق مطلقاً	لا أدري
١	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى إلى تحقيق الأمن للدعوة وأتباعها					
٢	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة لديه إلمام بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة بدياناتهم					
٣	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستعين بعقلاء من غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها					
٤	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يأخذ بالأسباب المشروعة مع التوكل على الله					
٥	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يصبر على تبعات الدعوة					
٦	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يسعى إلى اختيار الأصحاب الأمناء					
٧	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة قدوة للآخرين					
٨	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة مهتم بالتخطيط في العمل الدعوي					
٩	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة ينبذ الانتماءات الحزبية والسياسية					
١٠	الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يقوم على الاستشارة لإنجاح العمل					
١١	الميامين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة يشرف عليها أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري					
١٢	الميامين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تتقيد بأحكام الشرع ولا تخالفه					
١٣	الميامين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تنبذ الانتماءات الحزبية والسياسية					
١٤	الميامين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تتعاون وتسعى لتوحيد الجهود فيما بينها					

درجة الموافقة					الضابط	م
لا أدري	موافق	غير موافق مطلقاً	غير موافق	موافق جداً		
					الميامين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تمنع اختلاط النساء بالرجال الأجانب والخلوة بهم	١٥
					الأساليب الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة تحترم المخالف ولا تعنفه وتعترف بما معه من الحق	١٦
					الأساليب الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة توحد الصف والكلمة وتنذب الفرقة والعزلة	١٧
					الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تُستخدم بحسب أحوال المسلمين وطبايعهم ومكانتهم	١٨
					الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستخدم بشكل تدرجي لإيصال الدعوة	١٩
					الأساليب الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة حريصة على هداية المسلمين وعدم إكراههم على الحق	٢٠
					الأساليب الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة تحسن الأدب والإنصاف مع غير المسلمين	٢١
					الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يطلب من المسلمين كتمان الإسلام والنطق بالكفر حال الإكراه أو إذا خيف الضرر	٢٢
					الأساليب الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة تقوم على التيسير ورفع الحرج	٢٣
					الأساليب الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة حريصة على تعليم المسلمين القرآن وأمر دينهم	٢٤
					الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة مستعد لتحمل الإيذاء من تعذيب في الله وقتل وإخراج من الديار	٢٥
					الوسائل الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة منضبطة بأحكام الشرع ولا تخالفه	٢٦
					الوسائل الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة قادرة على أداء رسالتها	٢٧
					الوسائل الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة لا يؤدي استعمالها إلى مفسدة تضر بالدعوة	٢٨
					الوسائل الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة تتقن لغة المسلمين	٢٩
					الوسائل الدعوية المستخدمة في مجتمع الأقليات المسلمة تتقن ترجمة النصوص الشرعية	٣٠

م	الحد	درجة الموافقة
---	------	---------------

	موافق جداً	موافق	غير موافق	غير موافق مطلقاً	لا أدري	
١						الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل الحماية للداعية وأتباعه
٢						الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية
٣						الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل التمسك بالعقيدة (الدين)
٤						الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل له ممارسة شعائر الدين الإسلامي
٥						الداعية في مجتمع الأقليات المسلمة متقيدة بالأنظمة المحلية والدولية
٦						الميادين في مجتمع الأقليات المسلمة يستفيد من الأنظمة التي تكفل المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها
٧						الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته والتفاعل معها
٨						الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح لها بالمشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات المسلمة
٩						الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تتقيد بالأنظمة المحلية والدولية
١٠						الميادين الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح باستضافة أصحاب المعتقدات الدينية لتعريفهم بسماحة الإسلام
١١						الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تكفل التحدث باللغة الأم والسعي لتعلمها وتعليمها
١٢						الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالدعوة الفردية لممارسة شعائر الدين الإسلامي
١٣						الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالدعوة الجماعية لممارسة شعائر الدين الإسلامي
١٤						الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بإقامة علاقات محلية مع المسلمين والمحافظة على استمرارها
١٥						الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بإقامة علاقات دولية مع المسلمين والمحافظة على استمرارها
١٦						الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تكفل المساواة بين أفراد المجتمع ونبذ التمييز العنصري فيما بينهم

درجة الموافقة					م	الحد
لا أدري	غير موافق مطلقاً	غير موافق	موافق	موافق جداً		
					١٧	الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تتقيد بالأنظمة التي تدعو إلى سلمية الأساليب المحلية والدولية وحريتها
					١٨	الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالتحاور مع أصحاب المعتقدات الدينية والمشاركة في أمور الحياة معهم
					١٩	الأساليب الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة تستفيد من الأنظمة التي تسمح بالإسرار في ممارسة الدين الإسلامي والاستخفاء بها

درجة الموافقة					م	العوامل المساعدة في نجاح الدعوة
لا أدري	غير موافق مطلقاً	غير موافق	موافق	موافق جداً		
					١	معرفة الضوابط الشرعية في الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
					٢	معرفة أنظمة البلد قبل البدء بالدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
					٣	إيجاد مرجعية دينية للمسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة
					٤	إيجاد صوت سياسي للمسلمين لدى الحكومة في مجتمع الأقليات المسلمة
					٥	استقطاب أبناء المسلمين في مجتمع الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية
					٦	توفير أوقاف تعنى بدعم الأعمال الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة
					٧	توطيد العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية
					٨	تأهيل الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة
					٩	توفير مدارس إسلامية تتناسب مع جميع الأعمار لتعليم أبناء المسلمين

درجة الموافقة					المعوقات التي تعيق الدعاة	م
لا أدري	غير موافق مطلقاً	غير موافق	موافق	موافق جداً		
					ضعف ترجمة الوسائل الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة	١
					كثرة الجماعات والتحزبات الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة	٢
					عدم التخطيط في إدارة المركز الإسلامية والجمعيات الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة	٣
					عدم وجود البيئات التربوية الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة	٤
					عدم معرفة المسلمين حقوقهم وواجباتهم في مجتمع الأقليات المسلمة	٥
					قلة المنح الدراسية المتاحة لأبناء مجتمع الأقليات المسلمة لتعلم العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية	٦
					قلة الخبرة في إدارة أموال التبرعات في مجتمع الأقليات المسلمة	٧
					تدني مستوى التعليم لأبناء مجتمع الأقليات المسلمة	٨
					قلة المراكز الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة	٩
					تدني المستوى الاقتصادي لأبناء مجتمع الأقليات المسلمة	١٠

درجة الموافقة					أصناف الدعاة وسماتهم	م
لا أدري	غير موافق مطلقاً	غير موافق	موافق	موافق جداً		
					الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة من الذين نشأوا (المولد) في مجتمع الأقليات المسلمة	١
					الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة هم من المتخصصين في العلوم الشرعية	٢
					الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة واضحون في منهجهم	٣
					الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة ملتزمون بمنهج الكتاب والسنة وسلف الصالح	٤
					الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متقنون للغة الرسمية في البلد الذي يدعون فيه	٥
					الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متقنون للغة	٦


					العربية	
					الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة متفرغون للدعوة	٧
					الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة معظمهم من الرجال	٨

ملحق رقم (٤)

الخطابات

المراجع

وتحتوي على:

فهرس المصادر والمراجع . 

فهرس الموضوعات . 

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل:

■ القرآن الكريم .

م	المصادر والمراجع
١	الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي، لضاوي خليل محمود، بيت الحكمة، بغداد، ب.ر، ١٩٩٨م.
٢	آثار الحرب في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨١م.
٣	الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد بن الغرناطي الأندلسي، ت: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤	أحداث العالم الإسلامي شؤون وقضاياها، وكالة الأنباء الإسلامية، مكتبة الناصر للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٥	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبوليياك، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.
٧	أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، علي البجاوي، دار الفكر، بيروت، ب.ر، ب.ت.
٨	أحكام أهل الذمة، شمس الدين بن قيم الجوزية، دار العلم، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٩	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

م	المصادر والمراجع
١٠	أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بينهم، مؤلف مجهول، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤١٠هـ.
١١	اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، أسماعيل لطفي فطاني، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٩هـ.
١٢	الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين محمد بن مفلح، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ.
١٣	الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، للنووي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ب.ر، ١٩٨٦م.
١٤	أركان حقوق الإنسان في الشريعة والقوانين الحديثة، لصبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٧٩م.
١٥	أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
١٦	أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، أ.د. حمد بن ناصر العمار، دار أشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٧	الاستقامة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد رشاد سالم.
١٨	أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ب.م، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٩	الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية: دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغدوي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ.

المصادر والمراجع	م
الإسلام في السياسة الخارجية السعودية، لعبدالعزیز حسین الصویغ، دار أوراق للنشر والأبحاث والإعلام، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.	٢٠
الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، د.محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.	٢١
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار الباز، الرياض، ب.ر، ١٤١٨هـ.	٢٢
الاشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ب.م، ط ١، ١٤١١هـ.	٢٣
الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ١٩٨٥م.	٢٤
الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.	٢٥
أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم، لحمود بن أحمد الرحيلي، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.	٢٦
أصول الدعوة، لعبدالكريم زيدان، مكتبة القدس ودار الوفاء، ب.م، ط ٥، ١٤١٢هـ.	٢٧
أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ.	٢٨
أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ب.ر، ١٤٠٦هـ.	٢٩
أصول مذهب الإمام أحمد، لعبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٠هـ.	٣٠

المصادر والمراجع	م
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، طبع على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، ب.ر، ١٤٠٣هـ.	٣١
الإطار القانوني الدولي لمعاملة المسلمين في الدول الغربية، أ.د. إبراهيم العناني، المسلمون في أوروبا، تحرير: أ.د. جعفر عبدالسلام، دار البيان، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ.	٣٢
إعداد الداعية في ضوء سورة فصلت، أ.د. حمد بن ناصر العمار، دار أشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.	٣٣
إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين بن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.	٣٤
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أحمد بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.	٣٥
أفكار في الدعوة، أ.د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.	٣٦
اقتصاديات العالم الإسلامي الواقع والمرتبجى، لوجدي محمود حسين، نشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ر، ١٤١٤هـ.	٣٧
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحارثي الحنبلي الدمشقي، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ.	٣٨
الأقليات الإسلامية المشكلات الثقافية والاجتماعية، د. جمال الدين محمد محمود، مطبوع ضمن بحوث: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها، دار الندوة العالمية، ب.م، ب.ر، ١٤٢٠هـ.	٣٩

المصادر والمراجع	م
الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د.علي المنتصر الكتاني، مكتبة المنار، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.	٤٠
الأقليات الإسلامية في العالم، د.محمد علي ضناوي، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.	٤١
الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد ابن درويش بن محمد سلامة، رسالة ماجستير لنيل درجة ماجستير العالمية، ١٤٢١ هـ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه أصوله، مكة المكرمة، غير منشورة.	٤٢
الأقليات المسلمة الواقع والمأمول، لمحمد بن ناصر العبودي، دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف، ب.ر، ب.ت.	٤٣
الأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامي، مسعود الخوند، universal company، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦ م.	٤٤
الأقليات المسلمة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم د.عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.	٤٥
ألفية السيرة النبوية نظم الدرر السنية الزكية، لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار المنهاج، بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ.	٤٦
الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلب القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ١٤١٠ هـ.	٤٧
إنجازات صندوق التضامن الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي المقدمة للدول	٤٨

المصادر والمراجع	م
الأعضاء والأقليات الإسلامية في العالم ١٣٩٤ هـ - ١٤٣٣ هـ، إعداد صندوق التضامن الإسلامي بمناسبة مرور ٣٧ عام على إنشائه، ب.ر.ب.ت.	
أنشطة المراكز الإسلامية بأمريكا الشمالية دراسة فقهية، لمحمد موفق بن عبدالله الغلابي، دار سراد، الأردن، ط١، ١٤٢٧ هـ.	٤٩
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٥٦ م	٥٠
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.	٥١
أوضح التفاسير، لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، مصر، ط٦، ١٣٨٣ هـ.	٥٢
البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.	٥٣
البداية والنهاية، لابن كثير، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.	٥٤
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢ م.	٥٥
بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لمحمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، ت: د. حسين أحمد صالح الباكري، كتاب الحج، باب فضل مكة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣ هـ.	٥٦
بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ت:	٥٧

م	المصادر والمراجع
	إبراهيم الاياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ب.م، ط ١، ١٤١٠هـ.
٥٨	البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، د.محمد السيد غلاب، د.حسن عبدالقادر صالح، محمود شاكر، المطابع الأهلية للأفست، الرياض، ب.ر، ١٣٩٩هـ.
٥٩	البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن عذاري المراكشي، دار الثقافة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣هـ.
٦٠	تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ب.م، ط ٤، ١٩٩٠م،
٦١	تاريخ افتتاح الأندلس، لأبو بكر محمد بن عمر، ت: إبراهيم الاياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ب.م، ط ١، ١٤١٠هـ.
٦٢	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَائمَاز الذهبي، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٦٣	التاريخ الإسلامي: التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤١٦هـ.
٦٤	تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط، ١٩٩٧م.
٦٥	تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
٦٦	تاريخ المسلمين في الأندلس، لمحمد سهيل طقوس، دار النفائس، بيروت، ب.ر، ٢٠٠٨م.
٦٧	تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة،

م	المصادر والمراجع
	سيد عبدالعزيز سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ر، ١٩٨٨م.
٦٨	تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، ت: محب الدين أبو سعيد عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ب.ر، ١٤١٥هـ.
٦٩	تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ب.ر، ١٩٨٤م.
٧٠	التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
٧١	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، ب.م، ب.ر، ب.ت.
٧٢	التخطيط للدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية، للباحث: عبدالمولي الطاهر، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، ١٤١٥هـ، غير منشورة.
٧٣	تذكرة السامع والمتكلم، لبدر الدين بن جماعة، دار المعاني، عمان، ط٣، ١٤١٩هـ.
٧٤	التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، لصبحي طه رشيد، دار الأرقم، ب.م، ب.ر، ١٩٨٦م.
٧٥	التعريفات، لشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٧٦	تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٧٧	التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ر، ب.ت.
٧٨	التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، ط٣، ب.ت.

م	المصادر والمراجع
٧٩	تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٨٠	تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ب.ر، ١٩٩٠م.
٨١	التقارب والتعايش مع غير المسلمين، محمد بن موسى الشريف، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٣٣هـ،
٨٢	تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
٨٣	الثقافة الإسلامية ضمن مجموعة الكاملة، لعبد الرحمن السعدي، مركز الثقافي، عنيزة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ.
٨٤	الجاليات الإسلامية في الغرب ومسئولياتها في المجتمع الغربي، لمحمد توفيق رمضان البوطي، بحث ضمن كتاب الجاليات المسلمة في أوروبا الغربية مشكلات التأقلم والاندماج، لعدد من المختصين، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨٥	الجاليات الإسلامية في أوروبا الغربية مشكلات التأقلم والاندماج، أ.د. محمد منير سعد الدين، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨٦	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨٧	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن المعروف بابن رجب، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٨	جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ١٣٩٨هـ.
٨٩	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء

م	المصادر والمراجع
	التراث العربي، بيروت، ط ٢، ب.ت.
٩٠	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إصدار الجامعة، الرياض، ب.ر، ١٤٢٠هـ.
٩١	جذوة المقتبس في ذكره ولاية الأندلس، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٩٢	الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ر، ب.ت.
٩٣	الجهود الإسلامية في خدمة جهود المملكة العربية السعودية نموذجاً، د.توفيق بن عبدالعزيز السديري، بحث منشور على الشبكة الإلكترونية.
٩٤	الجهود التربوية للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في خدمة الأقليات المسلمة، لرحاب بنت حسن الحسن القرني، بحث لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية التربية بالمدينة المنورة، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٢هـ، غير منشور.
٩٥	جهود المملكة العربية السعودية في الدعوة إلى الله تعالى في الخارج من خلال الجامعة الإسلامية، لعبدالله بن صالح العبود، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٩٦	جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في دعم الأقليات المسلمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ب.ر، ١٤٢٣هـ.
٩٧	جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد (رحمه الله) في خدمة الإسلام والمسلمين، د.محمد بن ناصر العبودي، دار الثلوثة، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٩٨	جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة الإسلام بين الأصالة والمعاصرة، لعبدالراضي محمد عبدالحسن، جامعة الملك سعود، الرياض، ب.ر، ١٤٢٣هـ.

م	المصادر والمراجع
٩٩	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
١٠٠	حاشية الجمل، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، ب.ر، ب.ت.
١٠١	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ب.ر، ب.ت.
١٠٢	حاشية الشريبي على الغرر البهية، للشريبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
١٠٣	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ب.ر، ١٤٢١ هـ.
١٠٤	الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.
١٠٥	الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين، فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط ١، ١٤١١ هـ.
١٠٦	الحريات العامة وحقوق الإنسان، لمحمد سعيد مجذوب، ب.د، طرابلس، ط ١، ١٩٨٦ م.
١٠٧	حضارة العرب، غوستاف لوبون، ت: عادل زعيتر، مكتبة الاسرة المصرية، القاهرة، ب.ر، ٢٠٠٠ م.
١٠٨	حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام دراسة سياسية قانونية، لمني يوخنا ياقو، دار الكتب القانونية، مصر، ب.ر، ٢٠١٠ م،
١٠٩	حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، لمحمد عنجربني، دار الفرقان، ب.م، ب.ر، ٢٠٠٢ م،

م	المصادر والمراجع
١١٠	حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، لقادري عبدالعزيز، ب.د، الأردن، ب.ر، ب.ت.
١١١	حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، لمحمد يوسف علوان، ب.د، الكويت، ب.ر، ١٩٨٩م.
١١٢	حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لفیصل شطناوي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ب.م، ب.ر، ١٩٩٩م.
١١٣	حقوق الإنسان وضمائنها، لمحمد سليم الطروانة، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ب.ر، ١٩٩٤م.
١١٤	حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٠هـ.
١١٥	حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
١١٦	الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، لخيري أحمد الكباش، نشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ر، ب.ت.
١١٧	حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، لصلاح سعيد إبراهيم الديب، ب.د، القاهرة، ب.ر، ١٩٩٦م.
١١٨	حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، لوائل أحمد علام، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ر، ب.ت.
١١٩	خطط وبرامج للأقليات المسلمة في العالم، الهادي بخاري علي، بحث من كتاب: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وأملها.
١٢٠	الخلافة الأموية بالأندلس: في الربع الأول من القرن الخامس الهجري ٣٩٩-٤٢٢هـ، لوفاء محمد حسن عبدالفتاح، رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات

م	المصادر والمراجع
	بالرياض-قسم التاريخ، ١٤١٣هـ، غير منشورة.
١٢١	الدراسات النفسية والاجتماعية للأقليات المسلمة، سيد أحمد عثمان، بحث من كتاب: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وأملها.
١٢٢	درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ت: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ب.ت.
١٢٣	الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية، لعبد الحميد بن باديس، ت: علي عبد الحميد الجلي، دار المنار، الخرج، ط١، ب.ت.
١٢٤	الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٢٥	الدعوة الإسلامية مفهومها وحاجة المجتمعات إليها، لمحمد خير رمضان، مطابع الفرزدق، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٢٦	الدعوة إلى الله سبحانه وأخلاق الدعاة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الجمعية السعودية للدراسات الدعوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ب.ر، ب.ت.
١٢٧	الدعوة إلى الله على بصيرة، لعبد المنعم محمد حسنين، دار الكتب الإسلامية، ب.م، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٢٨	الدعوة إلى الله في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، أ.د.عبد الرحيم بن محمد المغدوي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ب.ر، ١٤٢٣هـ.
١٢٩	الدعوة إلى الله، محمد بن إبراهيم التويجري، دار الأصالة للثقافة والنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٣٠	الدعوة قواعد وأصول، لجمعة أمين عبدالعزيز، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٢، ١٤٠٩هـ.

م	المصادر والمراجع
١٣١	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣٢	دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إصدار الأمم المتحدة.
١٣٣	دليل الإيسيسكو، إعداد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ب.د، ب.م، ب.ر، ٢٠١٣م.
١٣٤	دور الأقليات المسلمة في الدعوة إلى الله، محمد بن ناصر العبودي، دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف، ب.ر، ب.ت.
١٣٥	دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقلية المسلمة، لشاكر محمود عبدالمنعم، بحث ضمن كتاب: الجاليات الإسلامية في أوروبا الغربية مشكلات التأقلم والاندماج.
١٣٦	دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقلية المسلمة، لمحمود مصطفى حلاوي، بحث من كتاب: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها.
١٣٧	دور المؤسسات التعليمية في رفع المستوى الثقافي للأقلية المسلمة، د.سعيد إسماعيل علي، بحث ضمن كتاب الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها.
١٣٨	الرحيق المختوم، لصفى الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، المنصورة، ب.ر، ١٩٩١م.
١٣٩	رسالة المعارف، عدد(٢١)، شوال ١٤١٩هـ.
١٤٠	الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، ب.د، القاهرة، ب.ر، ١٣٥٨هـ.

المصادر والمراجع	م
الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، د.زيد بن عمر العيص، جامعة الملك سعود، ب.ر، ١٤٢٢هـ	١٤١
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن عبدالله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.	١٤٢
ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، لسيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار عالم الكتب، الرياض، ب.ر، ب.ت.	١٤٣
ركائز الدعوة إلى الله تعالى في ضوء النصوص وسير الصالحين، أ.د.فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٤٢٥هـ.	١٤٤
روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.	١٤٥
روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت:عبدالعزیز عبدالرحمن، جامعة الملك سعود، الرياض، ط٤، ١٤٠٨هـ.	١٤٦
زاد الداعية إلى الله، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط٣، ١٤١٣هـ.	١٤٧
زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.	١٤٨
زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت: عبدالقادر عرفان العشا، دار الفكر، ب.م، ب.ر، ١٤١٥هـ.	١٤٩
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعائي، ت: محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.	١٥٠
سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: مصطفى عبدالواحد، ب.د، القاهرة، ب.ر، ١٣٩٤هـ.	١٥١

المصادر والمراجع	م
السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، لصديق بن حسن خان، ت: عبدالتواب هيكل، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤١٧هـ.	١٥٢
سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ب.م، ب.ر، ب.ت.	١٥٣
سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، الدمام، ب.ر، ب.ت.	١٥٤
سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ب.ت.	١٥٥
سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.	١٥٦
السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.	١٥٧
السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ب.ر، ١٩٩٢م.	١٥٨
السير والمغازي، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني، ت: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ.	١٥٩
السيرة النبوية، لعبد الملك ابن هشام، ت: عمر عبدالسلام، دار البيان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ.	١٦٠
شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت.	١٦١

م	المصادر والمراجع
١٦٢	شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٦٣	صبح الأعشى، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ب.ر، ١٣٣١هـ.
١٦٤	الصحة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لمحمد بن صالح العثيمين، دار القاسم، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
١٦٥	صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ب.ر، ب.ت.
١٦٦	صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ب.ر، ١٤٠٨هـ.
١٦٧	صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ب.ر، ١٤١٥هـ.
١٦٨	صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٦٩	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ر، ب.ت.
١٧٠	صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٧١	صفات الداعية الناجح، صالح بن فوزان الفوزان، إعداد عادل بن علي الفريدان، دار النجاح للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧٢	صفات الداعية، أ.د.حمد بن ناصر العمار، دار إشبيليا، الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ.
١٧٣	الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن

م	المصادر والمراجع
	سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
١٧٤	الضوء المنير على التفسير، ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ١٣٩٨ هـ.
١٧٥	ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، عبدالرحمن حنكة الميداني، دار المعرفة، ب.م، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
١٧٦	الضوابط المنهجية لفقهاء الأقليات المسلمة، لصالح سلطان، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٤-٥)، ١٤٢٥ هـ.
١٧٧	الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار الثقافة الإسلامية، القاهرة، ب.ر، ١٣٥٨ هـ.
١٧٨	العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ت: أبو صهيب الكرمي، الأفكار الدولية، ب.م، ب.ر، ب.ت.
١٧٩	عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.
١٨٠	العقد الفريد، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
١٨١	العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ب.ر، ١٤١٥ هـ.
١٨٢	العمارة الإيمانية للمساجد في الخارج خلال عشرين عاماً من الحكم خادم الحرمين الشريفين ١٤٠٢ هـ - ١٤٢٢ هـ، لعبدالعزیز بن عبدالکریم العیسی، جامعة الملك سعود، الرياض، ب.ر، ١٤٢٣ هـ.
١٨٣	العمل الإسلامي في أمريكا الشمالية والإسهام السعودي في تعزيزه، لمحمد بن

م	المصادر والمراجع
	عبدالله المهنا، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٨٤	العمل التطوعي في السودان، د. عبدالرحيم أحمد بلال، ص ٣، منشورات مكتب برامج الأمم المتحدة، ب.م، ب.ر، ٢٠٠٠م.
١٨٥	العمل الخيري المؤسسي دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، أ.د. عبدالله بن محمد المطوع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ.
١٨٦	عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ر، ١٤١٥هـ.
١٨٧	الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، ت: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ١٣٨٦هـ.
١٨٨	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط ٣، ١٤١٩هـ.
١٨٩	الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ب.ت.
١٩٠	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلانيين، دار الريان للتراث، القاهرة، ب.ر، ١٤٠٧هـ.
١٩١	فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
١٩٢	الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار الكتب، بيروت، ب.ر، ب.ت.
١٩٣	الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة، دار الجيل، القاهرة، ب.ر، ب.ت.

م	المصادر والمراجع
١٩٤	الفصول في سيرة الرسول ﷺ، إسماعيل بن كثير، ت: محمد العيد الخطراوي ومحي الدين مستو، مكتبة دار التراث الحديثة ودار ابن كثير، دمشق، ط٦، ١٤١٣هـ.
١٩٥	فضل الدعوة إلى الله تعالى، ضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٩٦	فقه الأقليات المسلمة، لخالد عبدالقادر، دار الإيمان، طرابلس، ط١، ١٤١٩هـ.
١٩٧	فقه الدعوة إلى الله تعالى، لإبراهيم نورين إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٩٨	فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردوسي، رسالة ماجستير-جامعة العقيد الحاج لخضر-الجمهورية الجزائرية، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، غير منشورة.
١٩٩	فقه السيرة، لمحمد الغزالي السقا، ت: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٠٠	فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى، لوهبة مصطفى الزحيلي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بعنوان: الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم عن بعض الوظائف والحرف والمهن في الغرب، المنامة، ١٤٢٨هـ.
٢٠١	فقه الموازنة للمسلمين في أوروبا، لعبدالمجيد النجار، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ب.م، ب.ر، ب.ت.
٢٠٢	فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، لمحمد يسري إبراهيم، دار الكتب اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ، رسالة دكتوراه منشورة.
٢٠٣	فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً، لمحمد زين الهادي العرماني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٠٤	في فقه الأقليات المسلمة، لطف جابر العلواني، نضرة مصر لطباعة والنشر، ب.م، ب.ر، ٢٠٠٠م

م	المصادر والمراجع
٢٠٥	قاعدة المشقة تجلب التيسير، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٢٠٦	قالوا عن الإسلام، لعماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٠٧	القاموس السياسي، لأحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨م.
٢٠٨	القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، بيت الأفكار الدولية، ب.م، ب.ر، ب.ت.
٢٠٩	القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، لمحمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.
٢١٠	القانون الدولي لحقوق الإنسان، لعروبة جبار الخزرجي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٤٣٣هـ.
٢١١	القدوة مبادئ ونماذج، د.صالح بن حميد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٢١٢	قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، لأبي عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي، ت: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢١٣	قضايا إسلامية معاصرة، لعبد الشافي غنيم عبدالقادر ورأفت غنيمي الشيخ، عالم الكتب، القاهرة، ب.ر، ١٩٨٠م.
٢١٤	قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد منظمة التعاون الإسلامي، ب.د، ب.م، ب.ر، ب.ت.
٢١٥	القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.

م	المصادر والمراجع
٢١٦	قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لعابد بن عبدالله الثبتي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٢، ١٤٣٠هـ.
٢١٧	القواعد، لمحمد بن أحمد المقرئ، ت: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ب.ر، ب.ت.
٢١٨	الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢١٩	الكتاب الوثائقي عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إصدار الجامعة الإسلامية، ب.ر، ١٤١٩هـ.
٢٢٠	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، أبي القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
٢٢١	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٢٢	كيف ندعو الناس، لعبدالبديع صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١٠، ١٤١٠هـ.
٢٢٣	لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ.
٢٢٤	مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، لعبدالمجيد النجار، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٤-٥)، ١٤٢٥هـ.
٢٢٥	مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ودار الثقافة العربية للطباعة، ط ٢، ١٩٥٢م.
٢٢٦	المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ب.ت.

المصادر والمراجع	م
المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.	٢٢٧
مجلة الدراسات الدبلوماسية، المملكة وهموم الأقليات، لأحمد سفر الحمراي، العدد (١١)، ١٤١٥هـ.	٢٢٨
مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشرة، العدد السادس عشر، ١٤٢٦هـ.	٢٢٩
مجلة منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢٢، ٢٠١٢م.	٢٣٠
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ب.ط، ١٤١٤هـ.	٢٣١
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ب.ط، ١٤١٢هـ.	٢٣٢
مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن ودار الثريا، الرياض، ط.الأخيرة، ١٤١٣هـ.	٢٣٣
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.	٢٣٤
مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، دار القاسم، ب.م، ط ١، ١٤٢١هـ.	٢٣٥
محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابي الحلبي، ب.م، ط ١، ١٣٧٦هـ.	٢٣٦

المصادر والمراجع	م
محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال وغيرها، لعلي مظهر، المكتبة العلمية، ب.م، ب.ر، ب.ت.	٢٣٧
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبدالله الأنصاري وعبدالعال السيد إبراهيم، ب.د، الدوحة، ط١، ١٤٠٤هـ.	٢٣٨
المحلّي، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب.ر، ب.ت.	٢٣٩
محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها، لصابر طعيمة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.	٢٤٠
مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ب.ر، ب.ت.	٢٤١
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين بن قيم الجوزية، ت: أحمد فخري الرفاعي وعصام فارس الحرساني، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ب.م، ط١، ٢٠٠٣م.	٢٤٢
المدخل الفقهي العام، لصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.	٢٤٣
المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د.صالح بن حمد العساف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٤، ١٤٢٧هـ.	٢٤٤
مدخل إلى فقه الأقليات، لطفه جابر العلواني، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد(٤-٥).	٢٤٥
مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لعمر سعدالله، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ر، ب.ت.	٢٤٦
المرأة المسلمة المعاصرة، د.أحمد بن محمد بابطين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.	٢٤٧

المصادر والمراجع	م
مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ.	٢٤٨
المسائل العقديّة المتعلقة بالأقليات الإسلاميّة، عبد المنعم عبدالغفور حيدر قل اسرار، رسالة دكتوراه لنيل درجة الدكتوراه العالمية، ١٤٢٦هـ، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، مكة المكرمة، غير منشورة.	٢٤٩
المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المعروف بالحاكم، ت: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ب.ت.	٢٥٠
المستصفي في علم الأصول، لحامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.	٢٥١
المستفاد من قصص القرآن، د.زيد بن عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.	٢٥٢
مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية ملامح الواقع وخيارات التطوير، حسام شاكرا، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ب.ر، ٢٠٠٧م.	٢٥٣
المسلمون في الاتحاد السوفيتي، هيئة الإغاثة الإسلامية، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، جدة، ب.ر، ١٤١٢هـ.	٢٥٤
المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة ميدانية، لعبدالرزاق بن حمود الزهراني، دار الذخائر للنشر والتوزيع، الدمام، ط ١، ١٤٢١هـ.	٢٥٥
المسلمون في أوروبا الغربية وسائل تطوير الدعوة الإسلامية فيها والاندماج في المجتمع الأوروبي، د.عبدالله عبدالرحمن الخطيب، بحث ضمن كتاب: الجاليات الإسلامية في أوروبا الغربية.	٢٥٦
مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.	٢٥٧

المصادر والمراجع	م
المسند الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.	٢٥٨
مسند الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ب.م، ط ١، ١٤٢١ هـ.	٢٥٩
المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين بن تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ب.ر، ب.ت.	٢٦٠
مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية، لدورباو، ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي.	٢٦١
مشكلات الدعوة إلى الإسلام في مجتمع الأقليات المسلمة في أوروبا وسبل علاجها خلال الفترة من عام ١٤١٠ هـ إلى نهاية عام ١٤١٩ هـ، د. توفيق بن عبدالعزيز السديري، رسالة دكتوراه العالمية، من قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١ هـ.	٢٦٢
مصادر الدين الإسلامي وأبرز محاسنه ومزاياه (هذا هو الإسلام)، أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ب.د، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ.	٢٦٣
المصالح المرسله وإسعافها للمفتين ولا سيما في الغرب، لمحمد الموفق الغلاييني، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المقام بالقاهرة، ٢٠٠٦ م.	٢٦٤
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة العصرية، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ.	٢٦٥
المصطلحات الدعوية تعريفات ومفاهيم، د. عبد الله بن محمد المجلي، بحث ضمن مجلة الدراسات الدعوية علمية محكمة، الجمعية السعودية للدراسات الدعوية،	٢٦٦

م	المصادر والمراجع
	العدد الأول، محرم ١٤٢٩هـ.
٢٦٧	معالم تاريخ المغرب والأندلس، حسين مؤنس، دار الرشاد، ب.م، ط٩، ١٤٢٨هـ.
٢٦٨	معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ب.ر، ١٩٨٩م.
٢٦٩	المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ب.ر، ب.ت.
٢٧٠	المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ب.ت.
٢٧١	المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ.
٢٧٢	معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، القاهرة، ب.ر، ١٤٢٠هـ.
٢٧٣	المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي للمملكة المغربية، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ب.ر، ١٤٠١هـ.
٢٧٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ر، ١٣٧٧هـ.
٢٧٥	المغني مع الشرح الكبير، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

م	المصادر والمراجع
٢٧٦	المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١، ب.ت.
٢٧٧	مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٧٨	مفتاح دار السعادة، شمس الدين بن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ب.ر، ب.ت.
٢٧٩	المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٨٠	مقدمة ابن خلدون، لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
٢٨١	المملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم، لعبدالمحسن بن سعد الداود، الهيئة العربية للكتاب، الرياض، ب.ر، ١٤١٣هـ.
٢٨٢	من أقوال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في الدعوة، لزياد بن محمد السعدون، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
٢٨٣	منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ب.ر، ١٤١٠هـ.
٢٨٤	مناهج الدعوة في واقعنا المعاصر، لعبدالحמיד هندراوي، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٢٨٥	مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، ب.م، ب.ر، ب.ت.
٢٨٦	المنظمات الإقليمية والدولية في المملكة العربية السعودية، لعبدالعزيز بن عبدالرحمن الحسن، ب.د، ب.م، ط ١، ١٤٢٤هـ.

م	المصادر والمراجع
٢٨٧	المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي دراسة مقارنة، لعبدالرحمن بن إبراهيم الضحيان، ب.د، أبها، ط١، ١٤١١هـ.
٢٨٨	المنظمات الدولية والإقليمية وأثرها على العالم الإسلامي، لعبدالله بن علي المسند، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٨٩	المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة: دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، لعلي يوسف الشكري، إيترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٩٠	المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة: دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، لعلي يوسف الشكري، إيترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٩١	المنظمات الدولية والإقليمية، لعبدالسلام صالح عرفة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٢٩٢	منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، لسعاد الشراوي، دار الحكمة، القاهرة، ط١، ب.ت.
٢٩٣	المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٩٤	منهج القرآن في دعوة أهل الكتاب، لحمود الرحيلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، غير منشورة.
٢٩٥	منهج شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في الدعوة إلى الله، لعبدالله بن رشيد الحوشاني، مركز الدراسات والإعلام، دار أشبيليا، ب.م، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٩٦	المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية،

م	المصادر والمراجع
	لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
٢٩٧	المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين: دراسة فقهية نقدية، لصالح الدين سلطان، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (١١-١٢)، ١٤٢٩هـ.
٢٩٨	الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ب.ر، ب.ت.
٢٩٩	الموسوعة السياسية، لعبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م.
٣٠٠	موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، لعيسى دبّاح، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.
٣٠١	موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان، لسهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط ١، ٢٠٠٧م.
٣٠٢	موسوعة تاريخ الأندلس: تاريخ وفكر وحضارة وتراث، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.
٣٠٣	نحو فقه جديد للأقليات، لجمال الدين عطية محمد، دار السلام لطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٣٠٤	نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، لعبدالمجيد النجار، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٣)، ١٤٢٤هـ.
٣٠٥	النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، لجبار صابر طه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
٣٠٦	نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ت: مريم قاسم ويوسف علي، دار الكتب

م	المصادر والمراجع
	العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٣٠٧	نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، لمبارك جزاء الحربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٤، ١٤٢١ هـ.
٣٠٨	نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد شهاب الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٩٨٤ م.
٣٠٩	النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ب.م، ب.ر، ب.ت.
٣١٠	نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح، منال بنت محمد بن علي الدغيم، رسالة ماجستير من قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ، غير منشورة.
٣١١	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحيل، بيروت، ب.ر، ب.ت.
٣١٢	الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وضوابطها وتطبيقاتها، لعماد بن عامر عيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الجزائر، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٣١٣	هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، لعلي محفوظ، دار الاعتصام، ب.م، ط ١، ب.ت.
٣١٤	واجب الأقليات في تبليغ رسالة الإسلام، بحث قدم في ملتقى خادم الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي (فقه الأقليات)، ٨-١٠/٤/١٤١٩ هـ، صهيب حسين بن عبدالغفار.
٣١٥	واقع الجالية العربية الإسلامية في أوروبا والأخطار التي تهدد شخصيتها، لعبدالكريم غريب، مجلة الأصالة، العدد (٦٢).
٣١٦	واقع الوجود الإسلامي في أوروبا، لمحمد الهواري، بحث في المجلة العلمية للمجلس

المصادر والمراجع	م
الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (١١-١٢)، ١٤٢٩هـ.	
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٩هـ.	٣١٧
الوجيز في جغرافية العالم الإسلامي: دراسة لملامح الأقطار الإسلامية ومشاكل الأقليات المسلمة في العالم، لمحمد محمود السرياني، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.	٣١٨
وسائل الدعوة الله تعالى وأساليبها بين التوقيف والاجتهاد دراسة تأصيلية، أ.د. حسين محمد محمود عبدالمطلب، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.	٣١٩
وسائل الدعوة، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.	٣٢٠
الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر من عام ١٤٠٨هـ إلى ١٤٢١هـ، لبركة بنت مضيف الطلحي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.	٣٢١
وسائل النصيحة وأساليبها، لعائشة بنت حميدان محمد الصاعدي، بحث مقدم لمؤتمر النصيحة المنطلقات والأبعاد، ٢٧-٢٨/١/١٤٣٤هـ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.	٣٢٢
الوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان خضير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٤١٧هـ.	٣٢٣
الوسيط في القانون الدولي العام، لعبدالكريم علوان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ب.ر، ب.ت.	٣٢٤

ثانياً: مواقع الشبكة العالمية:

بيانات المراجع	م
توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، لعادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، نسخة الإلكترونية موقع خزانة القواعد الفقهية، الرابط: WWW. qawaidfihiyyah.blogspot.com	٣٢٥
صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبدالله بن بيه، الموقع الرسمي لمعالي العلامة عبدالله بن بيه، الرابط: www.binbayyah.net	٣٢٦
فقه الأقليات وتغير الفتوى، لسعد بن مطر العتيبي، موقع المسلم، الركن العلمي، رقم السؤال: (١٧٧٥١) الرابط: www.almoslim.net	٣٢٧
القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، لحسام العيسوي إبراهيم، نسخة الإلكترونية موقع خزانة القواعد الفقهية، الرابط: WWW. qawaidfihiyyah.blogspot.com	٣٢٨
المنظم للجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز والموقع الرسمي لها: Charity Commission.gov.uk WWW.	٣٢٩
موقع الإلكتروني لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، الرابط: www.fioe.org	٣٣٠
موقع الإلكتروني للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الرابط: www.e-cfr.org	٣٣١
موقع الأمم المتحدة الرابط: www.un.org	٣٣٢
موقع الإيسيسكو عن الشبكة العنكبوتية: الرابط: www.isesco.org.ma	٣٣٣

موقع السفارة الفرنسية جمهورية مصر العربية، الرابط: http://www.ambafrance-eg.org	٣٣٤
موقع المفوضية السياسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرابط: www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm	٣٣٥
موقع الهيئة الإسلامية في أسبانيا، الرابط: /http://arabeislamextremadura.blogspot.com	٣٣٦
موقع رابطة العالم الإسلامي. الرابط: www.themwl.org	٣٣٧
موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الرابط: www.amjaonline.com	٣٣٨
وزارة الداخلية في النمسا الرابط: http://www.bmi.gv.at/cms/BMI_Vereinswesen/gruendung/Statuten.aspx	٣٣٩
وزارة العدل في بلجيكا الرابط: http://justitie.belgium.be/nl/themas_en_dossiers/verenigingen_en_stichtingen/vzw/statuten/	٣٤٠

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	التعريف بمصطلحات الدراسة
٦	أهمية الموضوع
١٤	أسباب اختيار الموضوع
١٤	أهداف الدراسة
١٥	تساؤلات الدراسة
١٦	الدراسات السابقة
18	منهج الدراسة
١٩	مجتمع الدراسة وعينته وأدواتها
٢١	تقسيم الدراسة
٢٣	الصعوبات التي واجهت الباحث
٢٤	شكر ودعاء
٢٦	الباب الأول: الدراسة النظرية

الصفحة	الموضوع
٢٧	الفصل الأول: الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة وعلاقتها بمجتمعات الأكثرية المسلمة وأهمية الدعوة فيها
٢٨	المبحث الأول: أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٩	المطلب الأول: معايير تمييز الدولة الإسلامية عن دول الأقليات المسلمة في الواقع المعاصر
٣٢	المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإقامة الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة والهجرة منه
٣٣	الفرع الأول: تصور المسألة وتحرير محل النزاع
٣٥	الفرع الثاني: حكم إقامة المسلم في بلاد غير المسلمة وهو آمن على نفسه من الفتنة وقادر على الهجرة
٣٦	الفرع الثالث: أدلة كل قول في مسألة إقامة المسلم في بلاد غير المسلمة وهو آمن على نفسه من الفتنة وقادر على الهجرة
٤٣	الفرع الرابع: الراجع في المسألة
٤٥	المطلب الثالث: عالمية الدعوة الإسلامية
٤٦	الفرع الأول: عالمية الدعوة الإسلامية من القرآن الكريم
٤٨	الفرع الثاني: عالمية الدعوة الإسلامية من السنة النبوية
٥٠	المطلب الرابع: أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة وفضلها
٥٣	الفرع الأول: أهمية الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
٥٩	الفرع الثاني: فضل الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

الصفحة	الموضوع
٦٤	المبحث الثاني: تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
٦٥	المطلب الأول: تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في عهد الأنبياء
٦٦	الفرع الأول: نوح عليه السلام
٦٨	الفرع الثاني: إبراهيم عليه السلام
٦٩	الفرع الثالث: لوط عليه السلام
٧٠	الفرع الرابع: موسى عليه السلام
٧٦	المطلب الثاني: تاريخ الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة في العهد النبوي
٨١	المطلب الثالث: تاريخ دخول الإسلام في غرب أوروبا
٨٥	المطلب الرابع: أسباب نشأة الأقليات في غرب أوروبا
٨٦	الفرع الأول: اعتناق الإسلام في البلدان غير الإسلامية
٨٧	الفرع الثاني: هجرة بعض المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية
٨٨	الفرع الثالث: احتلال أرض إسلامية من دولة غير إسلامية
٨٩	المبحث الثالث: علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية
٩٠	المطلب الأول: علاقة المسلمين بعضهم مع بعض في مجتمع الأقليات المسلمة
٩٣	المطلب الثاني: علاقة مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية
٩٧	المطلب الثالث: وسائل تعزز العلاقة بين مجتمع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الإسلامية

الصفحة	الموضوع
	الإسلامية
٩٨	الفرع الأول: إرسال الدعاة للمجتمعات الأقلية المسلمة
٩٩	الفرع الثاني: إنشاء ميادين تعليمية إسلامية في المجتمعات الأقلية المسلمة
١٠٠	الفرع الثالث: تعزيز العلاقة بين حكومات البلدان الإسلامية والحكومات التي فيها الأقلية الإسلامية
١٠٢	الفرع الرابع: إرسال الوفود للمجتمع الأقلية المسلمة
١٠٣	الفرع الخامس: التوسع في المنح الدراسية لأبناء الأقلية المسلمة
١٠٤	الفرع السادس: بناء المساجد والمراكز الإسلامية
١٠٤	الفرع السابع: التأييد السياسي لمجتمع الأقلية المسلمة
١٠٥	الفرع الثامن: إقامة الدورات والملتقيات العلمية في مجتمع الأقلية المسلمة
١٠٥	الفرع التاسع: نشر الكتاب الإسلامي في مجتمع الأقلية المسلمة
١٠٥	الفرع العاشر: إثراء مواقع الأنترنت لخدمة مجتمع الأقلية المسلمة
١٠٦	الفرع الحادي عشر: الاهتمام الإعلامي بالأقلية المسلمة
١٠٦	الفرع الثاني عشر: دعم الأقلية المسلمة من الناحية الاقتصادية
١٠٨	الفصل الثاني: حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقلية المسلمة وميادينها
١٠٩	المبحث الأول: حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقلية المسلمة
١١٠	المطلب الأول: المقصود بالعمل الدعوي وأهميته في مجتمع الأقلية المسلمة

الصفحة	الموضوع
١١٢	المطلب الثاني: مراحل تطور الأنظمة الدولية والإقليمية الخاصة بالأقليات
١١٣	الفرع الأول: ما قبل الحرب العالمية الثانية
١١٥	الفرع الثاني: ما بعد الحرب العالمية الثانية
١٢١	الفرع الثالث: بعد تفكك الاتحاد السوفيتي إلى وقتنا المعاصر
١٢٥	المطلب الثالث: حدود العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
١٢٧	الفرع الأول: إمكانية تحقيق الحماية للداعية وأتباعه
١٢٨	الفرع الثاني: إمكانية التمتع بمعالم الثقافة الإسلامية والاعتزاز بها
١٣٠	الفرع الثالث: إمكانية التمسك بالعقيدة الإسلامية
١٣١	الفرع الرابع: إمكانية ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاعتزاز بها
١٣٣	الفرع الخامس: التقيد بالأنظمة المحلية وعدم مخالفة الأنظمة الدولية
١٣٥	المبحث الثاني: حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
١٣٦	المطلب الأول: الميادين العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة
١٣٧	الفرع الأول: الميادين المكانية العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة
١٥١	الفرع الثاني: الميادين الزمانية العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة
١٥٣	المطلب الثاني: متطلبات إنشاء ميدان دعوي في مجتمع الأقليات المسلمة
١٥٥	المطلب الثالث: حدود ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
١٥٦	الفرع الأول: إمكانية المشاركة في تنمية البلاد وتطويرها

الصفحة	الموضوع
١٥٦	الفرع الثاني: إمكانية التواصل مع أفراد المجتمع والتفاعل معهم
١٥٧	الفرع الثالث: إمكانية المشاركة في القرارات الخاصة بالأقليات
١٥٧	الفرع الرابع: التقييد بالأنظمة المحلية وعدم مخالفة الأنظمة الدولية
١٥٩	الفرع الخامس: إمكانية استضافة أصحاب المعتقدات الدينية وتعريفهم بسماحة الإسلام
١٦٠	الفصل الثالث: حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وأساليبها
١٦١	المبحث الأول: حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
١٦٢	المطلب الأول: أهمية معرفة وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
١٦٤	المطلب الثاني: الوسائل العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة
١٦٤	الفرع الأول: الدعوة الفردية
١٦٤	الفرع الثاني: القدوة الحسنة
١٦٥	الفرع الثالث: الخطبة
١٦٥	الفرع الرابع: المحاضرة
١٦٥	الفرع الخامس: المراسلة
١٦٦	الفرع السادس: الكتب والمكتبات
١٦٦	الفرع السابع: الإذاعة، والتلفاز، والأقمار الصناعية، وآلات التسجيل الصوتي، والمرئي، وأقراص الليزر، والهاتف، والشبكة العالمية، إلى غير ذلك
١٦٧	المطلب الثالث: حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

الصفحة	الموضوع
١٦٨	الفرع الأول: إمكانية التحدث باللغة الأم والسعي لتعلمها وتعليمها
١٦٩	الفرع الثاني: إمكانية الدعوة الفردية لممارسة شعائر الدين الإسلامي
١٧٠	الفرع الثالث: إمكانية الدعوة الجماعية لممارسة شعائر الدين الإسلامي
١٧١	الفرع الرابع: إمكانية الدعوة العلنية لممارسة شعائر الدين الإسلامي والصدع بها
١٧٢	الفرع الخامس: إمكانية إقامة علاقات محلية مع المسلمين والمحافظه على استمرارها
١٧٣	الفرع السادس: إمكانية إقامة علاقات دولية مع المسلمين والمحافظه على استمرارها
١٧٤	المبحث الثاني: حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
١٧٥	المطلب الأول: أهمية معرفة أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
١٧٩	المطلب الثاني: الأساليب العاملة في حقل دعوة الأقليات المسلمة
١٧٩	الفرع الأول: الحكمة
١٨٠	الفرع الثاني: الموعظة الحسنة
١٨١	الفرع الثالث: المجادلة بالتي هي أحسن
١٨٣	المطلب الثالث: حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
١٨٤	الفرع الأول: إمكانية تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع ونبذ التمييز العنصري فيما بينهم
١٨٥	الفرع الثاني: التأكيد على سلمية الأساليب المحلية والدولية وحريتها

الصفحة	الموضوع
١٨٦	الفرع الثالث: إمكانية التحوار مع أصحاب المعتقدات الدينية والمشاركة معهم في أمور الحياة
١٨٨	الفرع الرابع: إمكانية الإسرار في ممارسة شعائر الدين الإسلامي والاستخفاء بها
١٩٠	المطلب الرابع: تطبيقات حدود الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
١٩٠	الفرع الأول: أسبانيا
١٩٤	الفرع الثاني: فرنسا
١٩٧	الفرع الثالث: النمسا
١٩٨	الفرع الرابع: بريطانيا
٢٠٠	الفرع الخامس: السويد
٢٠٢	الفرع السادس: بلجيكا
٢٠٥	الفصل الرابع: ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة وميادينها
٢٠٦	المبحث الأول: ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٠٧	المطلب الأول: مصادر ضوابط الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٠٨	الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها
٢١٥	الفرع الثاني: الأدلة المختلف فيها
٢٢٤	المطلب الثاني: قواعد فقه الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالرخص والمشقات وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٢٨	الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالضرورات والحاجات وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٢٩	الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالمقاصد وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٣٠	الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد والمآلات وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٣٢	الفرع الخامس: القواعد المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٣٣	الفرع السادس: القواعد المتعلقة بالولاية والسياسة الشرعية وتطبيقاتها في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٣٥	المطلب الثالث: أهداف العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٣٧	المطلب الرابع: ضوابط العمل الدعوي إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٣٨	الفرع الأول: السعي لتحقيق الأمن لأتباع الدعوة
٢٤١	الفرع الثاني: الإمام بمعتقدات غير المسلمين ومعرفة دياناتهم
٢٤٣	الفرع الثالث: الاستعانة بعقلاء غير المسلمين المنصفين في الدفاع عن الدعوة وأهلها
٢٤٩	الفرع الرابع: الأخذ بالأسباب المشروعة مع التوكل على الله
٢٥٣	الفرع الخامس: الصبر على تبعات الدعوة وبثه في قلوب المدعوين
٢٥٧	الفرع السادس: اختيار الأصحاب الأمناء

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	الفرع السابع: أن يكون العامل في المجال الدعوي قدوة للآخرين
٢٦٥	الفرع الثامن: التخطيط للعمل الدعوي
٢٦٨	الفرع التاسع: البعد عن الانتماءات الحزبية والسياسية
٢٧١	الفرع العاشر: الاستشارة في العمل الدعوي
٢٧٤	المبحث الثاني: ضوابط ميادين الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٧٥	المطلب الأول: أن تنضبط الميادين الدعوية بأحكام الشرع ولا تخالفه
٢٧٨	المطلب الثاني: أن يتولى الإشراف على الميادين أصحاب الأمانة والخبرة في العمل الإداري
٢٨١	المطلب الثالث: البعد عن الانتماءات الحزبية والسياسية في الميادين الدعوية
٢٨٤	المطلب الرابع: التعاون بين الميادين الدعوية وتوحيد الجهود بينها
٢٨٦	المطلب الأول: ألا تختلط النساء بالرجال الأجانب أو الخلوة بينهم
٢٨٩	الفصل الخامس: ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة وأساليبها
٢٩٠	المبحث الأول: ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٢٩١	المطلب الأول: أن تنضبط الوسائل الدعوية بأحكام الشرع ولا تخالفه
٢٩٤	المطلب الثاني: أن تكون قادرة على أداء رسالتها الدعوية
٢٩٧	المطلب الثالث: ألا يؤدي استعمال الوسيلة إلى مفسدة أعظم من مصلحة الدعوة

الصفحة	الموضوع
٣٠١	المطلب الرابع: معرفة الداعية للغة المدعوين
٣٠٤	المطلب الخامس: الدقة في ترجمة النصوص الشرعية
٣١٠	المبحث الثاني: ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٣١١	المطلب الأول: احترام المخالف وترك تعنيفه والاعتراف بما معه من الحق
٣١٦	المطلب الثاني: توحيد الصف والكلمة ونبذ الفرقة والعزلة
٣١٩	المطلب الثالث: معرفة أحوال المدعوين وطبائعهم ومكانتهم
٣٢٤	المطلب الرابع: التدرج في البلاغ
٣٢٨	المطلب الخامس: الحرص على هداية المدعوين وعدم إكراههم على الحق
٣٣٢	المطلب السادس: حسن الأدب والإنصاف مع غير المسلمين
٣٣٦	المطلب السابع: كتمان الإسلام أو النطق بالكفر حال الإكراه أو خيف الضرر
٣٤٠	المطلب الثامن: التيسير ورفع الحرج
٣٤٣	المطلب التاسع: تعليم المدعوين القرآن وأمور دينهم
٣٤٥	المطلب العاشر: توطيد النفوس على التعذيب في الله والقتل والإخراج من الديار
٣٥٢	الباب الثاني: الدراسة الميدانية
٣٥٣	الفصل الأول: إجراءات الدراسة الميدانية
٣٥٤	المبحث الأول: المجال البشري
٣٥٥	المطلب الأول: مجتمع الدراسة

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	المطلب الثاني: أدوات الدراسة
٣٦٨	المطلب الثالث: المجال البشري
٣٦١	المبحث الثاني: المجال المكاني
٣٦٢	المبحث الثالث: المجال الزمني
٣٦٣	الفصل الثاني: نتائج الدراسة الميدانية
٣٦٤	المبحث الأول: نتائج الميدانية المتعلقة بحدود العمل الدعوي وضوابطه في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها
٣٦٥	المطلب الأول: أصناف الدعاة في مجتمع الأقليات المسلمة وسماتهم
٣٧٤	المطلب الثاني: حدود العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة
٣٧٩	المطلب الثالث: ضوابط العمل الدعوي في مجتمع الأقليات المسلمة
٣٩٠	المبحث الثاني: نتائج الميدانية المتعلقة بحدود ميادين الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها
٣٩١	المطلب الأول: حدود ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٣٩٧	المطلب الثاني: ضوابط ميادين الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٤٠٣	المبحث الثالث: نتائج الميدانية المتعلقة بحدود وسائل الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها
٤٠٤	المطلب الأول: حدود وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٤١١	المطلب الثاني: ضوابط وسائل الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٤١٨	المبحث الرابع: نتائج الميدانية المتعلقة بحدود أساليب الدعوة

الصفحة	الموضوع
	وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها
٤١٩	المطلب الأول: حدود أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٤٢٦	المطلب الثاني: ضوابط أساليب الدعوة في مجتمع الأقليات المسلمة
٤٣٦	المبحث الخامس: نتائج الميدانية المتعلقة بمعوقات الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها
٤٤٥	المبحث السادس: نتائج الميدانية المتعلقة بسبل نجاح الدعوة وضوابطها في مجتمع الأقليات المسلمة ومناقشتها
٤٥٥	الخاتمة
٤٥٦	أولاً: نتائج الجانب النظري
٤٥٦	ثانياً: نتائج الجانب الميداني
٤٥٨	التوصيات
٤٦١	الملاحق
٤٦٢	ملحق رقم (١) بيان بأسماء المحكمين لأداة الدراسة
٤٦٤	ملحق رقم (٢) الاستبانة قبل التحكيم
٤٧٠	ملحق رقم (٣) الاستبانة في صورتها النهائية
٤٧٧	ملحق رقم (٤) الخطابات
٤٩٧	المراجع
498	فهرس المصادر والمراجع
531	فهرس الموضوعات



